

# التحفة

على مناسك الحج والعمره في الكلب والسنة آثار السلف

للعامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

## مقدمة صاحب الحاشية.

الحمد لله الذي بالحمد حقيق، الذي خلق الناس وبين لهم الطريق، وجعلهم صنفين: أهل شقاء، وأهل توفيق.

أمر عباده بالحج فاستجاب لأمره من استطاع من الأحرار والرقيق: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج : ٢٧].

فلو رأيت الحجاج في مكة ومنى وعرفات لرأيت منظراً جميلاً، قد استوى الملوك والرعايا، ومن جمع الدنيا، ومن لم يملك منها إلا قليلاً، ولو ترى إلى الهدايا في منى وقد نحرت وكأنَّ دماؤها في جريها سيلاً، ولو نظرت إلى الحجاج في أرض عرفات؛ لرأيت داعٍ، وباكٍ، ومتضرعاً ذليلاً، ولو تنقل بصرك في الجمرات لرأيت حصى الرمي تتساقط عليها حتى تصير فيها كثيلاً مهيباً، ولو ترى إلى الحجاج حول الحجر الأسود وهم يزدحمون عليه استلاماً وتقبيلاً، ولو ترى البيت وقد ملئت بالطائفين في كل ساعة نهاراً وليلاً، ولو رأيتهم وهم يسعون بين الصفا والمروة، ويرملون بينهما، فيبدؤون في رملهم ميلاً، ويبلغون ميلاً، إذا رأيت كل ذاك اشتاقت نفسك للبيت شوقاً طويلاً، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧].

أما بعد:

فإنَّ كتاب العلامة الألباني رحمه الله "مناسك الحج والعمرة"، من أحسن كتب المناسك التي جمع فيها مؤلفه أركان، وواجبات، وسنن الحج والعمرة بحيث أنَّه كاد أن يستوعب صفة الحج والعمرة بجميع أركانها، وواجباتها، وسننها مع تحري الصحيح من ذلك.

ولتميز هذا الكتاب على كثير من كتب المناسك فقد قمت بتدريسه، وفي أثناء تدريسي له قمت بالتعليق عليه على حسب ما يسره الله لي وأعان، وسميت حاشيتي عليه: "التحف على مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف"، وقد ميَّزت بين حواشي وحواشي المؤلف بقولي في مقدمة حواشي: "قال مقيده أبو بكر

الحمادي"، فما كان كذلك فهو لي، وما لم أذكر فيه ذلك فهو للمؤلف رحمه الله.

وكان الانتهاء منها بفضل الله وعونه في يوم الأربعاء ٢٥ / من شهر محرم ١٤٣٣ هـ.

## مقدمة المؤلف.

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

أمَّا بعد:

فقد دعت الرغبة في تيسير العلم لعامة الناس إلى تبسيط مناسك الحج وذلك باستخلاصها من كتابي "حجة النبي

صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه" على النحو الذي جريت عليه في رسالتي "تلخيص

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" غير أنني زدت فيه زيادات هامة استدركت بها ما لم يرد ذكره من المناسك في

"حجة النبي صلى الله عليه وسلم" ولا في التعليق عليها وقد عنيت خاصة بتخريج هذه الزيادات وكذلك الفوائد

الأخرى التي أوردتها فيه على النحو الذي جرينا عليه في سائر كتبنا من ذكر مرتبة الحديث ومصدره لكن على طريقة

الاختصار مع الإحالة في غالب الأحيان إلى كتبي الأخرى ما طبع منها وما لم يطبع وأمَّا ما كان في كتاب "الحجة"

فلم أعن بتخريجه اكتفاءً بأنَّه متوفر بين أيدي القراء الكرام فمن شاء منهم التثبت من شيء منه فمن الميسور أن

يراجعه وإليه الإشارة عند الإحالة عليه بكلمة (الأصل) وإتماماً للفائدة نقلنا عنه بشيء من الاختصار الملحق

الخاص ببدع الحج والزيارة.

وسميته "مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف".

والله تبارك وتعالى أسأل أن يجعل عملي كله صالحاً وأن يجعله لوجهه خالصاً ولا يجعل لأحد فيه شيئاً

دمشق ٢١ شعبان سنة ١٣٩٥ هـ.

محمد ناصر الدين الألباني.

## نصائح بين يدي الحج.

وهذه نصائح وفوائد أقدمها إلى إخواننا الحجاج بين يدي الحج:

أولاً: على الحاج أن يتقي ربه ويحرص طاقته أن لا يقع فيما حرم الله عليه لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ

فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه". فإنه إن فعل ذلك كان حجه مبروراً ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"<sup>١</sup>

فلا بد من التحذير مما ابتلي به بعضهم لجهلهم أو ضلالهم:

أ- الإشراك بالله تعالى فقد رأينا كثيراً منهم يقعون في الشرك كالاستغاثة بغير الله والاستعانة بالأموات من الأنبياء

أو الصالحين ودعائهم من دون الله والحلف بهم تعظيماً لهم فيبطلون بذلك حجهم قال تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ

لِيَجْبُطَنَ عَمَلُكَ﴾.

ب- تزين بعضهم بحلق اللحية فإنه فسق فيه مخالفات أربع مذكورة في الأصل.<sup>٢</sup>

ج- تحتم الرجال بالذهب فإنه حرام لا سيما ما كان منه من النوع الذي يسمى اليوم بـ "خاتم الخطبة" فإن فيه أيضاً تشبهاً بالنصارى.

ثانياً: على كل من أراد الحج ممن لم يسق الهدي<sup>٣</sup> أن ينوي حج التمتع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه به آخر الأمر ولغضبه على أصحابه الذين لم يبادروا إلى امتثال أمره بفسخ الحج إلى العمرة ولقوله: "دخلت العمرة في

---

١- أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو مخرج في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" رقم (١٢٠٠) و"الإرواء" (٧٦٩).

٢- قال مقبده أبو بكر الحمادي: وهذه المخالفات هي:

الأولى: مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم الصريح بالإعفاء.

الثانية: التشبه بالكفار.

الثالثة: تغير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله كما حكى الله تعالى ذلك عنه: ﴿وَأَمَرَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾.

الرابعة: التشبه بالنساء.

الحج إلى يوم القيامة". ولما قال له بعض الصحابة: رأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ شبَّك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في أخرى وقال: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لا بل لأبد أبداً لا بل لأبد أبداً".<sup>٤</sup>

من أجل ذلك أمر صلى الله عليه وسلم السيدة فاطمة وأزواجه رضي الله عنهن جميعاً بالتحلل بعد عمرة الحج ولذلك كان ابن عباس يقول: "من طاف بالبيت فقد حل سنة نبيكم وإن رغمت".<sup>٥</sup>

---

٣- كما هو شأن عامة الحجاج اليوم فإنه من النادر أن يسوق أحدهم هديه من الحل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعله فلا إنكار عليه أما من لم يسق الهدي وقرن أو أفرد فقد خالف فعله صلى الله عليه وسلم وأمره وإن رغم الناس كما قال ابن عباس. رواه مسلم (٥٨ / ٤) وأحمد (١ / ٢٧٨ و ٣٤٢).

٤- أنظر "صحيح أبي داود" (١٥٦٨ و ١٥٧١).

٥- وسنده في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله قد أدخل في حجكم هذا عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي". "صحيح أبي داود" (١٥٧٣ و ١٥٨٠).

قال مقيده أبو بكر الحمادي: رواه أبو داود (١٨٠١) من حديث سيرة بن معبد، وإسناده حسن.

قلت: وقد تأول الحديث صاحب [عون المعبود] (٥ / ٢٣٤) فقال: (( "فقد حل" أي: فكان ينبغي له أن يحل أو الواجب عليه ذلك )) . قلت: ويمكن أن يتأول بمعنى: فقد دخل في الزمن الذي يستحب فيه الإحلال، أو بمعنى حلَّ له أن يحل، كما تأول العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل )) . رواه أحمد (١٥٨٢٢، ١٥٨٢٣)، أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، وهو حديث صحيح.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١٥ / ٢١١): (( أي: فقد حل له أن يحل بما يحل به المحصر من النحر أو الذبح لا أنه قد حل بذل من إحرامه قالوا: وإنما هذا مثل قولهم: قد حلت فلانة للرجال إذا انقضت عدتها. والمعنى في ذلك أنها تحل لهم بما يجب أن تحل به من الصداق وغيره من شروط النكاح )) .

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٤ / ٤٥٩): (( يحتمل أن يكون معناه: فقد حل له أن يحل إذا نحر الهدي في الحرم، لا على أنه قد حلَّ بذلك من إحرامه، كما يقال: حَلَّتْ فلانة للرجال إذا خرجت من عدتها، ليس على معنى أنها قد حلت للأزواج، فيكون لهم وطؤها، ولكن على معنى أنهم قد حل لهم تزويجها، فيحل لهم حينئذٍ وطؤها. هذا سائغ في الكلام )) . قلت: وإنما احتجنا إلى تأويل هذا الحديث لأمرين:

الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ )) . فمن لم ينو التمتع فلا يصير متمتعاً من غير نية.

الآخر: أن هذا خلاف ما عليه جماهير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

فعلى كل من لم يسق الهدى<sup>٦</sup> أن يلبي بالعمرة في أشهر الحج الثلاثة فمن لبي بالحج مفرداً أو قارناً ثم بلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفسخ<sup>٧</sup> فينبغي أن يبادر إليه ولو بعد قدوم مكة وطوافه بين الصفا والمروة فيتحلل ثم يلبي بالحج يوم التروية يوم الثامن. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾<sup>٨</sup>

ثالثاً: إياك أن تدع البيات في منى ليلة عرفة فإنه واجب فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به في قوله: "خذوا عني مناسككم . . ."<sup>٩</sup>

٦- قال مقبده أبو بكر الحمادي: وسوق الهدى يكون من الحل.

٧- قال مقبده أبو بكر الحمادي: لم يفهم جمهور الصحابة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى عمرة وجوب الفسخ، ووجوب حج التمتع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٢ / ٥٢١): (( وأما قولهم: فهلا وجب الفسخ على كل حاج وصار كل من طاف بالبيت حلالاً سواء قصد التحلل أو لم يقصد كما يروى عن ابن عباس وامتنع الأفراد والقران لكونهما مفسوخين؟ قلنا: لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حجوا مفردين وقارنين كما تقدم ذكره عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن الزبير وغيرهم فعلم أنهم لم يفهموا وجوب التمتع مطلقاً)).

٨- ولا ينافي ذلك ما روي عن عمر وغيره مما يدل على أن الحج المفرد أفضل كما ذكرته في الأصل. ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يتأول ذلك بأنه أراد أفراد العمرة في سفرة والحج في سفرة فراجع في المجلد ٢٦ من "مجموع الفتاوى" فإنه مهم.

٩- قال مقبده أبو بكر الحمادي: قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [الإجماع] (٥٧): (( وأجمعوا على أنه ليس من بات ليلة عرفة عن منى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب )).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار] (٤ / ٢٨٤): (( أمّا صلاته يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فكذاك فعل رسول الله وهي سنة معمول بها عند الجميع مستحبة ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عرفة في وقتها )).

وقال القاضي عياض رحمه الله في [إكمال المعلم] (٤ / ١٤٦): (( وهو مستحب عند جميع العلماء، ولا حرج عليهم في تركه )).

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٠ / ٨٠): (( وقد استحَب جميع العلماء الخروج إلى منى يوم التروية، والمبيت بها، والغدو منها إلى عرفة، ولا حرج في ترك ذلك، والخروج من مكة إلى عرفة، ولا دم )).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٧ / ١٤٠): (( وجملة ذلك، أنَّ المستحب أن يخرج محرماً من مكة يوم التروية، فيصلّي الظهر بمنى، ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس، ويبيت بها؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

كما جاء في حديث جابر، وهذا قول سفيان، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً. وليس ذلك واجباً في قولهم جميعاً.

قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم )).

وعليك البيات أيضاً في المزدلفة حتى تصلي الصبح فإن فاتك البيات فلا يفوتك أداء الصلاة فيها فإنه أوجب منه بل هو ركن من أركان الحج على القول الأرجح عند المحققين من العلماء<sup>١٠</sup> إلا للنساء والضعفة<sup>١١</sup>. فإنه يجوز لهم الانصراف بعد نصف الليل كما سيأتي.

رابعاً: واحذر ما استطعت أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام فضلاً عن غيره من المساجد وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه".

---

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٤ / ٣١٢): (( والثالثة: أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع )).

قلت: وقد احتج بعضهم على عدم وجوبه بما روى أحمد (١٦٢٥٣، ١٦٢٥٤، ١٨٣٢٧، ١٨٣٣٠)، وأبو داود (١٩٥٢)، والنسائي (٣٠٣٩، ٣٠٤١)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦) من طريق الشعبي عن عروة بن مضر الطائي قال: (( أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالموقف - يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبل طيئ أكلت مطيئ وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه".

قلت: هذا حديث صحيح، ووجه الشاهد أنه لو كان المبيت بمنى قبل ذلك من الواجبات لبين ذلك لعروة بن مضر، وفي ذلك تأمل.

١٠ - قال مقيده أبو بكر الحمادي: لم أجد أن أحداً من أهل العلم جعل صلاة الفجر في مزدلفة ركناً من أركان الحج غير ابن حزم في [الحلى] (١٣٠/٧)، وقد ذكر العلامة ابن قدامة رحمه الله أن ذلك ليس بركن بالإجماع، فقال رحمه الله في [المغني] (٧ / ١٦٥):

(( فصل: والمبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم.

هذا قول عطاء، والزهرى، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقال علقمة، والنخعي، والشعبي: من فاته جمع فاته الحج؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ ﴾.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه".

ولنا، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة، فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه". يعني من جاء عرفة.

وما احتجوا به من الآية والخبر، فالمنطوق به فيهما ليس بركن في الحج إجماعاً، فإنه لو بات بجمع، ولم يذكر الله تعالى، ولم يشهد الصلاة فيها، صح حجه، فما هو من ضرورة ذلك أولى، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر، أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب، أو الفضيلة أو الاستحباب ((.

١١ - قال مقيده أبو بكر الحمادي: لو كان شهود صلاة الفجر في المزدلفة من الأركان لما سقط عن النساء والضعفاء من أجل التيسير لهم في رمي جمرة العقبة؛ وذلك أن رمي جمرة العقبة من الواجبات، فلا تترك الأركان من أجل الواجبات.

فهذا نص عام يشمل كل مار ومصل ولم يصح حديث استثناء المار في المسجد الحرام وعليك أن تصلي فيه كغيره إلى ستره لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، وفيه آثار خاصة عن بعض الصحابة مذكورة في (الأصل)<sup>١٢</sup>

**خامساً:** على أهل العلم والفضل أن يعلموا الحجاج حيثما التقوا بهم مناسك الحج وأحكامه وفق الكتاب والسنة وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى التوحيد الذي هو أصل الإسلام ومن أجله بعث الرسل وأنزلت الكتب فإن أكثر من لقيناهم حتى بعض من ينتمي إلى العلم وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة توحيد الله وصفاته كما أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وكثرة أحزابهم إلى توحيد كلمتهم وجمع صفوفهم على أساس الكتاب والسنة في العقائد والأحكام والمعاملات والأخلاق والسياسة والاقتصاد وغير ذلك من شؤون الحياة وأن يتذكروا أن أي صوت يرتفع وأي إصلاح يقوم على غير هذا الأصل القويم والصراط المستقيم فسوف لا يجني المسلمون منه إلا تفرقة وضعفاً وخزياً وذللاً والواقع أكبر شاهد على ذلك. والله المستعان.

ولا بأس من المجادلة بالتي هي أحسن حين الحاجة فإنَّ الجدال المحظور في الحج إنما هو الجدال بالباطل المنهي عنه في غير الحج أيضاً كالفسق المنهي عنه في الحج أيضاً فهو غير الجدال المأمور به في مثل قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. ومع ذلك فإنه ينبغي على الداعية أن يلاحظ أنه إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالف لتعصبه لمذهبه أو رأيه، وأنه إذا صابره في الجدال فلربما ترتب عليه ما لا يجوز، أنه من الخير له حينئذ أن يدع الجدال معه لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً... " الحديث<sup>١٣</sup>.

## لا حرج لا حرج

ومما ينبغي على الداعية أن يلتزمه التيسير على الناس عامة وعلى الحجاج خاصة لأنَّ التيسير أصل من أصول الشريعة السمحة كما هو معلوم ما دام أنه لا نص على خلافه فإذا جاء النص لم يجز التيسير بالرأي. وهذا هو

١٢- قال مقيده أبو بكر الحمادي: وهو ما رواه ابن سعد في [الطبقات] (٨٤٤٥)، والطبري في [تهذيب الآثار] (٤٨٥)

من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: (( رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام، فركز شيئاً، أو هياً شيئاً يصلي عليه )).

قلت: وإسناده صحيح كما ذكر المؤلف في الأصل.

١٣- وهو حديث حسن وهو بتمامه في "صحيح الجامع الصغير" في الجزء الثاني رقم (١٤٧٧) طبع المكتب الإسلامي.



الموقف الوسط العدل الذي يجب على كل داعية أن يلتزمه ولا عبرة بعد ذلك بأقوال الناس واعتراضاتهم وقولهم: شدد أو سهل؟

وثمة أمور جائزة اعتاد بعض الحجاج أن يتخرجوا منها لفتاوى صدرت من بعضهم منافية للأصل المشار إليه آنفاً رأيت التنبيه عليها:

١- الاغتسال لغير احتلام ولو بذلك الرأس لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في "الصحيحين" وغيرهما من حديث أبي أيوب رضي الله عنه<sup>١٤</sup>.

٢- حك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر لحديث أبي أيوب المذكور آنفاً<sup>١٥</sup>. وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>١٦</sup>.

---

١٤- وهو في الأصل بتمامه (ص ٢٨) وقد خرجته في (إرواء الغليل) برقم (١٠١٩)، وصحيح أبي داود (١٦١٣). قال مقبده أبو بكر الحمادي: وهو ما رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) من طريق عبد الله بن حنين: (( أنَّ عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يُستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل)).

وروى الشافعي كما في [المسند] (٥٤٥)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٨٩١٦)، وفي [المعرفة] (٢٩٧٥) من طريق ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: (( ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعال أباقيك في الماء أينما أطول نفساً ونحن محرمون)).

قلت: وإسناده صحيح.

وجمهور العلماء على جواز ذلك.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦ / ٤٢٢): (( وكره مالك للمحرم أن يغتسل في الماء، ويغيب فيه رأسه. ولعله ذهب إلى أنَّ ذلك ستر له)).

وقال العلامة ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٤ / ٢٦٨): (( واختلف أهل العلم في غسل المحرم رأسه بالماء فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له، ومن حجته أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام)).

وقال القاضي عياض رحمه الله في [إكمال المعلم] (٤ / ١١٤): (( واختلف في التأويل على مذهب مالك في غسل رأسه بالماء لغير جنابة، فقليل عنه مثل هذا، وقيل: كراهته، إلا أنه كره غمس رأسه في الماء، إمَّا لأنَّه بتحريك يده عليه في غسله أو في غمسه قد يقتل بعض ما فيه من الدواب، وقد يتساقط بحركة يده عليه بعض شعره، وقيل: لعله رآه من باب تغطية الرأس)).

١٥- قال مقبده أبو بكر الحمادي: وذلك لأنَّ أبا أيوب ذلك رأسه عند وصفه لغسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، ولا فرق بين ذلك الرأس عند الاغتسال، وحكه. وقد روى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٥١٨٤)، والبيهقي في [الكبرى] (٨٩٢٢)

٣ - الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم لاحتجامه صلى الله عليه وسلم وسط رأسه وهو محرم<sup>١٧</sup> ولا يمكن ذلك إلا مع حلق الشعر وهو قول ابن تيمية أيضاً، وبه قالت الحنابلة لكنهم أوجبوا عليه الفدية، ولا دليل لهم بل هو مردود باحتجامه صلى الله عليه وسلم فإنه لو فدى لنقله عنه الراوي فاقتصاره على ذكر احتجامه دون الفدية دليل على أنه لم تقع منه فدية فالصواب قول ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>١٨</sup>.

من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز، قال: (( رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، فتفطنت فإذا هو يحكه بأنامله )).

قلت: هذا أثر صحيح.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار] (٤ / ١٣٦): (( لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحك جسده وأن يحك رأسه حكاً رقيقاً لئلا يقتل قملة أو يقطع شعرة )).

قلت: وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تمتشط عند إحرامها بالحج فقال لها: (( انقضي رأسك وامتشطي )) رواه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١) من حديثها. ولم تكن قد تحللت من عمرتها بسبب حيضها؛ فإذا شرع للمحرم الامتشاط، فإباحة حكه لرأسه من باب أولى.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (١ / ١٩٣): (( وقد احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتشاط، ولم يأت بتحريمه نص وحمله الأكثرون على امتشاط رفيق لا يقطع الشعر، ومن قال: كان بعد جمرة العقبة، فسياق الحديث يبطل قوله، ومن قال: هو التمشيط بالأصابع، فقد أبعد في التأويل، ومن قال: إنها أمرت بترك العمرة رأساً، فقله باطل، لما تقدم، فإنها لو تركتها رأساً لكان قضاؤها واجباً، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرها أنه لا عمرة عليها، وأن طوافها يكفي عنهما )).

١٦ - قال مقيله أبو بكر الحمادي: كلام شيخ الإسلام في سقوط الشعر عند الاغتسال لا عند حك الرأس، فقد قال رحمه الله كما في [مجموع

الفتاوى] (٢٦ / ١١٦): (( وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل )).

١٧ - قال مقيله أبو بكر الحمادي: ويدل على ذلك ما رواه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣) عن ابن بحنة، رضي الله عنه، قال: (( احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه )).

وما رواه البخاري (٥٧٠١) معلقاً عن ابن عباس: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به )).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٠ / ١٥٤): (( وهذا المعلق وقد وصله الإسماعيلي )).

قلت: وقد رواه البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٢٠٢) موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم )).

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٠ / ٥١): (( لا خلاف بين العلماء في جواز الحجاماة للمحرم حيث كانت من رأس أو جسد للضرورة، وأما لغير الضرورة في جسده، حيث لا يخلق شعراً: فجمهورهم على جوازه. ومالك يمنعه. واتفقوا: على أنه إذا احتجم برأسه، فحلق لها شعراً: أنه يفتدي. وجمهورهم على أن حكم شعر الجسد كذلك، إلا داود فإنه لا يرى في حلق شعر الجسد لضرورة الحجاماة دماً. والحسن يوجب عليه الدم بالحجاماة )).

١٨ - قال مقيله أبو بكر الحمادي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٦ / ١١٦):

(( ويحتجم في رأسه وغير رأسه وإن احتاج أن يخلق شعراً لذلك جاز فإنه قد ثبت في الصحيح "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو محرم". ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر )).

#### ٤- شم الريحان وطرح الظفر إذا انكسر وفي ذلك آثار مذكورة في (الأصل).<sup>١٩</sup>

قلت: فلم يصرح شيخ الإسلام رحمه الله بأنه لا فدية عليه، لكن كونه لم يذكرها مما يدل على أنه لا يرى وجوبها عليه. والله أعلم.

وقال العلامة ابن حزم رحمه الله في [المحلى] (٧ / ٢٥٧): (( لم يخبر عليه السلام أنَّ في ذلك غرامة، ولا فدية ولو وجبت لما أغفل ذلك )).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (٧ / ١١٩): (( ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتدى؛ لأنَّ الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر )).

وقال أيضاً (٧ / ١٢٠): (( إذا حلق بعض الرأس لكن لعذر كحجامة، أو مداواة جرح، أو ما أشبه ذلك، فإنَّه يخلق ما احتاج إليه، ولا شيء عليه، ودليلنا في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين احتجم وهو محرم، ولم ينقل أنه فدى )).

١٩- قال مقيدده أبو بكر الحمادي: جاء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه الدارقطني في [سننه] (٢٤٨٠)، والبيهقي في [الكبرى] (٨٩٠٧، ٨٩١٩) عنه أنه قال: (( قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وإذا انكسر ظفره أَمَاطَ عَنْهُ الأَذَى )).

من طريقين يقوي بعضهما بعضاً.

قلت: وخالفه في ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٤٨٢٧)، والبيهقي في [الكبرى] (٨٨٨٨) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: (( كان يكره شم الريحان للمحرم )).

قلت: هذا أثر صحيح.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٧ / ٢٨٣): (( ذكرنا أنَّ مذهبنا أنَّ في تحريم الرياحين قولان: (الأصح) تحريمه ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة إلا أن مالكاً وأبا حنيفة يقولان يحرم ولا فدية.

قال ابن المنذر: واختلف في الفدية عن عطاء وأحمد، وممن جوزها وقال: هو حلال لا فدية فيه عثمان، وابن عباس، والحسن البصري، ومجاهد، وإسحق. قال العبدري: وهو قول أكثر الفقهاء )).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدة] (٣ / ٩٠-٩٢): (( وأما النباتات التي لها رائحة طيبة ولا يتطيب بها فقسماً أصحابنا قسمين:

أحدهما: ما يقصد طعمه دون ريحه بحيث يزرعه الناس لغير الريح كالفواكه التي لها رائحة طيبة مثل الأترج والتفاح والسفرجل والخوخ والبطيخ ونحو ذلك فهذا لا بأس بشمه ولا فدية فيه. وفيه نظر فإنَّ كلاهما مقصود.

وكذلك ما نبت بنفسه مما له رائحة طيبة وهي أنبتة البرية مثل الشحيح.

والثاني: ما يستنبت لذلك وهو الريحان ففيه عن أحمد روايتان:

إحدهما: أنه لا بأس به قال في رواية جعفر بن محمد المحرم يشم الريحان ليس هو من الطيب ورخص فيه، وكذلك نقل ابن منصور عنه في المحرم يشم الريحان وينظر في المرأة وهذا اختيار القاضي وأصحابه.

قال ابن أبي موسى: وله أن يأكل الأترج والتفاح والموز والبطيخ وما في معنى ذلك ولم يتعرض لشمه. قال: ولا بأس بنبات الأرض مما لا يتخذ طيباً.

والثانية: المنع منه قال في رواية أبي طالب والأثرم: لا يشم المحرم الريحان كرهه ابن عمر ليس هو من آلة المحرم. وعلى هذه الرواية هو حرام فيه الفدية عند كثير من أصحابنا.

قال ابن أبي موسى: لا يشم الريحان في إحدى الروايتين لأنه من الطيب وإن فعل افتدى.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون المذهب رواية واحدة لا كفارة عليه ويكون قوله: ليس من العلة المحرم على طريق الكراهة. وقد نص أحمد على أنه مكروه في رواية حرب قال: قلت لأحمد فالحرث يشم الریحان. قال: يتوقاه أحب إلى. قلت: فالطيب. قال: أمّا الطيب فلا يقریه، والریحان ليس مثل الطيب. قلت: فيشرب دواء قال لا بأس إذا لم يكن فيه طيب.

وذلك لأنه ذو رائحة طيبة يتخذ لها فحرم شمه كالمسك وغيره بل أولى لأن المسك ونحوه يتطيب به يجعله في البدن والثوب وأمّا هذا فإنما منفعتة شمه مع انفصاله إذ لا يعلق بالبدن والثوب وفيه من الاستمتاع والترفة ما قد يزيد على شم الزعفران والورس، ولأن الورس والزعفران من جملة النباتات وإن تطيب بها وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم طيباً فألحقت سائر النباتات به ((.

قلت: جاء في منع المحرم من الورس والزعفران، ما رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧) عن ابن عمر: (( عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم فقال: "لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسه الورس، أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين" )).

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (١ / ٢١٣): (( ونهى له عن الورس والزعفران، قطع للذريعة إلى الطيب للمحرم لما فيهما من دواعي النساء، وتحريك اللذة والله الموفق )).

قلت: وقد حمل العلامة ابن القيم الحديث على غير معنى النهي عن الطيب.

فقال رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (١/٢٣٣): (( الحكم الثاني: أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران، وليس هذا لكونه طيباً، فإن الطيب في غير الورس والزعفران أشد، ولأنه خصه بالثوب دون البدن. وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه، أن لا يكون مصبوغاً بورس ولا زعفران. وقد نهي أن يتزعر الرجل، وهذا منهي عنه خارج الإحرام، وفي الإحرام أشد. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض هنا إلا لأوصاف الملبوس، لا لبيان جميع محظورات الإحرام )).

قلت: وهذه المسألة لها تعلق أيضاً بشم الطيب دون استعماله في الثوب والبدن، وقد اختلف في ذلك العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦ / ٤٧١): (( مسألة: قال: "ولا يتعمد لشم الطيب" أي لا يقصد شمه من غيره بفعل منه، نحو أن يجلس عند العطارين لذلك، أو يدخل الكعبة حال تجميرها، ليشم طيبها، أو يحمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها. قال أحمد: سبحان الله، كيف يجوز هذا؟ وأباح الشافعي ذلك، إلا العقدة تكون معه يشمها، فإن أصحابه اختلفوا فيها؛ لأنه يشم الطيب من غيره، أشبه ما لو لم يقصده.

ولنا، أنه شم الطيب قاصداً مبتدئاً به في الإحرام، فحرم، كما لو باشره، يحققه أن القصد شمه لا مباشرته، بدليل ما لو مس اليايس الذي لا يعلق بيده لم يكن عليه شيء، ولو رفعه بخرقه وشمه لوجبت عليه الفدية، ولو لم يباشره، فأما شمه من غير قصد، كالجالس عند العطار لحاجته، وداخل السوق، أو داخل الكعبة للتبرك بها، ومن يشتري طيباً لنفسه وللتجارة ولا يمسه، فغير ممنوع منه؛ لأنه لا يمكن التحرز من هذا، فعفي عنه، بخلاف الأول )).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٦ / ١١٦): (( وما ينهى عنه المحرم: أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه أو يتعمد شم الطيب )).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إزاد المعاد] (٢ / ٢٤٢): (( وأمّا شمه من غير مس، فإنما حرمه من حرمه بالقياس، وإلا فلفظ النهي لا يتناول بصريحه، ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فإن شمه يدعو إلى ملاسته في البدن والثياب، كما يحرم النظر إلى الأجنبية، لأنه وسيلة إلى غيره، وما حرم تحريم الوسائل، فإنه يباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى الأمة المستامة، والمخطوبة، ومن شهد عليها، أو يعاملها، أو يطبها. وعلى هذا، فإنما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفة واللذة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه، لم يمنع منه، ولم يجب عليه سد أنفه، فالأول: بمنزلة نظر الفحاة، والثاني: بمنزلة نظر المستام والخطاب، ومما يوضح

## ٥- الاستئصال بالخيمة أو بثوب مرفوع لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم.<sup>٢٠</sup>

هذا، أنَّ الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام، منهم من صرح بإباحة تعمد شمه بعد الإحرام، صرح بذلك أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: في "جوامع الفقه" لأبي يوسف: لا بأس بأن يشم طيباً تطيب به قبل إحرامه، قال صاحب "المفيد": إن الطيب يتصل به، فيصير تبعاً له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه، فيصير كالسحور في حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش في الصوم، بخلاف الثوب، فإنه بائن عنه ((. قلت: الذي يظهر لي أنَّ قول من منع المحرم من تعمد شم الطيب قول قوي؛ وذلك أنَّ الطيب إنما يراد منه الرائحة، ووضعه في الثوب أو البدن وسيلة لذلك.

والأحوط في مسألة الريحان ونحوه من النبات التي تنبت للطيب أن يجتنبها المحرم. والله أعلم.

وأما مسألة طرح الظفر إذا انكسر.

فقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦ / ٤٦٥): (( أجمع أهل العلم على أنَّ المحرم ممنوع من قلم أظفاره، إلّا من عذر؛ لأنَّ قطع الأظفار إزالة جزء يترفع به، فحرم، كإزالة الشعر.

فإن انكسر، فله إزالته من غير فدية تلزمه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنَّ للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر، ولأنَّ ما انكسر يؤذيه ويؤلمه، فأشبهه الشعر النابت في عينه، والصيد الصائل عليه.

فإن قص أكثر مما انكسر، فعليه الفدية لذلك الزائد، كما لو قطع من الشعر أكثر مما يحتاج إليه ((.

٢٠- قال مقبده أبو بكر الحمادي: وذلك لما رواه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل في حجة الوداع قال فيه: (( فوجد القبة قد ضربت له بمنرة ((.

وما رواه مسلم (١٢٩٨) عن أم الحصين قالت: (( حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً كثيراً ثم سمعته يقول: "إنَّ أمر عليكم عبد مجدع (حسبتها قالت): أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا" ((.

وفي لفظ آخر عنده من حديثها أنَّها قالت: (( حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ((.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٢ / ١٧٩): (( قلت فيه من الفقه أنَّ للمحرم أن يستظل بالمظال نازلاً بالأرض وراكباً على ظهور الدواب ورخص فيه أكثر أهل العلم، إلّا أنَّ مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم أن يستظل ركباً ((.

قلت: وهذا الاستئصال يحتمل أن يكون في يوم النحر، ويحتمل أن يكون ذلك في أيام منى بعد التحلل، وعلى الاحتمال الآخر فلا حجة فيه على مشروعية ذلك للمحرم.

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدة] (٣ / ٦٢-٦٤): (( فإن قيل هذا التظليل إن كان يوم النحر ففيه مستدل وإن كان في أحد أيام منى فلا حجة فيه لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حل من إحرامه يوم النحر وليس فيه بيان أنَّ ذلك كان يوم النحر بل فيه ما يشعر أنَّه كان في أيام منى لأنَّ الجمرات ترمى أيام منى بعد الزوال حين اشتداد الحر فأمّا يوم النحر فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رماها ضحى وليس ذلك الوقت للشمس حر يحتاج إلى تظليل. قيل: قد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً راجعاً رواه الترمذي وصححه، ورواه أبو داود عن ابن عمر أنَّه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. ورواه أحمد فقال: كان يرمي الجمرات يوم النحر ركباً وسائر ذلك ماشياً ويخبرهم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

ونحوه الاستظلال بالمحمل قديماً وبالمظلة (الشمسية) والسيارة ولو من داخلها حديثاً، وإيجاب الفدية على ذلك تشدد لا دليل عليه؛ بل النظر السليم لا يفرق بين الاستظلال بالخيمة الثابت في السنة والاستظلال بالمحمل وما في معناه، وهو رواية عن الإمام أحمد كما في "منار السبيل" (١ / ٢٤٦). فما تفعله بعض الطوائف من إزالة سقف السيارة تنطع في الدين لم يأذن به رب العالمين.

٦- شد المنطقة<sup>٢١</sup> والحزام على الإزار وعقده عند الحاجة، والتختم كما جاء في بعض الآثار. ومثله وضع ساعة اليد والنظارة ومحفظة النقود على العنق.

ففي هذا ما يدل أن ذلك الرمي كان يوم النحر لأنه كان راكباً وهو صلى الله عليه وسلم لم يفض من جمع حتى كادت الشمس تطلع وما بين أن يفيض إلى أن يجيء إلى جمرة العقبة يصير للشمس مس وحر فإن حجته صلى الله عليه وسلم كانت في (....) ويبين ذلك وقد أخبرت أم حصين أنه خطب عند جمرة العقبة وإنما خطب عند جمرة العقبة يوم النحر ...)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦ / ٤٣٩): (( والحديث ذهب إليه أحمد، فلم يكره أن يستتر بثوب ونحوه، فإن ذلك لا يقصد للاستدامة، والهودج بخلافه، والخيمة والبيت يرادان لجمع الرجل وحفظه، لا للترفيه. وظاهر كلام أحمد، أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه لوقوع الخلاف فيه ...)).

وقال رحمه الله (٦ / ٤٤١): (( فصل: ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة، فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظل به، عند جميع أهل العلم.

وقد صح به النقل، فإن جابراً قال في حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم: "وأمر بقبة من شعر، فضربت له بنمرة، فأتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس".  
رواه مسلم، وابن ماجه، وغيرهما.

ولا بأس أيضاً أن ينصب حياله ثوباً يقيه الشمس والبرد، إمّا أن يمسكه إنسان، أو يرفعه على عود، على نحو ما روي في حديث أم الحصين، "أنّ بلالاً أو أسامة كان رافعا ثوباً يستر به النبي صلى الله عليه وسلم من الحر". ولأن ذلك لا يقصد به الاستدامة، فلم يكن به بأس، كالاستظلال بجائط ...)).

قلت: جواز ذلك مطلقاً هو الصحيح، وليس في التفريق بين هذه الصور حجة قوية، ولا معنى ظاهر. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٣ / ٦٠-٦٢): (( الثاني: المحمل والعمارية والقبة والهودج ونحو ذلك مما يصنع على الإبل وغيرها من المراكب لأجل الاستظلال شفعاً كانت أو وترأ فهذا إذا كان متحافياً عن رأسه فالمشهور عن أحمد الكراهة وعنه لا بأس به ذكرها ابن أبي موسى لأن المنع من الاستظلال والبروز للسماء إنما كان يعتقده براً أهل الجاهلية كما تقدم عنهم وقد رد الله ذلك كما تقدم. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى أبا إسرائيل قائماً في الشمس سأل عنه فقيل نذر أن يقوم ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم قال مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه رواه البخاري.

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الضحى للشمس مثل الصمت والقيام ليس مشروعاً ولا مسنوناً ولا بر فيه. وأيضاً فليس في المنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع فوجب أن يبقى على أصل الإباحة.

وأيضاً فإنه يجوز له الاستظلال بالخيمة والسقف والشجر وغير ذلك وهذا في معناه ولا يقال هذه الأشياء المقصود بها جمع المتاع فإنه لو دخل البيت لقصد الاستظلال أو نصب له خيمة لمجرد الاستظلال جاز بلا تردد ...)).

٢١- قال مقيده أبو بكر الحمادي: المنطقة: ما يشد به الوسط، وهي الحزام.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦ / ٤٣٤-٤٣٥): (( مسألة: قال: "ويلبس الهُمَيَّانُ، ويدخل السيور بعضها في بعض، ولا يعقدها".

وجملة ذلك أنَّ لبس الهميان مباح للمحرم، في قول أكثر أهل العلم.

روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء ومجاهد، وطاووس، والقاسم، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي .

قال ابن عبد البر: أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار، متقدموهم ومتأخروهم.

ومتى أمكنه أن يدخل السيور بعضها في بعض، ويثبت بذلك، لم يعقده؛ لأنَّه لا حاجة إلى عقده، وإن لم يثبت إلا بعقده عقده.

نص عليه أحمد. وهو قول إسحاق.

وقال إبراهيم: كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم، ولا يرخصون في عقد غيره.

وقالت عائشة: أوثق عليك نفقتك.

وذكر القاضي، في "الشرح"، أنَّ ابن عباس قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم في الهميان أن يربطه، إذا كانت فيه نفقته".

وقال ابن عباس: أوثقوا عليكم نفقاتكم. ورخص في الخاتم والهميان للمحرم.

وقال مجاهد، عن ابن عمر، أنه سئل عن المحرم يشد الهميان عليه، فقال: لا بأس به، إذا كانت فيه نفقته، يستوثق من نفقته.

ولأنَّه مما تدعو الحاجة إلى شده، فجاز، كعقد الإزار.

فإن لم يكن في الهميان نفقة، لم يجز عقده، لعدم الحاجة إليه، وكذلك المنطقة.

وقد روي عن ابن عمر أنَّه كره الهميان والمنطقة للمحرم، وكرهه نافع مولاه.

وهو محمول على ما ليس فيه نفقة؛ لما تقدم من الرخصة فيما فيه النفقة، وسئل أحمد عن المحرم يلبس المنطقة من وجع الظهر، أو حاجة إليها.

قال: يفتدي.

فقليل له: أفلا تكون مثل الهميان؟ قال: لا.

وعن ابن عمر أنَّه كره المنطقة للمحرم، وأنَّه أباح شد الهميان، إذا كانت فيه النفقة، والفرق بينهما أنَّ الهميان تكون فيه النفقة، والمنطقة لا نفقة فيها،

فأبيح شد ما فيه النفقة، للحاجة إلى حفظها، ولم يبح شد ما سوى ذلك.

فإن كانت فيهما نفقة، أو لم يكن فيهما نفقة، فهما سواء.

وقد قالت عائشة في المنطقة للمحرم: أوثق عليك نفقتك.

فرخصت فيها إذا كانت فيها النفقة.

ولم يبح أحمد شد المنطقة لوجع الظهر، إلا أن يفتدي؛ لأنَّ المنطقة ليست معدة لذلك، ولأنَّه فعل لمخطور في الإحرام لدفع الضرر عن نفسه، أشبه من

لبس المخيط لدفع البرد، أو حلق رأسه لإزالة أذى القمل، أو تطيب لأجل المرض ((.

قلت: كراهة ابن عمر للمنطقة جاء فيما رواه مالك في [الموطأ] (٧١٢) عن نافع: (( أنَّ عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم )).

قلت: إسناده صحيح.

ورخص فيها ابن الزبير كما روى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٥٦٩٨) حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد: (( أنَّ ابن الزبير قدم حاجاً

فرمل في الثلاثة الأطواف حتى رأيت منطقتة على بطنه انقطعت )).

قلت: إسناده صحيح.

وأما ترخيص ابن عباس للخاتم والهميان فقد رواه الدارقطني في [سننه] (٢٤٨٢، ٢٤٨١)، والبيهقي في [الكبرى] (٨٩٦٩، ٨٩٧٠) من طريق

شريك بن أبي نمر عن أبي إسحاق عن عطاء وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: (( رخص للمحرم في الخاتم والهميان )).

كل هذه الأمور داخلية تحت الأصل المذكور مع تأيد بعضها بأحاديث مرفوعة وآثار موقوفة والله عز وجل يقول:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. والحمد لله رب العالمين.

## بين يدي الإحرام

١ - يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة أن يغتسل للإحرام<sup>٢٢</sup> ولو كانت حائضاً أو نفساء<sup>٢٣</sup>.

قلت: إسناده حسن.

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٥٦٩٦) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: (( لا بأس به )).

قلت: إسناده حسن.

وجاء مرفوعاً لكنه من منكرات صالح مولى التوأمة، وقد أورده ابن عدي في [الكامل] (١ / ١٦٧)، وابن حزم في [المحلى] (٧ / ٢٥٩).

وجاء كراهة ابن عمر للهميان فيما رواه فرواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٥٦٩١) حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كرهه.

قلت: إسناده صحيح.

وأما أثر عائشة في الهميان، فرواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٥٦٨٦) حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، أنها سئلت، عن الهميان للمحرم، فقالت: (( أوثق نفقتك في حقوك )).

قلت: إذا استعمل المنطقة - وهي الحزام - لحاجة كتوثيق النفقة وغيرها، أو لتثبيت الإزار حتى لا يسقط فالأظهر جواز ذلك، وهو شبهه بعقد الإزار، وقد اتفق العلماء على جوازه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢١ / ٢٠١): (( واتفق العلماء على أنَّ المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك؛ لأنَّه إنما يثبت بالعقد. وكره ابن عمر للمحرم أن يعقد الرداء كأنَّه رأى أنَّه إذا عقد عقدة صار يشبه القميص الذي ليس له يدان. واتبه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك. وأما كراهة تنزيه فلا يوجبون الفدية وهذا أقرب. ولم ينقل أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف ولا يثبت بالعادة إلَّا بالعقد أو ما يشبهه مثل الخلال وربط الطرفين على حقوه )).

قلت: والهميان: كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط.

٢٢ - قال مقيده أبو بكر الحمادي: وقد جاء في ذلك ما رواه الترمذي (٨٣٠) حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: (( أنَّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل )).

قلت: إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن يعقوب المدني لا يعرف حاله، وابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن في حديثه ضعف؛ لكن رواية المدنيين عنه لا بأس بها.

وتابع عبد الله بن يعقوب، الأسود بن عامر وهو ثقة وحديثه رواه البيهقي في [الكبرى] (٨٧٢٦)، وتابعه أيضاً أبو غزية محمد بن موسى القاضي وهو ضعيف الحديث، وحديثه عند الدارقطني في [سننه] (٢٤٣٤)، ومن طريقه رواه البيهقي في [الكبرى] (٨٧٢٥)، ورواه أيضاً الطبري في

[الكبرى] (٤٧٢٩).



٢- ثم يلبس الرجل ما شاء من الألبسة التي لم تفصل على قدر الأعضاء وهي المسماة عند الفقهاء بـ (غير المحيط)<sup>٢٤</sup> فيلبس الإزار والرداء ونحوهما والنعلين وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتيهما مما لا يستر الكعبين<sup>٢٥</sup>.

وتابعه أيضاً عثمان بن اليمان بن هارون، وحديثه مقبول في الشواهد والمتابعات، وقد أخرج حديثه أبو نعيم في [معرفه الصحابة] (٢٥٦٩)؛ لكن في الإسناد إليه محمد بن موسى الكديمي، وهو متهم بوضع الحديث. وللحديث شواهد منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وقد رواه الدارقطني في [سننه] (٢٤٣٢)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٨٧٢٧)، ورواه الحاكم في [المستدرک] (١٦٣٨)، من طريق محمد بن إسحاق الصاغي، حدثنا أحمد بن أبي الطيب قال قرئ على أبي بكر بن عياش وأنا أنظر في هذا الكتاب فأقر به عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس: (( قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البیداء أحرم بالحج )).

قلت: يعقوب بن عطاء ضعيف الحديث.

ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

رواه الدارقطني (٢٤٣٣)، والحاكم في [المستدرک] (١٦٣٩)، والبيهقي في [الكبرى] (٨٧٢٨)

من طريق سهل بن يوسف، حدثنا حميد عن بكر عن ابن عمر قال: (( إنَّ من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة )).

قلت: هذا حديث صحيح.

٢٣- قال مقيده أبو بكر الحمادي: ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٢٠٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (( نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل )).

ولما رواه مسلم (١٢١٣) عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (( أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا؟ قال الحل كله فواقعنا النساء وتطينا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال: "ما شأنك؟" قالت: شأني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال: "إنَّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاعتسلي ثم أهلي بالحج..." )).

٢٤- قال مقيده أبو بكر الحمادي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدة] (٣ / ١٥-١٦): (( وكذلك لو وضع على مقدار العضو بغير خياطة مثل أن ينسج نسجاً أو يلصق بلصوق أو يربط بخيوط أو يخلل بخلال أو يزر ونحو ذلك مما يوصل به الثوب المقطع حتى يصير كالمخيط فإنَّ حكمه حكم المخيط وإنَّما يقول الفقهاء المخيط بناء على الغالب، فأما إن خيط أو وصل لا ليحيط بالعضو ويكون على قدره مثل الإزار والرداء الموصل والمرقع ونحو ذلك فلا بأس به فإنَّ مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء وهو اللباس المخيط بالأعضاء واللباس المعاد )).

٢٥- قال مقيده أبو بكر الحمادي: هناك شروط أخرى تنازع فيها العلماء مما تتعلق بالنعل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح

العمدة] (٣ / ٤٤-٤٩): (( وأما المقطوع دون الخف والجحم والمداس ونحو ذلك مما يصنع على مقدار القدم فالمشهور في المذهب أنَّ حكمه حكم الخف لا يجوز إلاَّ عند عدم النعل وهو المنصوص عنه قال في رواية ابن إبراهيم وقد سئل عن لبس الخفين دون الكعبين؟ فقال: يلبسه ما لم يقدر على النعلين إذا اضطر إلى لبسهما.

وقال في رواية الأثرم: لا يلبس نعلًا لها قيد وهو السير يجعل في الزمام معترضاً فقيلاً له فالخف المقطوع قال هذا أشد.

وقال في رواية المروذي: أكره الحمل الذي على النعل والعقب وكان عطاء يقول: فيه دم.

فإذا منع من أن يجعل على النعل سيراً فأن يمنع من الجمجم ونحوه أولى.

وسواء نصب عقبه أو طواه ... فإن لبسه فذكر القاضي والشريف وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم أنه يفدي لأن أحمد منع منه وممنوعات الإحرام

فيها الفدية ولأنه قد نقل عنه أن في النعال المكلفة والمعقبة الفدية فهذا أولى وقد حكى قول عطاء كالمفتي به.

وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في بعض المواضع من الفصول أنه ليس له لباس المقطوعين وأنه يكره النعال المكلفة ونحو ذلك قال ولا فدية في ذلك

قال لأنه أخف حكماً من الخف المقطوع وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم لبسه وسقطت الفدية فيه

وذكر القاضي وابن عقيل في موضع من خلافهما أنه إذا قطع الخفين جاز لبسهما وإن وجد النعلين لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاز لبسهما بعد

القطع في حديث ابن عمر فلولا أن قطعهما يخرجهما عن المنع لم يكن في القطع فائدة وإنما ذكر جواز لبسهما مقطوعين لمن لم يجد النعل لأنه إذا

وجد النعل لم يجز له أن يقطع الخف ويفسده وإن كان لبس المقطوع جائزاً فإذا عدم النعل صار مضطراً إلى قطعها ويؤيد هذا أنه قد تقدم أن النبي

صلى الله عليه وسلم لم يرخص في حديث ابن عمر في لبس السراويل ولا الخف وإنما رخص بعد عرفات فعلم أن قوله: "فليلبس الخفين ويقطعهما

حتى يكونا أسفل الكعبين". بيان لما يجوز لبسه ويخرج به عن حد الخف الممنوع ويصير بمنزلة النعل المباح وإلا لم يكن فرق بين لبسهما مقطوعين

وصحيحين وجعل ذلك لمن لم يجد النعل لما تقدم ثم إنَّه رخص بعد ذلك في لبس الخف والسراويل للعدم فبقى المقطوع كالسراويل المفتوق يجوز لبسه

بكل حال.

وأيضاً: فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهي المحرم عن الخف كما رخص في المسح على الخف والمقطوع وما أشبه من الجمجم والحداء ونحوهما ليس

بخف ولا في معنى الخف فلا يدخل في المنع كما لم يدخل في المسح لا سيما ونهي عن الخف إذن فيما سواه لأنه سئل عما يلبس المحرم من الثياب

فقال لا يلبس كذا فحصر المحرم فما لم يذكره فهو مباح.

وأيضاً: فإنه إما أن يلحق بالخف أو بالنعل وهو بالنعل أشبه فإنه لا يجوز المسح عليه كالنعل.

وأيضاً: فإنَّ القدم عضو يحتاج إلى لبس فلا بد أن يباح ما تدعو إليه الحاجة وكثير من الناس لا يتمكن من المشي في النعل فلا بد أن يرخص لهم فيما

يشبهه من الجمجم والمداس ونحوهما وهو في ذلك بخلاف اليد فإنَّها لا تستر بالقفاز ونحوه لعدم الحاجة.

ووجه الأول: قوله في حديث ابن عمر: "ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين". وفي لفظ صحيح: "إلا أن

يضطر يقطعهما من عند الكعبين". وفي رواية: "إلا أن يضطر مضطر فيقطعهما أسفل من الكعبين". وفي روايات متعددة: "ولا الخفين إلا أحد لا

يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين". فلم يرخص في لبس المقطوع إلا لعدم النعل وعلقه باضطرابه إلى ذلك وهذا صريح في نهي عنه إذا لم

يضطر وإذا كان واحداً وليس بمفهوم.

قالوا: وإنما أمر أولاً بالقطع ليقارب النعل لا لبصير مثله من كل وجه إذ لو كان مثله من كل وجه لم ينه عنه إلا في الضرورة ثم إنه نسخ ذلك كما

تقدم. ويؤيد ذلك أنه قال في حديث ابن عمر: "وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين". فلما كانت الأعضاء التي يحتاج إلى سترها ثلاثة ذكر لكل

واحد نوعاً غير مخيط على قدره والأمر بالشيء نهي عن ضده فعلم أنه لا يجوز الإحرام إلا في ذلك ولأنَّه مخيط مصنوع على قدر العضو فمنع منه المحرم

كالمخيط لجميع الأعضاء والحاجة إنما تدعو إلى شيء يقيه مس قدمه الأرض وذلك يحصل بالنعل لما لم يثبت بنفسه رخصة له في سيور تمسكه كما

يرخص في عقد الإزار لما لم يثبت إلا بالعقد.

فإنَّما ستر جوانب قدمه وظهورها وعقبته فلا حاجة إليه فلبس ما صنع لستره ترفه ودخول في لباس العادة كلبس القفاز والسراويل ولأنَّ نسبة الجمجم

ونحوه إلى النعل كنسبة السراويل إلى الإزار فإنَّ السراويل..

فعلى هذا قال أحمد في رواية الأثرم: لا يلبس نعلًا لها قيد وهو السير في الزمام معترضاً. فقيلاً له فالخف المقطوع. فقال: هذا أشد.

وقال حرب سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله الخرس يلبسه المحرم فكرهه.

وقال في رواية المروذي أكره الحمل والعقب الذي يجعل للنعل وكان عطاء يقول فيه دم والقيد والحمل واحد.

قال القاضي وغيره هي النعال المكلفات. واختلف أصحابنا فمنهم من حمّله على التحريم بكل حال على عموم كلامه قال ابن أبي موسى ويزيل ما على نعله من قيد أو عقب فإن لم يفعل فعليه دم. وقد روي عن أحمد في القيد في النعل يفتدي لأننا لا نعرف النعال هكذا.

ومعنى القيد سير ثان على ظهر القدم والعقب الذي يكون في مؤخر القدم وهذا لأنّ القدر الذي يحتاج إليه النعل من السيور الزمام لأنّه يمنع النعل من التقدم والتأخر والشراك فإنّه إذا عقده امتنع من أن ينتحي يميناً وشمالاً فأما سير ثان على ظهر القدم مع الشراك أو عقب بإزاء الزمام فلا حاجة إليه ولأنّه ستر ظهر القدم وجانبه بما صنع له مما لا حاجة إليه فهو كما لو ستره بظهر قدم الجمجم وعقبه وهذا لأنّ الظهر والعقب يصير بهما بمنزلة المداس ويصير القدم في مثل الخف فأشبهه ما لو صنع قميصاً مشبكاً أو لبس خفاً مخرقاً فإنّه بمنزلة القميص والخف السليمين.

ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أباح النعال وأذن فيها فخرج كلامه على النعال التي يعرفونها والقيد والعقب محدثان يصير بهما النعل شبيهاً بالخذاء كالرداء إذا زرره أو خلله فإنّه يصير كالبقير من القمصان وهذا القول مقتضى كلامه وهو أقيس على قول من يمنع المحرم من الجمجم وهو أتبع للأثر. وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما إنما كره ذلك إذا كان العقب والقيد عريضاً يستر بعض الرجل قالوا ولا فدية في ذلك قالوا لأنّه أخف حكماً من الخف المقطوع وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم لبسه وسقطت الفدية فيه وتخصيصهم الكلام بالعريضة ليس في كلام أحمد تعرض له فإنّ الرقيق أيضاً يستر بحسبه ولا حاجة إليه.

وأما إسقاط الفدية فيحتمله كلام أحمد حيث نطق بالكراهة وحكى عن عطاء إنّ فيه دماً ولم يجزم به ((.

**وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦ / ٤٢٨):** (( فصل: فإن لبس المقطوع، مع وجود النعل، فعليه الفدية، وليس له لبسه. نص عليه أحمد، وبهذا قال مالك.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه؛ لأنّه لو كان لبسه محرماً، وفيه فدية، لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعهما، لعدم الفائدة فيه، وعن الشافعي كالمذهبين.

ولنا، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم شرط في إباحة لبسهما عدم النعلين، فدل على أنه لا يجوز مع وجودهما، ولأنّه مخيط لعضو على قدره، فوجبت على المحرم الفدية بلبسه، كالقفازين ((.

**وقال رحمه الله (٦ / ٤٣٠):** (( فصل: فأما النعل، فيباح لبسها كيفما كانت، ولا يجب قطع شيء منها؛ لأنّ إباحتها وردت مطلقاً. وروي عن أحمد في القيد في النعل: يفتدي؛ لأننا لا نعرف النعال هكذا.

وقال: إذا أحرمت فاقطع الحمل الذي على النعال، والعقب الذي يجعل للنعل، فقد كان عطاء يقول: فيه دم.

وقال ابن أبي موسى، في "الإرشاد": في القيد والعقب الفدية، والقيد: هو السير المعترض على الزمام.

قال القاضي: إنّما كرههما إذا كانا عريضين.

وهذا هو الصحيح؛ فإنّه إذا لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين فقطع سير النعل أولى أن لا يجب.

ولأنّ ذلك معتاد في النعل، فلم تجب إزالته، كسائر سيورها، ولأنّ قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين؛ لسقوطهما بزوال ذلك، فلم يجب، كقطع القبّال ((.

**قلت:** الذي يظهر لي أنّه لا بأس بلبس النعال وغيرها من الأحذية التي لا تغطي جميع القدم، وأما ما غطى القدم دون الكعب فالأظهر جواز لبسه، فإن قيل: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنّما أذن بقطع الخفين أسفل من الكعبين بشرط عدم وجود النعل لا مطلقاً؛ لما رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أنّ رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلّا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران، أو ورس ((.

**قلت:** الذي يظهر لي من ذلك أنّ هذا الشرط - وهو عدم قطع الخف إلّا عند عدم وجود النعل - من أجل أنّ في القطع إتلافاً للخف من غير حاجة تدعو إلى ذلك، والأذن بلبس الخف عند قطعه دليل على جواز لبس ما كان كذلك. والله أعلم.

٣- ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة. هذا للرجل.

وأما المرأة فلا تنزع شيئاً من لباسها المشروع إلاَّ أنَّها لا تشد على وجهها النقاب<sup>٢٦</sup> والبرقع أو اللثام أو المنديل ولا تلبس القفازين<sup>٢٧</sup> وقد قال صلى الله عليه وسلم:

(( لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلاَّ أن لا يجد نعلين [فيلبس الخفين] ))<sup>٢٨</sup> وقال: (( لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ))<sup>٢٩</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٦ / ١١٠): (( ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين وإنما رخص في المقطوع أولاً؛ لأنَّه يصير بالقطع كالنعلين. ولهذا كان الصحيح أنَّه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين: مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما وإذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما: مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك. فله أن يلبس الخف ولا يقطعه )).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (١ / ٢٣٨-٢٣٩): (( والعجب أنَّ من يوجب القطع يوجب ما لا فائدة فيه، فإنَّهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما. بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه. فأى معنى للقطع، والمقطوع عندكم كالصحيح؟! وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع، وليس عنده كالصحيح، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما. قال شيخنا: وأفتى به جدي أبو البركات في آخر عمره لما حج: قال شيخنا: وهو الصحيح، لأنَّ المقطوع لبسه أصل لا بدل. قال شيخنا: فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أنَّ المقطوع لبسه أصل لا بدل، فجوز لبسه مطلقاً، وهذا فهم صحيح، وقوله في هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة في لبس السراويل عنه عدم الإزار والخف عند عدم النعل، وهذا فهم صحيح، وقولهم في هذا أصح من قوله، وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحيحاً بلا قطع عند عدم النعل، وأنَّ ذلك ناسخ للأمر بالقطع، وهذا فهم صحيح، وقوله في ذلك أصح الأقوال.

فإن قيل: فلو كان المقطوع أصلاً لم يكن عدم النعل شرطاً فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جعله عند عدم النعل. قيل: بل الحديث دليل على أنَّه ليس كالخف، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه فدل على أنَّ بقطعه يخرج من شبه الخف، ويلتحق بالنعل. وأما جعله عدم النعل شرطاً فلاجل أنَّ القطع إفساد لصورته وماليته، وهذا لا يصار إليه إلاَّ عند عدم النعل، وأما مع وجود النعل فلا يفسد الخف ويعدم ماليته، فإذا تبين هذا تبين أنَّ المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف، كما قال أبو حنيفة، وأنَّ على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه، فإنَّهم لا يجوزون لبس المقطوع، وهو عندهم كالخف.

فأى معنى للقطع والمقطوع عندكم كالصحيح وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع وليس عنده كالصحيح وكذلك المداس والجمجم ونحوهما )).

٢٦- هو القناع على مارن الأنف وهو على وجوه: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة أو البرقع، فإن أنزلته إلى الحجر فهو النقاب فإن كان على طرف الأنف فهو الكفام. وسمي نقاب المرأة لأنَّه يستر نقابها أي لوَّنها بلون النقاب. انتهى ملخصاً من "لسان العرب" (٢/٢٦٥-٢٦٦). قال مقبده أبو بكر الحمادي: الحجر ما دار بالعين من العظم الذي في أسفل الجفن.

٢٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منسكه" (ص ٣٦٥): (( والقفازات غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة )) والبزاة جمع باز. وهو نوع من الصقور يستخدم في الصيد.

٢٨- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منسكه": (( وليس عليه أن يقطعها دون الكعبين فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولاً، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين هذا أصح قولي العلماء )).

٢٩- متفق عليه "صحيح أبي داود" (١٦٠٠).

ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها وإن كان يمس الوجه على الصحيح ولكنها لا تشده عليها كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى.<sup>٣٠</sup>

- ٤- وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولو في بيته كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.<sup>٣١</sup> وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام ولكنهم لا يحرمون إلا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين.
- ٥- وأن يدهن ويتطيب في بدنه<sup>٣٢</sup> بأي طيب شاء له رائحة ولا لون له إلا النساء. فطيبهن ما له لون ولا رائحة له وهذا كله قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات وأما بعده فحرام.<sup>٣٣</sup>

٣٠- قال مقبده أبو بكر الحمادي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدة] (٣ / ٢٧٠-٢٧١):

(( والذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه جواز الإِسْبَال سواء وقع على البشرة أو لم يقع لأنَّ أحمد قال: تسدل الثوب، وقال ابن أبي موسى إحرامها في وجهها فلا تغطيه ولا تتبرقع فإن احتاجت سدلت على وجهها؛ لأنَّ عائشة ذكرت أنهن كن يدلن جلايبهن على وجوههن من رؤوسهن ولم تذكر مجافاتها فالأصل عدمه لا سيما وهو لم يذكر مع الحاجة، والظاهر أنَّه لم يفعل لأنَّ الجلباب متى أرسل مر ببشرة الوجه ولأنَّ في مجافاته مشقة شديدة والحاجة إلى ستر الوجه عامة وكل ما احتيج إليه حاجة عامة أبيح مطلقاً كلبس السراويل...)).

إلى أن قال رحمه الله: (( ولأنَّ وجه المرأة كبدن الرجل وكيد المرأة لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين". ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقاً فمن ادعى تحريم تخميره مطلقاً فعليه الدليل بل تخصيص النهي بالنقاب وقرانه بالقفاز دليل على أنه إنما نهاها عما صنع لستر الوجه كالقفاز المصنوع لستر اليد والقميص المصنوع لستر البدن، فعلى هذا يجوز أنَّ تخمره بالثوب من أسفل ومن فوق ما لم يكن مصنوعاً على وجه يثبت على الوجه وأن تخمره بالملحفة وقت النوم ورأس الرجل بخلاف هذا كله)).

قلت: وفي تغطية الوجه من أسفل نزاع بين أهل العلم، قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦ / ٤٧٧): (( قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. كأنه يقول: إنَّ النقاب من أسفل على وجهها)).

قلت: وما قاله شيخ الإسلام أظهر. والله أعلم.

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٦ / ١١٢): (( ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمس الوجه فبالصحيح أنَّه يجوز أيضاً. ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه. وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إحرام المرأة في وجهها" وإنما هذا قول بعض السلف لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين. كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة والبرقع أقوى من النقاب. فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه. فإنَّه كالنقاب)).

٣١- قال مقبده أبو بكر الحمادي: وذلك لما رواه البخاري (١٥٤٥) عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: (( انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه)).

٣٢- قال مقبده أبو بكر الحمادي: لما رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) عن عائشة، رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (( كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)).

## الإحرام ونيته.

٦- فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فإنَّ القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً<sup>٣</sup> فإذا لبي قاصداً للإحرام انعقد إحرامه اتفاقاً.

وليس في الحديث ذكر التطيب في البدن أو الثوب، لكن روى البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠) عن عائشة، قالت: (( كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم )).

**قلت:** والتطيب في الثوب قبل الإحرام أجازه بعض العلماء.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦ / ٣٧٣):** (( فصل: وإن طيب ثوبه، فله استدامة لبسه، ما لم ينزعه، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن لبسه افتدى؛ لأنَّ الإحرام يمنع ابتداء الطيب، ولبس المطيب دون الاستدامة، وكذلك إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر، افتدى؛ لأنَّه تطيب في إحرامه، وكذا إن تعمد مسه بيده، أو نحاه من موضعه، ثم رده إليه، فأما إن عرق الطيب، أو ذاب بالشمس، فسال من موضعه إلى موضع آخر، فلا شيء عليه؛ لأنَّه ليس من فعله، فجرى مجرى الناسي )).

**قلت:** وهناك من أهل العلم من منع من تطيب الثوب قبل الإحرام وهو الأظهر من حيث الدليل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الثوب الذي مسه ورس أو زعفران؛ فلو كان تطيب الثوب مشروعاً لما نهي عن لبسه.

**قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٥ / ٣٢٨):** (( والمذهب: يكره تطيب ثوبه. وحرمة الآجري. وقيل: هو كبذنه، وهو أصح قولي الشافعي )).

**وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (٧ / ٦٥):** (( أمّا تطيب الثوب، أي: ثوب الإحرام فإنَّه يكره، لا يطيب، لا بالبخور ولا بالدهن، وإذا طيبه، فقال بعض العلماء: إنَّه يجوز أن يلبسه إذا طيبه قبل أن يعقد الإحرام لكن يكره. وقال بعض العلماء: لا يجوز لبسه إذا طيبه؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلبسوا ثوبا مسه الزعفران ولا الورس»، فنهى أن تلبس الثوب المطيب، وهذا هو الصحيح، ولهذا حرم بعض العلماء من أصحابنا كالأجري تطيب ثياب الإحرام، قال: لأنَّ تطيبها لا فائدة منه، إذا حرمناه عليه لباسها، بل هو إضاعة للمال.

والمذهب يكره إن لبسها قبل أن يعقد الإحرام، وأمّا إذا عقد الإحرام فلا يجوز أن يلبسها؛ لأنَّ الثياب المطيبة لا يجوز لبسها في الإحرام )).

**٣٣- قال مقبده أبو بكر الحمادي:** فات المؤلف رحمه الله استحباب تلبيد الشعر، وقد جاء في ذلك ما رواه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤) عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، قال: (( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً )).

وروى البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس، رضي الله عنهما: (( أن رجلاً وقصه بغيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبداً" )).

**قال القاضي عياض رحمه الله في [إكمال المعلم] (٤ / ٩٤):** (( وقوله: "يهل ملبداً" التلبيد: هو ضم الرأس بالخطمي أو الصمغ، وشبه ذلك مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض، ويمنعه التمعط والتقل، وفعله جائز، وهو مستحب فعلة لمن يريد الحج أو العمرة قبل إحرامه )).

**٣٤- قال مقبده أبو بكر الحمادي:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٦ / ١٠٨):

(( ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فإنَّ القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً هذا هو الصحيح من القولين )).

**وقال كما في [الاختيارات الفقهية] (٤٦٥):** (( وينعقد الإحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقاله جماعة من المالكية وحكي قولاً للشافعية )).

٧- ولا يقول بلسانه شيئاً بين يدي التلبية<sup>٣٥</sup> مثل قولهم:

اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي وتقبله مني . . . لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مثل التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام فكل ذلك من محدثات الأمور ومن المعلوم قوله صلى الله عليه وسلم: (( . . . فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ))<sup>٣٦</sup>.

قلت: وفي ذلك نزاع بين أهل العلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦ / ٣٨٥): (( إنه يستحب للإنسان النطق بما أحرم به، ليزول الالتباس، فإن لم ينطق بشيء، واقتصر على مجرد النية، كفاه، في قول إمامنا، ومالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بمجرد النية، حتى تنضاف إليها التلبية، أو سوق الهدى )) . قلت: والصحيح ما قاله شيخ الإسلام؛ وذلك لما رواه البخاري (١٥٣٤) عن ابن عباس، رضي الله عنهما يقول: إنه سمع عمر، رضي الله عنه، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: (( أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة )) . وروى البخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٨٢) عن عبد الله بن عمر: (( أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن" )) . وفي رواية لمسلم: (( أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن )) . والإهلال التلبية.

قلت: والأصل في الأمر الوجوب، لكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن سوق الهدى مع النية يقوم مقام التلبية مع النية فلا أعلم حجة في ذلك.

٣٥- قال مقيده أبو بكر الحمادي: وهل يشرع بين يدي التلبية التكبير والتسبيح والتحميد هناك من أهل العلم من استحسب ذلك؛ لما رواه البخاري (١٥٥١) عن أنس، رضي الله عنه، قال: (( صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما... )) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣ / ٤١٢): (( وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال قل من تعرض لذكره مع ثبوته )) .

قلت: لكن حمله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ذكر الركوب، فقال في [شرح العمدة] (٢ / ٦٠١): (( ويستحب أن يبدأ قبلها بذكر الركوب. سئل عطاء أبدأ الرجل بالتلبية أو يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين؟ قال: يبدأ بسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وقد تقدم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حتى إذا استوت به على البداء حمد الله تعالى وسبح وكبر ثم أهل بحج أو عمرة رواه البخاري.

ولأن هذا الذكر مختص بالركوب فيفوت بفوات سببه بخلاف التلبية )) .

قلت: هذا الذي يظهر لي صحته وقد روى مسلم (١٣٤٢) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: (( سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل )) .

وإذا رجع قاهن وزاد فيهن: (( آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون )) .

٣٦- قال مقيله أبو بكر الحمادي: أمّا التلفظ بما أراد من النسك في التلبية فلا يعد من المحدثات، وإنما الخطأ أن يقول قبل التلبية: اللهم إني أريد كذا وكذا، أو نويت ذلك فإن الله لا يخفى عليه شيء.

ويدل على جواز التلفظ بما أراد عند التلبية حديث عمر السابق، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((... "ماذا قلت حين فرضت الحج"؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال: "فإن معي الهدى فلا تحل"....)).

وروى البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠) عن نافع أن ابن عمر، رضي الله عنهما: ((أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقبل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنما نخاف أن يصدوك فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البدياء. قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمري وأهدى هدياً اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يخلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر، رضي الله عنهما: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وروى البخاري (١٥٤٨) عن أنس، رضي الله عنه، قال: ((صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً)).

وروى مسلم (١٢٤٧) عن أبي سعيد قال: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراحاً فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج)).

وروى مسلم (١٢٤٨) عن جابر وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: ((قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراحاً)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٢٢٢-٢٢٣): ((ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً. لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج، ولا الحج والعمرة، ولا يقول: فيسره لي وتقبله مني ولا يقول: نويتها جميعاً ولا يقول: أحرمت لله ولا غير ذلك من العبارات كلها. ولا يقول قبل التلبية شيئاً بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة. وكان هو وأصحابه يقولون: فلان أهل بالحج أهل بالعمرة؛ أو أهل بهما جميعاً. كما يقال كبر للصلاة والإهلال رفع الصوت بالتلبية وكان يقول في تلبيته: "ليكن حجاً وعمرة" ينوي ما يريد أن يفعله بعد التلبية؛ لا قبلها. وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير وقبل التلبية وفي الطهارة وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "منسكه" كما في [مجموع الفتاوى] (٢٦ / ١٠٤-١٠٥): (( فإذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، وإن كان مفرداً قال: لبيك حجة، أو قال: اللهم إني أوجبت عمرة وحجاً أو أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج، أو أوجبت حجاً، أو أريد الحج، أو أريد ههما، أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج فهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة بل متى لبي قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين. ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء. ولكن تنازع العلماء: هل يستحب أن يتكلم بذلك؟ كما تنازعوا: هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية لا هو ولا أصحابه)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم] (٢٢): ((ولا يعلم في هذه المسائل نقل خاص عن السلف، ولا عن الأئمة إلا في الحج وحده، فإن مجاهداً قال: إذا أراد الحج، يسمى ما يهل به، وروي عنه أنه قال: يسميه في التلبية، وهذا ليس مما نحن فيه، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يذكر نسكه في تلبيته، فيقول: "ليكن عمرة وحجاً"، وإنما كلامنا أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام: اللهم إني أريد الحج أو العمرة، كما استحب ذلك كثير من الفقهاء، وكلام مجاهد ليس صريحاً في ذلك. وقال أكثر السلف، منهم عطاء وطاوس والقاسم بن محمد والنخعي: تجزئه النية عند الإهلال، وصح عن ابن عمر أنه سمع رجلاً عند إحرامه يقول: اللهم إني أريد الحج أو العمرة، فقال له: أتعلم الناس؟ أو ليس الله يعلم ما في نفسك؟.



٨- والمواقيت خمسة: ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل<sup>٣٧</sup> ويللمم وذات عرق هنّ لأهلن ولمن مرّ عليهن من غير

أهلن ممن يريد الحج أو العمرة ومن كان منزله دونهن فمهله من منزله حتى أهل مكة يهلون من مكة.<sup>٣٨</sup>

و(ذو الحليفة): مهل أهل المدينة وهي قرية تبعد عنها ستة أميال أو سبعة وهي أبعد المواقيت عن مكة بينهما عشر

مراحل<sup>٣٩</sup> أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق فإنّ منها إلى مكة عدة طرق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية

وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسميها جهال العامة: بئر علي لظنهم أنّ علياً

قاتل الجن بها وهو كذب.

و(الجحفة): قرية بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي ميقات أهل الشام ومصر وأهل المدينة أيضاً إذا اجتازوا من

الطريق الآخر. قال ابن تيمية: (( هي ميقات من حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب وهي اليوم

خراب ولهذا صار الناس يحرّمون قبلها من المكان الذي يسمى "رابغاً" )).

و(قرن المنازل): ويسمى قرن الثعالب<sup>٤٠</sup> تلقاء مكة على يوم وليلة وهو ميقات أهل نجد.

ونص مالك على مثل هذا، وأنّه لا يستحب له أن يسمى ما أحرم به. حكاه صاحب كتاب "تهذيب المدونة" من أصحابه )).

٣٧- قال مقيده أبو بكر الحمادي: وقد اختلفوا فيمن وقته هل هو النبي صلى الله عليه وسلم أم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروى مسلم

(١١٨٣) عن أبي الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهمل؟ فقال: سمعت ( أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم )

فقال: (( مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل

اليمن من يللمم )).

قلت: وقد جاءت أحاديث أخرى بذلك، لكن قال الإمام مسلم رحمه الله في [التمييز] (٤٨): (( فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أنّ النبي

صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق، فليس منها واحد يثبت )).

وقال الحافظ ابن خزيمة رحمه الله في [صحيحه] (٤ / ١٥٩) (٢٥٩٢): (( قد روي في ذات عرق أنّه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريح لا

يثبت عند أهل الحديث شيء منها )).

وروى البخاري (١٥٣١) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (( لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إنّ رسول الله صلى الله عليه

وسلم حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنّا إن أردنا قرناً شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق )).

٣٨- قال مقيده أبو بكر الحمادي: لما رواه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (( وقت رسول الله صلى

الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللمم فهن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلن لمن

كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها )).

٣٩- قال مقيده أبو بكر الحمادي: والمزحلة: الموضع الذي تنزل به من حيث ترتحل، وكل موضع نزلت به ثم ارتحلت عنه فهو مزحلة، والجمع

مراحل. وهي مسافة يقطعها المسافر في نحو يوم.

٤٠- قال مقيده أبو بكر الحمادي: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣ / ٣٨٥):

و(يلملم): موضع على ليلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً وهو ميقات أهل اليمن.

و(ذات عرق): مكان بالبادية وهو الحد الفاصل بين نجد وحمالة بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً وهو ميقات أهل العراق.

### أمره صلى الله عليه وسلم بالتمتع.

٩ - فإذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قد ساق الهدي قال: "لبيك اللهم بحجة وعمرة". وإن لم يسق الهدي وهو الأفضل لبي بالعمرة وحدها ولا بد فقال: "لبيك اللهم بعمرة". فإن كان لبي بالحج وحده فسخه وجعله عمرة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقوله: (( دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة )) . وشبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه. وقوله: (( يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة ))<sup>٤١</sup>. وهذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج.

### الاشتراط.

١٠ - وإن أحب قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفاً من العارض من مرض أو خوف<sup>٤٢</sup> فيقول كما جاء في تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم: (( اللهم محلي حيث حبستني ))<sup>٤٣</sup> فإنه إن فعل ذلك فحبس أو مرض جاز له التحلل من حجة أو عمرته وليس عليه دم وحج من قابل إلا إذا كانت حجة الإسلام فلا بد من قضائها.

---

(( وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أنَّ المكان الذي يقال له: قرن موضعان أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل، والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب، والمعروف الأول، وفي "أخبار مكة" للفاكهي أنَّ قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب. فظهر أنَّ قرن الثعالب ليس من المواقيت، وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه قال: "فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب" الحديث )) .

٤١ - انظر تخريجه في "الأحاديث الصحيحة" (٢٤٦٩).

٤٢ - قال مقبده أبو بكر الحمادي: ما ذكره المؤلف ها هنا هو الصحيح، وهو أنَّ الاشتراط إنما يستحب لمن خاف عارضاً لا مطلقاً، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط، ولم يأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم غير ضباعة بنت الزبير، وإنما أمرها بذلك لما قالت له: (( والله لا أجدني إلاَّ وجعة )) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٦ / ١٠٦-١٠٧): (( وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسناً. فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربه لما كانت شاكية فخاف أن يصددها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج )) .

٤٣ - متفق عليه. انظر "صحيح أبي داود" (١٥٥٧).

١١ - وليس للإحرام صلاة تخصه لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه فصلى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أحرم بعد صلاة الظهر.<sup>٤٤</sup>

### الصلاة بوادي العقيق.

١٢ - لكن من كان ميقاته ذا الحليفة<sup>٤٥</sup> استحب له أن يصلي فيها لا لخصوص الإحرام وإنما لخصوص المكان وبركته فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: (( أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في (وفي رواية: عمرة و) حجة)). وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (( أنه رأي (وفي رواية: أري) وهو معرس<sup>٤٦</sup> بذى الحليفة بطن الوادي قيل له: إنك بيطحاء مباركة)).<sup>٤٧</sup>

### التلبية ورفع الصوت بها.

١٣ - ثم يستقبل القبلة قائماً ثم يلي بالعمرة أو الحج والعمرة<sup>٤٨</sup> كما تقدم ويقول: "اللهم هذه حجة لا رياء ولا سمعة".<sup>٤٩</sup>

٤٤ - قال مقيده أبو بكر الحمادي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٦ / ١٠٨): (( يستحب أن يحرم عقيب صلاة: إمّا فرض وإمّا تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبهِ وإلاّ فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح)).

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٥ / ٣٢٩): (( فصل ثم يحرم عقيب مكتوبة أو نفل، نص عليه (و ه) قال ابن بطال: هو قول جمهور العلماء.

وقال البغوي: عليه العمل عند أكثر العلماء، وعنه: عقيبها، وإذا ركب وإذا سار سواء، واختار شيخنا عقب فرض إن كان وقته، وإلاّ فليس للإحرام صلاة تخصه، وعند مالك: إذا ركب؛ لأنّه أصح من غيره؛ لأنّه في الصحيحين من حديث ابن عمر. وللبخاري من حديث جابر وقال: رواه أنس وابن عباس. وفي الموطأ عن عروة مرسلاً: "كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل". وذكره في شرح مسلم في الصحيح أظنه من حديث ابن عمر)).

٤٥ - قال مقيده أبو بكر الحمادي: وقد بات النبي صلى الله عليه وسلم بها، كما روى ذلك البخاري (١٥٥١) عن أنس، رضي الله عنه، قال: (( صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بمهما...)).

٤٦ - من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. "نهاية".

٤٧ - "صحيح أبي داود" (١٥٧٩). و"مختصر صحيح البخاري" بقلم (رقم ٧٦١-٧٦٢) يسر الله تمام طبعه. قال الحافظ في "الفتح" (٣ / ٣١١): (( في الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه . . .)).

١٤ - ويلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم:

أ- "ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" وكان لا يزيد عليها. ٥٠

ب- وكان من تلبيته صلى الله عليه وسلم: "ليتك إله الحق". ٥١

٤٨ - البخاري معلقاً والبيهقي موصولاً بسند صحيح.

٤٩ - رواه الضياء بسند صحيح.

قال مقيده أبو بكر الحمادي: ورواه أيضاً الأصبهاني في [الترغيب والترهيب] (١٠٥٦) كلاهما من طريق عليل بن أحمد العنزي حدثني أبي أحمد بن يزيد بن عليل نا أسد بن موسى نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به.

قلت: أحمد بن يزيد بن عليل لم أقف له على ترجمة.

ورواه ابن ماجه (٢٨٩٠) حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك، قال: (( حج النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رث وقطيفة تسوى أربعة دراهم، أو لا تسوى، ثم قال: "اللهم حجة لا رياء فيها، ولا سمعة" )).

قلت: يزيد بن أبان هو الرقاشي ضعيف الحديث.

ورواه البزار في [مسنده] (٧٣٤٣) وجدت في كتابي عن عمرو بن مالك، عن يزيد بن زريع عن هشام عن عزرة بن ثابت عن ثمامة، عن أنس؛ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم حج على رجل رث وتحتة قطيفة فقال: (( حجة لا رياء فيها، ولا سمعة )).

قلت: وعمرو بن مالك هو الراسبي ضعيف الحديث.

٥٠ - قال مقيده أبو بكر الحمادي: رواه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤) عن عبد الله بن عمر.

٥١ - قال مقيده أبو بكر الحمادي: رواه أحمد (٨٤٧٨، ٨٦١٤، ١٠١٧٤)، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته: "ليتك إله الحق" )).

قال العلامة النسائي رحمه الله بعد روايته للحديث: (( لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلاَّ عبد العزيز رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً )).

قلت: المرسل أصح.

ورواه الطبراني في [الكبير] (٨٢٠)، و[الأوسط] (٤٣٤٤) من طريق أخرى، وفيه مروان بن عبيد قال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله في

[اللسان] (١٧ / ٦): (( مروان بن عبيد متأخر الطبقة عن هذا روى عن بسر بن السري روى عنه عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب الحراني وخرج

الطبراني في الأوسط من طريقه غريب الإسناد وقال أنه تفرد به ولعله الذي ذكره الأزدي )).

قلت: وعبرة الأزدي فيه: "ليس بشيء"؛ لكن الأزدي هو نفسه مجروح.

وقد تابع مروان بن عبيد، مؤمل بن الفضل وهو ثقة من الثقات، وحديثه عند العقيلي [الضعفاء] (٢٠٥٢)، ومن طريقه ابن عساكر في [تاريخ

دمشق] (٦١ / ٢٦٠)؛ لكن قال العقيلي رحمه الله في [الضعفاء] (٨ / ٤٦٣): (( مؤمل بن الفضل الحراني ولا يتابع على حديثه بهذا الإسناد، هذا

يعرف بالمجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة )).

١٥ - والتزام تلبيته صلى الله عليه وسلم أفضل وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم: "لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل".<sup>٥٢</sup>

وكان ابن عمر يزيد فيها: "لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل".<sup>٥٣</sup>

١٦ - ويؤمر الملبي بأن يرفع صوته بالتلبية لقوله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية".<sup>٥٤</sup>

وقوله: "أفضل الحج العج والشج".<sup>٥٥</sup> ولذلك كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حجته يصرخون بها صراخاً، ولذلك قال أبو حازم: إذا أحرمتوا لم يبلغوا (الروحاء).<sup>٥٦</sup> حتى تبج أصواتهم.<sup>٥٧</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: "كأنني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الشية له جوار"<sup>٥٨</sup> إلى الله تعالى بالتلبية".<sup>٥٩</sup>

---

قلت: ففي ثبوت هذا الحديث تردد. والله أعلم.

٥٢ - قال مقيده أبو بكر الحمادي: رواه البيهقي في [الكبرى] (٩٢٩٩) لكن في إسناده قيس بن أئيف البخاري، لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

٥٣ - متفق عليه. أنظر "صحيح أبي داود" (١٥٩٠).

٥٤ - رواه أصحاب السنن وغيرهم. أنظر "صحيح أبي داود" (١٥٩٢).

٥٥ - حديث حسن "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (١١١٢). و(العج): رفع الصوت بالتلبية و(الشج): سيلان دماء الهدي والأضاحي.

قال مقيده أبو بكر الحمادي: رواه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤) وغيرهما من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل؟ قال: "العج والشج" )) . قال الترمذي رحمه الله بعد روايته للحديث: (( حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ فيه ضرار.

قال أبو عيسى: سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل من قال ( في هذا الحديث ) عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ. قال: وسمعت محمداً يقول: ( وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك ) فقال هو خطأ فقلت قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته فقال لا شيء إنما روه عن ابن أبي فديك ولم يذكروا فيه ( عن سعيد بن عبد الرحمن ) ورأيت يضعف ضرار بن صرد )) .

قلت: ورواه الأصبهاني في [الترغيب والترهيب] (١٠٥٢) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر -رضي الله عنه مرفوعاً، وابن أبي فروة متروك الحديث.

قلت: وللحديث شواهد منها:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)؛ لكن في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث.

٢- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة في [مسنده] (٣٣٠)، وأبو يعلى في [مسنده] (٥٠٨٦)  
من طريق أبي أسامة حدثنا أبو حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أفضل الحج العج والشج فأما العج فالتلبية وأما الشج فنحر البدن )).

قلت: سئل الحافظ الدارقطني رحمه الله عن هذا الحديث فقال في [العلل] (١٣ / ٢٦٩): (( يرويه أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، واختلف عنه؛ فرواه أبو أسامة، عن أبي حنيفة مرفوعاً.

وخالفه المعافى بن عمران، ومحمد بن الحسن، روياه عن أبي حنيفة موقوفاً. وهو الصواب )).

قلت: وأبو حنيفة ضعيف الحديث.

٣- أثر موقوف على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٥٢٨٠) حدثنا الثقفى، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس: ما بر الحج؟ قال: (( العج، والشج )).

قلت: إسناده صحيح، والثقفى هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، وهو وإن كان اختلط لكنه لم يحدث في اختلاطه بل حجبه أهله.

وهذا الأثر له حكم الرفع. والله أعلم.

ورواه ابن مندة في [الفوائد] (١٦) حدثنا محمد بن عمار بن عطية الرازي: حدثنا عبد الله بن الحسن: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الحج أفضل؟ فقال: "العج والشج".

قلت: محمد بن عمار بن عطية الرازي لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، والموقوف أصح.

٥٦- قال مقيده أبو بكر الحمادي: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [مقدمة فتح الباري] (١٢٣): (( الروحاء بفتح الراء والمد موضع من عمل المدينة بينهما ما بين الثلاثين والأربعين ميلاً )).

٥٧- رواه سعيد بن منصور كما في "المحلى" (٧ / ٩٤) بسند جيد ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله كما في "الفتح" (٣٢٤/٣).

قال مقيده أبو بكر الحمادي: إسناده أثر المطلب حسن فإن فيه كثير بن زيد، وهو ممن لا يرتقي حديثه إلى الصحة.

٥٨- قال مقيده أبو بكر الحمادي: قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٢٩٨/١): (( قوله صلى الله عليه وسلم: "له جوار" بضم الجيم وبالهزم وهو رفع الصوت )).

٥٩- رواه مسلم أنظر "الصحيحة" (٢٠٢٣).

١٧- والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أصواتهن ما لم يخش الفتنة ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال فقال أبو عطية: سمعت عائشة تقول: إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعتها تلي بعد ذلك: "ليك اللهم ليك . . . الخ".<sup>٦٠</sup>

وقال القاسم بن محمد: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم. فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألتني لأخبرته.<sup>٦١</sup>

١٨- ويلتزم التلبية لأئها "من شعائر الحج".<sup>٦٢</sup> ولقوله صلى الله عليه وسلم: (( ما من ملب يلي إلا لبي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا<sup>٦٣</sup> يعني عن يمينه وشماله ))<sup>٦٤</sup> وبخاصة كلما علا شرفاً أو هبط وادياً للحديث المتقدم قريباً: (( كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الشية له جوار إلى الله تعالى بالتلبية )) وفي حديث آخر: (( كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلي ))<sup>٦٥</sup>.

١٩- وله أن يخلطها بالتكبير والتهليل لقول ابن مسعود رضي الله عنه: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.<sup>٦٦</sup>

٢٠- فإذا بلغ الحرم المكي ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية<sup>٦٧</sup> ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي

---

٦٠- أخرجه البخاري (٧٦٩ مختصره) والطيالسي (١٥١٣) وأحمد (٣٢ / ٦) و١٠٠ و١٨٠ و٢٤٣).

٦١- رواه ابن أبي شيبة كما في "المحلى" (٧ / ٩٤-٩٥) وسنده صحيح وقال شيخ الإسلام في "منسكه": (( والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاًها ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال . . . )).

٦٢- هو جزء من حديث صحيح مخرج في "الصحيحه" (٨٢٨) بلفظ: "أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعائر الحج". قال مقيله أبو بكر الحمادي: رواه أحمد (٢١٧٢٢)، وابن ماجه (٢٩٢٣) من حديث زيد بن خالد الجهني وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن خنطٍ مدلس وقد عنعن.

٦٣- قال مقيله أبو بكر الحمادي: معنى تنقطع الأرض أي يبلغ إلى منتهاها.

٦٤- رواه ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح كما في "تخريج الترغيب والترهيب" (١١٨/٢).

٦٥- رواه البخاري "مختصري للبخاري" (٦٠ الأنبياء ٨ باب) قال الحافظ: (( وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود )).

٦٦- رواه أحمد (٤١٧/١) بسند جيد وصححه الحاكم والذهبي كما في "الحج الكبير".

٦٧- رواه البخاري (٧٧٩ مختصري) والبيهقي وأنظر "المجمع" (٣ / ٢٢٥ و٢٣٩).

قال مقيله أبو بكر الحمادي: هو عند البخاري (١٥٧٣) عن نافع قال: (( كان ابن عمر، رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك، عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك )).

## الاغتسال لدخول مكة.

٢١- ومن تيسر له الاغتسال قبل الدخول فليغتسل وليدخل نهاراً أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٦٨</sup>

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٧ / ١٣٣):

(( قال أبو عبد الله: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن. وهو معنى قول الخرقي: "إذا وصل إلى البيت".

وبهذا قال ابن عباس، وعطاء، وعمرو بن ميمون، وطاووس، والنخعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال ابن عمر، وعروة، والحسن: يقطعها إذا دخل الحرم.

وقال سعيد بن المسيب: يقطعها حين يرى عرش مكة.

وحكي عن مالك، أنه إن أحرم من الميقات، قطع التلبية إذا وصل إلى الحرم، وإن أحرم بها من أدنى الحل، قطع التلبية حين يرى البيت ((.

قلت: وجاء في انقطاع التلبية عند استلام الحجر ما رواه أحمد (٦٦٨٥، ٦٦٨٦) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

(( اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك يلي حتى يستلم الحجر ((.

قلت: إسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أم رطاة.

ويشهد له ما رواه البزار في [مسنده] (٣٦٣٢)، وابن عدي في [الكامل] (٢ / ٥٦)، و من طريقه البيهقي في [الكبرى] (٩١٩٧) من طريق

عمرو بن مالك ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا بحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: (( أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرج في بعض عمره وخرجت معه فما قطع التلبية حتى استلم الحجر ((.

قلت: إسناده ضعيف لضعف عمرو بن مالك، وعبد الرحمن بن عثمان، وبحر بن مرار.

وروى أبو داود (١٨١٩)، والترمذي (٩١٩) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

(( يلي المعتمر حتى يستلم الحجر ((.

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً اهـ.

قلت: الصحيح فيه الوقف.

والذي يظهر لي ثبوت الأمرين عن النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

٦٨- رواه البخاري (٧٧٩ مختصر) و"صحيح أبي داود" (١٦٣٠).

قال مقبده أبو بكر الحمادي: لفظ البخاري (١٥٧٤) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (( بات النبي صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى

أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر، رضي الله عنهما يفعله ((.

ولفظ مسلم (١٢٥٩) عن نافع: (( أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه فعله ((.

وعند البخاري (١٥٧٣) عن نافع قال: (( كان ابن عمر، رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك، عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلي

به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ((.



- ٢٢- وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة فإنه صلى الله عليه وسلم دخلها من الثنية العليا (كداء) <sup>٦٩</sup> المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من باب بني شيبه <sup>٧٠</sup> فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.
- ٢٣- وله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل فجاج مكة طريق ومنحر" <sup>٧١</sup> وفي حديث آخر: "مكة كلها طريق: يدخل من هاهنا ويخرج من هاهنا" <sup>٧٢</sup>.

---

وأما ما رواه أحمد (١٥٥٥٢، ١٥٥٥٣، ١٥٥٥٨)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي (٢٨٦٣، ٢٨٦٤) من طريق مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً ففضا عمرته ثم خرج عن ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته عن الناس)). وأصله عند أبي داود (١٩٩٨).

فلا يثبت هذا الحديث، فمنزاحم لم يوثقه معتبر.

٦٩- رواه البخاري (٧٨٠ مختصري) و"صحيح أبي داود" (١٩٢٩).

٧٠- قال مقبده أبو بكر الحمادي: جاء في ذلك ما رواه الطبراني في [الكبير] (٢١١)، و[الأوسط] (٤٩١) حدثنا أحمد بن عمرو الخلال، قال: نا مروان بن أبي مروان العثماني، قال: نا عبد الله بن نافع، قال: نا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (( دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الخياطين)). لم يرو هذا الحديث عن مالك، إلا عبد الله بن نافع، تفرد به مروان اهـ.

قلت: أحمد بن عمرو الخلال لم أقف له على ترجمه، ومثله مروان بن أبي مروان العثماني.

وروى ابن خزيمة في [صحيحه] (٢٧٠٠)، والبيهقي في [الكبرى] (٨٩٩١) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أخبرنا أبو الطفيل سألته عن الرمل بالكعبة الثلاث أطواف فزعم أن ابن عباس أخبره: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم في عقد قريش فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر أو الحجر)). فذكر الحديث بطوله.

قلت: هذا حديث حسن.

وقد يؤب عليه البيهقي بقوله: (( باب دخول المسجد من باب بني شيبه)).

٧١- قال مقبده أبو بكر الحمادي: رواه أحمد (١٤٥٣٨)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨) عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر به مرفوعاً.

قلت: وأسامة هو الليثي حسن الحديث.

٧٢- رواه الفاكهي بسند حسن.

قال مقبده أبو بكر الحمادي: رواه الفاكهي (٢٤٥٧) من طريق عبد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد أيضاً. وعبد الله بن موسى هو التيمي سيء الحفظ، وقد خالف في روايته لهذا الحديث الثقات الحفاظ من أصحاب أسامة، كأمثال وكيع، وحماد بن أسامة، وعثمان بن عمر.

وقول: المؤلف: "وفي حديث آخر". ليس بصواب.

٢٤- فإذا دخلت المسجد فلا تنس أن تقدم رجلك اليمنى<sup>٧٣</sup> وتقول:

"اللهم صل على محمد وسلم اللهم افتح لي أبواب رحمتك"<sup>٧٤</sup>، أو: "أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم".<sup>٧٥</sup>

٢٥- فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء لثبوتها عن ابن عباس<sup>٧٦</sup>

٢٦- ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا دعاء خاص فيدعو بما تيسر له وإن دعا بدعاء عمر: (( اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ))). فحسن لثبوتها عنه رضي الله عنه.<sup>٧٧</sup>

### طواف القدوم.

٢٧- ثم يبادر<sup>٧٨</sup> إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبالاً فيكبر والتسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفاً<sup>٧٩</sup> ووهم من ذكره مرفوعاً<sup>٨٠</sup>.

---

٧٣- فيه حديث حسن مخرج في "الصحيحة" (٢٤٧٨).

قال مقيله أبو بكر الحمادي: وهو ما رواه الحاكم في [المستدرک] (٧٩١)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٤١٢٠) عن أنس بن مالك أنه كان يقول: (( من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى ))).

٧٤- أنظر "الكلم الطيب" لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيقي (ص ٥١ و ٥٢).

٧٥- قال مقيله أبو بكر الحمادي: رواه أبو داود (٤٦٦) بإسناد حسن.

٧٦- رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه ورواه غيره مرفوعاً وإسناده ضعيف كما هو مبين في "الضعيفة" (١٠٥٤).

قال مقيله أبو بكر الحمادي: رواه ابن أبي شيبة في [المصنف] (١٥٩٩٢) حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: (( ترفع الأيدي في سبعة مواطن، إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار ))). وفيه عطاء بن السائب مختلط.

٧٧- رواه البيهقي (٧٢ / ٥) بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت: فذكره. ورواه بإسناد آخر أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذلك ورواه ابن أبي شيبة (٩٧/٤) عنهما.

٧٨- قال مقيله أبو بكر الحمادي: فات المؤلف في هذا الموضع الوضوء؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ قبل طوافه، ويدل عليه ما رواه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥) عن عائشة، رضي الله عنها: (( أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ))).

٧٩- قال مقيله أبو بكر الحمادي: رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٨٨٩٤)، ومن طريقه الطبراني في [الدعاء] (٨٦٢) عن معمر عن أيوب عن نافع: (( أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر ))).

قلت: إسناده صحيح.

٢٨- ثم يستلمه<sup>٨١</sup> بيده<sup>٨٢</sup> ويقبله بفمه<sup>٨٣</sup> ويسجد عليه أيضاً فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عباس.<sup>٨٤</sup>

ورواه أحمد (٤٦٢٨) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب به.

ورواه عبد الرزاق في [المصنف] (٨٨٩٥)، ومن طريقه الطبراني في [الدعاء] (٨٦٣)، ورواه الفاكهي في [أخبار مكة] (٤٨) من طريق ابن جريج عن نافع به.

ورواه الفاكهي في [أخبار مكة] (٤٦) حدثنا بكر بن خلف قال: ثنا حمزة بن الحارث بن عمير، عن أبيه، عن أيوب، عن نافع قال: (( إنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا استفتح الطواف قال: "بسم الله، والله أكبر" قال: أظنه لا يصنع ذلك إلا حين يقدم )) .  
قلت: إسناده حسن.

٨٠- قال مقيده أبو بكر الحمادي: روى الواقدي في [المغازي] (١٠٩٧)، ومن طريقه الفاكهي في [أخبار مكة] (٣٩) ثنا محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (( إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط وكان إذا استلم الركن قال: "بسم الله، والله أكبر، إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم" )) .  
قلت: الواقدي متروك الحديث.

وروى الشافعي في [الأمر] (١٧٠/٢)، ومن طريقه البيهقي في [المعرفة] (٣٠٢٧) أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال أخبرت: (( أنَّ بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر قال: "قولوا باسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم" )) .  
قلت: إسناده منقطع، وسعيد هو ابن سالم القداح.

ورواه أبو القاسم الأصبهاني في [الترغيب والترهيب] (١٠٤١) أنبأ عمر بن أحمد السمسار، أنبأ أبو الحسن بن عبدكويه، ثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم الفاجاني، ثنا عيسى بن إبراهيم الطرموسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا إسماعيل بن عياش، عن المغيرة بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: ((من توضأ فأصبغ الوضوء ثم أتى الركن ليستلمه خاض الرحمة، فإذا استلمه فقال: بسم الله والله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، غمرته المحبة، فإذا طاف بالبيت كتب الله له بكل قدم سبعين ألف حسنة وحط عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة وشفع في سبعين من أهل بيته، فإذا أتى مقام إبراهيم فصلّى عنده ركعتين إيماناً واحتساباً كتب الله له عتق أربعة عشر محرراً من ولد إسماعيل وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)).

قلت: وهذا وإن كان له حكم الرفع؛ لكنه لا يثبت، فابن عياش ضعيف الحديث في غير الشاميين، والمغيرة بن قيس بصري، قال فيه أبو حاتم:

(( هو منكر الحديث )) كما في [الجرح والتعديل] (٢٢٨ / ٨) لابن أبي حاتم، وفي الإسناد من لم أفق فيه على جرح ولا تعديل.

٨١- قال مقيده أبو بكر الحمادي: قال العلامة ابن قتيبة رحمه الله في [غريب الحديث] (٢٢١ / ١):

(( واستلام الحجر هو افتعال في التقدير مأخوذ من السَّلام وهي الحجارة واحدها سَلَمَةٌ تقول استلمت الحجر إذا لمسَّته )) .

٨٢- قال مقيده أبو بكر الحمادي: لما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً )) .

وفي لفظ عنده: ((... حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً...)) .

وروى البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((... فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً...)) .

٨٣- قال مقيده أبو بكر الحمادي: لما رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) عن عابس بن ربيعة عن عمر، رضي الله عنه: (( أنَّه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: إني أعلم أنَّك حجر لا تضر، ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك )) .

وروى البخاري (١٦١١) عن الزبير بن عري قال: (( سأل رجل ابن عمر، رضي الله عنهما، عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله، قال: قلت رأيت إن زحمت رأيت إن غلبت. قال: اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله )) .

٨٤- وقول بعض الأفاضل في تعليقه على "المناسك والزيارات": "إنَّه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهم منه وقد حققت القول في صحته في "الإرواء" (١١١٢) وقد يسر الله طبعه.

قال مقيده أبو بكر الحمادي: روى الطيالسي في [مسنده] (٢٨)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٩٠٠٥) حدثنا جعفر بن عثمان القرشي، من أهل مكة قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيت خالك ابن عباس قبله وسجد عليه فقال ابن عباس: (( رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال عمر: لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله ما قبلته )) .

قلت: إسناده صحيح، وجعفر هو ابن عبد الله بن عثمان بن حميد القرشي، وثقه أحمد كما في [المجرح والتعديل] (٢ / ٤٨٣) لابن أبي حاتم. وفي [العلل ومعرفة الرجال] (٥٦٥٠).

ورواه ابن خزيمة في [صحيحه] (٢٧١٤)، والبخاري في [مسنده] (٢١٥)، والحاكم في [المستدرک] (١٦٧٢)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٩٠٠٥) من طريق أبي عاصم النبيل حدثنا جعفر بن عبد الله: قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك بن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رضي الله عنه رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت.

قلت: وقال الحاكم في [المستدرک] (١٦٧٢) "جعفر بن عبد الله وهو ابن الحكم". هكذا سماه ولم يجعله ابن عثمان، وقد سماه البخاري: جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي، ورواه البيهقي من طريق الحاكم، ومن طريق الطيالسي وقال بعد ذكره للطريقين: (( وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده )) . ولم يفرق بينهما. وظاهر كلام العقيلي الآتي يدل على ذلك، وما يدل على أنَّه ابن عثمان أنَّه ذكر في ترجمته أنَّه روى عنه أبو عاصم، والطيالسي، ولم يأت هذا في ترجمة ابن الحكم.

ورواه أبو يعلى في [مسنده] (٢١٩) حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة عن جعفر بن محمد المخزومي: قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه وقال: (( رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويسجد عليه وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله )).

**قلت:** هذه الرواية خطأ فإنَّ محمداً بن عباد بن جعفر لم يدرك عمر، وإنما يروي ذلك عن ابن عباس كما سبق. وقوله جعفر بن محمد المخزومي صوابه جعفر بن عثمان هكذا هو في مسند الطيالسي، وجميع من رواه من طريقه ذكر ذلك.

وقد روى الحديث الضياء في [المختارة] (١٧٣) من طريق محمد بن بشار بندار ثنا أبو داود صاحب الطيالسة عن جعفر بن عثمان المخزومي قال: (( رأيت محمد ابن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه وقال رأيت خالي ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه وقال رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله )).

**قلت:** فلعله وقع سقط في نسخة أبي يعلى.

ورواه عبد الرزاق في [المصنف] (٨٩١٢)، وابن أبي شيبه في [المصنف] (١٤٩٧٢)، والشافعي كما في [المسند] (٨٨١، ٨٨٢)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٩٠٠٦)، و[المعرفة] (٣٠١٦)، والفاكهي في [أخبار مكة] (٨٥) من طريق ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: (( رأيت ابن عباس جاء يوم التروية فقبل الحجر، ثم سجد عليه، فعل ذلك ثلاثاً )).

**قلت:** وقع عند الشافعي في إحدى الطريقين عن ابن جريج عن أبي جعفر، وهكذا هو عند البيهقي من طريقه، وفي الطريق الأخرى ذكر محمداً بن عباد، والذي يظهر لي أنَّ أبا جعفر هي كنية محمد بن عباد، فإنَّ من أولاده من يسمى بجعفر. والله أعلم.

وجاء عند عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد عن ابن جعفر، والذي يظهر لي أنَّ عن زائدة. وصوب المعلق على المصنف كلمة ابن أبي، وقد أخطأ في تصويبه هذا خطأ فاحشاً، والصحيح ما ذكرته. والله أعلم.

وقد أعل العقيلي في [الضعفاء] (٤٦/٢-٤٧) المرفوع وصحح الموقوف على ابن عباس فقال رحمه الله: (( حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان الحميدي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس "أنَّ النبي عليه السلام قبل الحجر ثم سجد عليه". ورواه أبو عاصم وأبو داود الطيالسي عن جعفر، فقالا: عن ابن عباس، عن عمر، مرفوعاً.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر "أنَّه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه". حديث ابن جريج أولى )).

**قلت:** ابن جريج أوثق من جعفر بن عبد الله بن عثمان فروايته هي المحفوظة كما ذهب إليه الحافظ العقيلي، وبناءً على ذلك يتبين أنَّ الصحيح في الحديث الوقف على ابن عباس، ولا يصح في الحديث الرفع ولا الوقف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وروى أبو يعلى في [مسنده] (٢٢٠) حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه الواسطي حدثنا عمر بن هارون عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: (( رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع )).

**قلت:** عمر بن هارون أظنه البلخي المتروك فإنَّه في هذه الطبقة، وذلك أنَّ أبا يعلى يروي عن البلخي بواسطة رجل بينه وبينه.

وقد خالفه في ذلك وكيع، وحيد بن عبد الرحمن الرؤاسي فيما رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (١٤٩٧٤) حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن طاووس:

٢٩- فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده ثم قبل يده<sup>٨٥</sup>.

٣٠- فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه بيده<sup>٨٦</sup>.

(( أنَّ عمر سجد عليه )).

ورواه (١٤٩٧٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حنظلة، عن طاووس: (( أنَّ عمر قبل الحجر ثلاثاً وسجد عليه لكل قبلة، وذكر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فعله )).

**قلت:** حميد هذا ثقة، والحديث هذا منقطع بين طاووس وعمر.

ورواه عبد الرزاق في [المصنف] (٨٩١٣) عن ابن المبارك أو غيره عن حنظلة قال: سمعت طاووساً. فذكره.

ورواه الدارقطني (٢٧٤١)، والبيهقي في [الكبرى] (٩٠٠٧) من طريق يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال: (( رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر )) قال سليمان لم يروه عن سفيان إلاَّ ابن يمان، وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.

**قلت:** يحيى بن يمان قال فيه الإمام أحمد: (( حدث عن الثوري بعجائب )).

**قلت:** وقد خالفه في ذلك وكيع بن الجراح، فروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٤٩٧٣) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة: (( أنَّ ابن عباس سجد عليه )).

**قلت:** فقد خالف وكيع، يحيى بن يمان في رفع الحديث، وفي تسمية شيخ سفيان، فسماه يحيى ابن أبي حسين وهو ثقة، وسماه وكيع حسين بن عبد الله، وهو من الضعفاء

**قلت:** هذا هو الصحيح في حديث سفيان، والله أعلم.

وخلاصة القول: أنَّ السجود على الحجر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

وقد روى مسلم (١٢٧١) عن سويد بن غفلة قال: (( رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيماً )).

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٠ / ١١٠): (( وقوله: "رأيت عمر قبل الحجر، والتزمه"؛ يعني: عانقه. والحفي بالشئ: المعني به، البار. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ ، والله أعلم )).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٤ / ٣٨٢): (( قوله: "والتزمه" فيه إشارة إلى ما قدمنا من استحباب السجود عليه، والله أعلم )).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدة] (٣ / ٤٣١) - عند كلامه على السجود على الحجر الأسود -:

(( وحديث عمر الذي تقدم في صحيح مسلم أنَّه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيماً. يؤيد هذا )).

٨٥- قال مقبده أبو بكر الحمادي: لما رواه مسلم (١٢٦٨) عن نافع قال: (( رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل )).

٣١- ويفعل ذلك في كل طوفة.<sup>٨٧</sup>

٣٢- ولا يزاحم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم:

"يا عمر إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف وإذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر".<sup>٨٨</sup>

٣٣- ولا استلام الحجر فضل كبير لقوله صلى الله عليه وسلم:

٨٦- قال مقبده أبو بكر الحمادي: وقبل ذلك إن كانت في يده عصاً أو نحوها استلمه بما في يده، وقيل ذلك الشيء الذي استلم به؛ لما رواه مسلم (١٢٧٥) عن أبي الطفيل قال: (( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن )) . وروى البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (( طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن )) .

وروى مسلم (١٢٧٣) عن جابر قال: (( طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإنَّ الناس غشوه )) .

قلت: وأما ما ذكره المؤلف من الإشارة من غير استلام، فيحتاج له بما رواه البخاري (١٦٣٢)، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر )) .

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدة] (٣ / ٤٢٧): (( ومعنى هذه الرواية أنه يشير إليه إشارة يمس بها الحجر كما جاء مفسراً أنه استلم الركن بمحجن ولو لم يمس المحجن الحجر لكانت الإشارة باليد أولى )) .

قلت: ورواه البخاري (١٦١٢) برواية أصح من هذه عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (( طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه )) .

قلت: الحديث جاء من طريق خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، فرواه عن خالد الحذاء إبراهيم بن طهمان، ولم يذكر الإشارة بشيء كان في يده وحديثه في البخاري، وقد تابعه عبد الوارث بن سعيد، وعبد الوهاب الثقفي عند الترمذي (٨٦٥)، وحديث عبد الوارث رواه أيضاً النسائي (٢٩٥٥)، وقد ذكر الزيادة خالد بن عبد الله الطحان، وهكذا رواه عن ابن عباس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي في الصحيحين، فهي زيادة ثابتة في حديث ابن عباس، فمن أطلق الإشارة أراد بشيء كان في يده، وهو المحجن كما تدل عليه الرواية الأخرى.

فالذي يظهر لي صحة ما ذكره شيخ الإسلام، فاستحباب الإشارة المجردة تحتاج إلى دليل. فيكفي من لم يستطع الاستلام القيام حذاء الحجر من غير إشارة وهي رواية المروزي عن أحمد. والله أعلم.

٨٧- قال مقبده أبو بكر الحمادي: لما رواه البخاري (١٦١٣)، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (( طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر )) .

٨٨- أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما وهو حديث قوي كما بينته في "الحج الكبير".

"ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من ستلمه بحق".<sup>٨٩</sup> وقال:  
 "مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا خطأ".<sup>٩٠</sup>، وقال: "الحجر الأسود من الجنة وكان أشد  
 بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك".<sup>٩١</sup>

٣٤ - ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة يجعلها عن يساره<sup>٩٢</sup> فيطوف من وراء الحجر<sup>٩٣</sup> سبعة أشواط من الحجر إلى  
 الحجر شوط<sup>٩٤</sup> يضطبع.<sup>٩٥</sup> فيها كلها ويرمل في الثلاثة الأول منها من الحجر إلى الحجر ويمشي في سائرهما.<sup>٩٦</sup>

٨٩ - صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وهو مخرج في المصدر السابق.

٩٠ - حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

٩١ - صححه الترمذي وابن خزيمة.

٩٢ - قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً )).

٩٣ - قال مقبده أبو بكر الحمادي: وذلك أن جزءاً من الحجر داخل في البيت، وقد روى مسلم (١٣٣٣) عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فلهي لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع )).

وفي لفظ له من حديثها (١٣٣٣): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (( يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة )).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣ / ٤٤٣): (( وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة )).

٩٤ - قال مقبده أبو بكر الحمادي: وذلك لما رواه مسلم (١٢٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (( رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً )).

٩٥ - الاضطباع: أن يدخل الرءاء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره وييدي منكبته الأيمن ويغطي الأيسر وهو بدعة قبل هذا الطواف وبعده.  
 قال مقبده أبو بكر الحمادي: إنما اضطبع النبي صلى الله عليه وسلم عند استلامه للحجر، كما يدل عليه ما رواه أبو داود (١٨٨٩) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا، إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان، قال ابن عباس: فكانت سنة )).

قلت: هذا حديث حسن، ويحيى بن سليم قد أئقن حديث ابن خثيم.

وروى أبو داود (١٨٨٦) حدثنا أبو سلمة موسى حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى )).

قلت: هذا حديث حسن.



٣٥- ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة<sup>٩٧</sup> ولا يقبله فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده.

٣٦- ويقول بينهما: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.<sup>٩٨</sup>

٣٧- ولا يستلم الركنين الشاميين<sup>٩٩</sup> اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم.<sup>١٠٠</sup>

---

٩٦- قال مقبده أبو بكر الحمادي: وذلك لما رواه مسلم (١٢٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (( رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً )).

وروى مسلم (١٢٦٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: (( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف )).

وفي رواية عنده عن جابر بن عبد الله: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر )).

**قلت:** وأول ما شرع الرمل كان في سائر البيت ما عدا ما بين الركن اليماني، والحجر الأسود، كما روى ذلك مسلم (١٢٦٦) عن ابن عباس قال: (( قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدتهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم )).

٩٧- قال مقبده أبو بكر الحمادي: وذلك لما رواه أحمد (٥٩٦٥)، وأبو داود (١٨٧٨)، والنسائي (٢٩٤٧) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: (( كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة )).

قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله.

**قلت:** هذا حديث حسن.

وروى البخاري (١٥٨٣)، عن عائشة، رضي الله عنهم، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (( ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر )).

٩٨- أخرجه أبو داود وغيره وصححه جمع. "صحيح أبي داود" (١٦٥٣).

٩٩- قال مقبده أبو بكر الحمادي: وذلك لما رواه مسلم (١٢٦٧) عن نافع عن عبد الله ذكر: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني )).

وروى البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: (( يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: وما هي يا ابن جريح. قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تقل أنت حتى كان يوم التروية. قال عبد الله: أمّا الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين...)). الحديث.

١٠٠- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (( والاستلام هو مسحه باليد وأمّا سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المسجد وحيطاتها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة إبراهيم ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة. وأمّا الطواف بذلك فهو من أعظم البدع الخربة ومن اتخذ ديناً يستتاب فإن تاب وإلا قتل )).

## التزام ما بين الركن والباب.

٣٨- وله أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه. ١٠١

٣٩- وليس للطواف ذكر خاص فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم: (( الطواف

بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير )) وفي رواية: (( فأقلوا فيه الكلام

)). ١٠٢

---

وما أحسن ما روى عبد الرزاق (٨٩٤٥) وأحمد والبيهقي عن يعلى بن أمية قال: (( طفت مع عمر بن الخطاب "وفي رواية مع عثمان" رضي الله عنه فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلمه فقال: أما طفت مع رسول الله؟ قلت: بلى قال: فهل رأيته يستلمه؟ قلت: لا قال: فأنفذ عنك فإن لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة )).

قال مقيله أبو بكر الحمادي: إسناده حسن.

١٠١- روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحسن ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنه وقال: (( هذا الملتزم بين الركن والباب )) وصح من فعل عروة بن الزبير أيضاً وكل ذلك مخرج في "الأحاديث الصحيحة" (٢١٣٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منسكه" (ص ٣٨٧):

(( وإن أحب أن يأتي الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته - فعل ذلك. وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة . . . ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبیت كان حسناً فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقري )).

قال مقيله أبو بكر الحمادي: وفي الباب زيادة على ما ذكره المؤلف في "الصحيحة"، وهو ما رواه الفاكهي في [أخبار مكة] (٢٢٢) وأخبرني محمد بن صالح قال: ثنا مكّي، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبيد الله، عن عمرو بن سليم، وصالح بن عبد الله قال: (( إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بين الركن والمقام )).

قلت: هذا إسناد مرسل لا بأس به في الشواهد.

وروى الفاكهي في [أخبار مكة] (٢٣٣) حدثني محمد بن علي قال: ثنا علي بن حسين بن واقد قال: حدثني أبي، عن أبي الزبير قال: (( رأيت عبد الله بن عمر وابن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم يلتزمون )).

قلت: إسناده حسن.

وأحاديث الباب مع آثار الصحابة تقوي بعضها بعضاً. والله أعلم.

١٠٢- رواه الترمذي وغيره والرواية الأخرى للطبراني وهو حديث صحيح كما حققته في "الإرواء" (٢١).

قال شيخ الإسلام: (( وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له )).

٤٠ - ولا يجوز أن يطوف بالبيت عريان ولا حائض لقوله صلى الله عليه وسلم:

(( لا يطوف بالبيت عريان )) ١٠٣

وقوله لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع: (( افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ ولا تصلي [ حتى تطهري )) ١٠٤

٤١ - فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن ١٠٥ وانطلق إلى مقام إبراهيم وقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

٤٢ - وجعل المقام بينه وبين الكعبة وصلى عنده ركعتين. ١٠٦

---

قال مقبده أبو بكر الحمادي: رجع وقف الحديث جمع من أهل العلم كالنسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، وابن عبد الهادي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢١ / ٢٧٤): (( وهو يروى موقوفاً ومرفوعاً وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه )) .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (١ / ٦٦): (( فإن قيل: فما تقولون في حديث ابن عباس: الطواف بالبيت صلاة.

قيل هذا قد اختلف في رفعه ووقفه فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف )) .

١٠٣ - متفق عليه من حديث أبي هريرة ورواه الترمذي من حديث علي وابن عباس وهو مخرج في "الإرواء" (١١٠٢) .

١٠٤ - متفق عليه من حديث عائشة والبخاري من حديث جابر والزيادة له وهو مخرج في المصدر السابق (١٩١) .

١٠٥ - قال مقبده أبو بكر الحمادي: وذلك أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاضطباع في غير طواف القدوم؛ ولأنه يعقب الطواف صلاة، والمصلي مأمور بستر العاتق. والله أعلم.

١٠٦ - قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويجوز فعلهما في غير ذلك المكان؛ لما رواه البخاري (١٦٢٦) عن أم سلمة، رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون". ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت )) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣ / ٤٨٧): (( "فلم تصل حتى خرجت" أي: من المسجد أو من مكة فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك )) .

وروى مالك في [الموطأ] (٨٢٠) عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عبد القارئ أخبره: (( أنه طاف بالبيت مع

عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين )) .

قلت: إسناده صحيح، وقد رواه البخاري معلقاً.

٤٣- وقرأ فيهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ١٠٧.

٤٤- وينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك ولا يدع أحداً يمر بين يديه وهو يصلي لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها بله مكة كلها. ١٠٨.

٤٥- ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ١٠٩ فقد قال صلى الله عليه وسلم: (( ماء زمزم لما شرب له )) ١١٠. وقال: (( إنها مباركة وهي طعام طعم [ وشفاء سقم ] )) ١١١. وقال: (( خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم )) ١١٢.

١٠٧- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل لجميع ما سبق ما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله في حديثه الذي وصف فيه حجة الوداع:

((... حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فجعل المقام بينه وبين البيت، كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه)).

١٠٨- راجع المقدمة والأصل (ص ٢١ و ٢٣ و ١٣٥).

١٠٩- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه أحمد (١٥٢٨٠) حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا فقال: "ابدؤوا بما بدأ الله عز و جل به" )).

ورواه أبو داود (١٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤) من طريق حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله وفيه: ((...)) ثم ركب ثم أفاض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى البيت فضلى بمكة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: "انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم". فناولوه دلو فشرب منه ((.

قلت: وقد ذكر حاتم في حديثه عن جعفر أن شرب النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم كان بعد طواف الإفاضة، وذكر سليمان بن بلال أن ذلك كان بعد طواف القدوم، وسليمان أوثق من حاتم؛ لكن جاء ما يدل على ذلك بعد طواف الإفاضة، وهو ما رواه عبد الله بن أحمد في [روائده على المسند] (٥٦٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: (( ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ثم قال: "انزعوا يا بني عبد المطلب فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت" )).

قلت: إسناده صالح للاستشهاد، وعبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش قال فيه الإمام أحمد متروك، ولم يوافق الإمام أحمد على ذلك، فقد قال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه. وقال فيه ابن معين لا بأس به. ووثقه ابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوى.

وروى له البخاري في "الأدب"، والباقون سوى مسلم. وضعفه علي ابن المديني.

فائدة: في حديث جابر السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد إلى الحجر مرتين، الأولى: بعد صلاة الركعتين خلف المقام، والأخرى بعد الشرب من ماء زمزم.

١١٠- حديث صحيح كما قال جمع من الأئمة وقد خرجته وتكلمت على طريقه في "إرواء الغليل" (١١٢٣) وأحدها في "الصحيحه" (٨٨٣)

٤٦ - ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلم على التفصيل المتقدم. ١١٣

### السعي بين الصفا والمروة. ١١٤

٤٧ - ثم يعود أدراجه ليسعى بين الصفا والمروة فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾<sup>١١٥</sup>. ويقول: (( نبدأ بما بدأ الله به )).

٤٨ - ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة. ١١٦

١١١ - حديث صحيح رواه الطيالسي وغيره وهو مخرج في "الصحيحة" تحت حديث (١٠٥٦) وغيرها.

١١٢ - أخرجه الضياء في "المختارة" وغيره وهو مخرج في المصدر السابق (١٠٥٦).

١١٣ - قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفي حديثه: (( ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا )).

قلت: والمراد بالباب باب الصفا، كما جاء عند الطبراني في [الصغير] (١٨٧) عن جابر رضي الله عنه قال: (( ثم خرج من باب الصفا، فارتقى الصفا )).

١١٤ - قال مقبده أبو بكر الحمادي: وقد بين العلماء حد ما بين الصفا والمروة، فقال الفاكهي رحمه الله في [أخبار مكة] (٢/ ٢٤٣):

(( وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعاً واثنى عشرة إصباعاً )).

وقال الأزرقى رحمه الله في [أخبار مكة] (١١١/٢): (( وذرع ما بين الصفا والمروة، سبعمائة ذراع وستة وستون ذراع ونصف )).

قلت: وأما عرض المسعى فيبينه الفاكهي في [أخبار مكة] (٢/ ٢٤٣): (( عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً واثنى عشرة إصباعاً )).

وقال الأزرقى رحمه الله في [أخبار مكة] (١١١/٢): (( عرض المسعى، خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف )).

قلت: وعرض المسعى بالأمتار ستة عشر متراً، وهو قريب مما ذكره الفاكهي، والأزرقى، ومن الأخطاء الفاحشة ما حصل في هذه السنوات المتأخرة من الزيادة في عرض المسعى ما يقرب من العشرين متراً، فإن هذه الزيادة خارج عن المسعى ولا يصح السعي في تلك الزيادة لخروجها عن حد المسعى المقرر عند عامة أهل العلم، وهو من الأمور المثبتة بالتواتر على مر العصور المتقدمة، وقد استنكر هذا الفعل كبار أهل العلم، وما بالوا بفتاواهم واستنكارهم، وأوقعوا الحجاج والمعتمرين بهذا الفعل في حرج عظيم.

تنبيه: المسعى الخارج عن حدود الصفا والمروة هو طريق الذهابين من الصفا إلى المروة، وهو المسعى البعيد عن البيت، وأما طريق الراجعين من المروة إلى الصفا وهو الطريق الذي يلي الكعبة فهو المسعى القدام، ويدخل فيه مسعى العربات ذهاباً وإياباً.

١١٥ - قال مقبده أبو بكر الحمادي: ليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم الآية بل اقتصر على قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

٤٩ - فيستقبل الكعبة فيوحد الله ويكبره فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر "ثلاثاً" ١١٧

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ١١٨ وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١١٩ أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ١٢٠ يقول ذلك ثلاث مرات. ويدعو بين ذلك. ١٢١

١١٦ - ليس من السهل الآن رؤية البيت إلا في بعض الأماكن من الصفا فإنه يراه من خلال الأعمدة التي بني عليها الطابق الثاني من المسجد فمن تيسر له ذلك فقد أصاب السنة وإلا فليجتهد ولا حرج.

قال مقيله أبو بكر الحمادي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدة] (٤٥١/٣): (( فالسنة أن يكون على الصفا بحيث يتمكن من رؤية البيت لو كان البناء على ما كان )).

١١٧ - قال مقيله أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مالك في [الموطأ] (٨٣٠)، ومن طريقه أحمد (١٥٢١٠)، والنسائي (٢٩٧٢) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير". يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك )).

قلت: هذا حديث صحيح.

١١٨ - قال مقيله أبو بكر الحمادي: زيادة "يحيي ويميت" عند أبي داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤) بإسناد حسن.

١١٩ - قال مقيله أبو بكر الحمادي: زيادة "وحده لا شريك له" جاءت عند ابن ماجه (٣٠٧٤) بإسناد حسن.

وأصل الحديث رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر، وفيه: (( ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ "أبدأ بما بدأ الله به". فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا أنصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة )).

١٢٠ - زاد في "الأذكار": "لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه . . . إلخ ولم أر هذه الزيادة في شيء من طرق الحديث عند مسلم وغيره ممن أخرج وهو من حديث جابر الطويل خلافاً لما يوهمه قول المعلق عليه: "أخرجه مسلم و...".

١٢١ - أي بين التهليلات بما شاء من الدعاء بما فيه خير الدنيا والآخرة والأفضل أن يكون مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو السلف الصالح.

قال مقيله أبو بكر الحمادي: وقد تنازع العلماء في الدعاء هل يقال مرتين أو ثلاثاً. قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١٧٧ / ٨): (( ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا وقال جماعة من أصحابنا يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط والصواب الأول )).

قلت: ويترجح القول الآخر بقول جابر: (( ثم دعا بين ذلك ))). فإن ذلك يدل على أن الدعاء كان بين ذكرين، وهذا لا يكون إلا في دعاءين إذ الثالث لا يكون بين ذكرين. وهذا الذي يظهر لي صحته. والله أعلم.

٥٠- ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( اسعوا فإن الله كتب عليكم

السعي )) ١٢٢.

٥١- فيمشي إلى العلم "الموضوع" عن اليمين واليسار وهو المعروف بالميل الأخضر ثم يسعى منه سعياً شديداً إلى العلم الآخر الذي بعده. ١٢٣ وكان في عهده صلى الله عليه وسلم وادياً أبطح فيه دقاق الحصا وقال صلى الله عليه وسلم: (( لا يقطع الأبطح إلا شداً )) ١٢٤ ثم يمشي صعوداً حتى يأتي المروة فيرتقي عليها ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء ١٢٥ وهذا شوط. ١٢٦

١٢٢- وهو حديث صحيح خلافاً لمن وهم وهو مخرج في "الإرواء" (١٠٧٢).

قال مقيله أبو بكر الحمادي: وهو يدل على وجوب السعي، والجمهور على أنه ركن من أركان الحج، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من ذهب إلى وجوبه، قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٧ / ١٠٩): (( وروي عن أحمد أنه سنة، لا يجب بتركه دم. روي ذلك عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين )).

إلى أن قال رحمه الله: (( وقال القاضي: هو واجب. وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم. وهو مذهب الحسن، وأبي حنيفة، والثوري. وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلا به )).

قلت: ومن جملة حجج الموحين ما رواه مسلم (١٢٧٧) عن هشام بن عروة أخبرني أبي قال: قلت لعائشة: (( ما أرى علي جناحاً أن لا أتطوف بين الصفا والمروة قالت لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية فقالت: لو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة )).

١٢٣- قال مقيله أبو بكر الحمادي: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المشي بينهما أيضاً، فقد روى أحمد (٥٢٥٧، ٥٢٦٥، ٦٠١٣)، وأبو داود (١٩٠٦)، والترمذي (٨٦٤)، والنسائي (٢٩٧٦)، وابن ماجه (٢٩٨٨) من طريق عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن إنني أراك تمشي والناس يسعون قال: (( إن أمتش فقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمشي وإن أسع فقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسعى وأنا شيخ كبير )).

قلت: عطاء بن السائب محتاط؛ لكن من الرواة عنه عند النسائي سفيان الثوري، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وفيه كثير بن جهمان لم يوثقه معتبر،

لكن روى الحديث النسائي (٢٩٧٧) بإسناد آخر صحيح.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه مسلم (١٢٧٣) عن جابر بن عبد الله قال: (( طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه )).

١٢٤- أخرجه النسائي وغيره وهو مخرج في "الحج الكبير".

"فائدة" جاء في "المغني" لابن قدامة المقدسي (٣ / ٣٩٤) ما نصه:

٥٢- ثم يعود حتى يرقى على الصفا يمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه وهذا شوط ثان.

٥٣- ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة. ١٢٧

٥٤- ويجوز أن يطوف بينهما راكباً والمشي أعجب إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ١٢٨

٥٥- وإن دعا في السعي بقوله: (( رب اغفر وارحم إنَّك أنت الأعز الأكرم )) فلا بأس لثبوته عن جمع من

السلف. ١٢٩

(( وطواف النساء وسعيهن مشي كله قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع. وذلك لأنَّ الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء لأنَّ النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف. ))

وفي "المجموع" للنووي (٨/ ٧٥) ما يدل على أنَّ المسألة خلافية عند الشافعية فقد قال: (( إنَّ فيها وجهين:

الأول وهو الصحيح وبه قطع الجمهور: أنَّها لا تسعى بل تمشي جميع المسافة ليلاً ونهاراً. والوجه الثاني: أنَّها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل. ))

**قلت:** ولعل هذا هو الأقرب فإنَّ أصل مشروعية السعي إنَّما سعي هاجر أم إسماعيل تستغيث لابنها العطشان كما في حديث ابن عباس:

(( فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف ردها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً؟ فلم ترى أحداً ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فذلك سعي الناس بينهما". أخرجه البخاري في "كتاب الأنبياء".

١٢٥- وأما رؤية الكعبة فلا يمكن الآن لحيولة البناء بينه وبينها كما تقدم فعليه أن يجتهد في استقبالها ولا يصنع صنيع الحيارى الذين يرفعون أبصارهم وأيديهم إلى السماء.

١٢٦- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل على أنَّ الشوط الواحد يحسب من الصفا وينتهي بالمروة من غير رجوع إلى الصفا ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر، وفيه: (( حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة. ))

**قلت:** ووجه الشاهد أنَّ الشوط الواحد لو كان لا يتم إلَّا بالرجوع إلى الصفا لكان منتهى الأشواط بالصفا لا بالمروة.

١٢٧- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل لما سبق ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر، وفيه: (( ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من

الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ "أبدأ بما بدأ الله به". فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل

القبلة فوحده الله وكبره وقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة. ))

١٢٨- رواه أبو نعيم في مستخرجه على "صحيح مسلم".

**قال مقبده أبو بكر الحمادي:** ويدل على ذلك أيضاً ما رواه مسلم (١٢٧٣) عن جابر بن عبد الله قال: (( طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإنَّ الناس غشوه. ))



٥٦- فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة قص شعر رأسه<sup>١٣٠</sup> وبذلك تنتهي العمرة وحل له ما حرم عليه الإحرام ويمكنه هكذا حالاً إلى يوم التروية.

٥٧- ومن كان أحرم بغير عمرة الحج. ولم يكن ساق الهدى من الحل فعليه أن يتحلل اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم واتقاء لغضبه وأما من ساق الهدى فيظل في إحرامه ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر.<sup>١٣١</sup>

### الإهلال بالحج يوم التروية.

٥٨- فإذا كان يوم التروية<sup>١٣٢</sup> وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم وأهل بالحج<sup>١٣٣</sup> فيفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات. من الاغتسال والتطيب ولبس الإزار والرداء والتلبية. ولا يقطعها إلا عقب رمي جمرة العقبة.<sup>١٣٤</sup>

---

١٢٩- رواه ابن أبي شيبة (٦٨/٤ و ٦٩) عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما بإسنادين صحيحين وعن المسيب بن رافع الكاهلي وعروة بن الزبير ورواه الطبراني مرفوعاً بسند ضعيف كما في "المجمع" (٣ / ٢٤٨).

١٣٠- أو حلق إذا كان بين عمرته وحجه فتره كافية يطول الشعر خلالها. "راجع الفتح ٣ / ٤٤٤".

قال مقبده أبو بكر الحمادي: وقد جاء في التقصير للمتعمع إذا حل من عمرته ما رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: ((... فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: "من كان منكم أهدي فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليحلل").

وفي حديث جابر الذي رواه مسلم (١٢١٨): (( فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي )).

١٣١- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل لذلك حديث ابن عمر، وجابر الماضيين.

١٣٢- قال مقبده أبو بكر الحمادي: قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٧ / ١٣٧): (( يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة. سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه، يعدونه ليوم عرفة.

وقيل: سمي بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلته في المنام ذبح ابنه، فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى؟ فسمي يوم التروية )).

١٣٣- قال مقبده أبو بكر الحمادي: لما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله في صفته لحجة الوداع وفي: (( فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج )).

وروى البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما: (( أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: "أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة" )).

١٣٤- قال مقبده أبو بكر الحمادي: روى البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١) عن ابن عباس، رضي الله عنهما: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلي حتى رمى الجمرة )).

لكن روى البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١) عن الفضل: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلي حتى بلغ الجمرة )).

وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قطعها قبل الشروع في الرمي لا بعده.

٥٩- ويجرم من الموضع الذي هو نازل فيه<sup>١٣٥</sup> حتى أهل مكة يحرمون من مكة<sup>١٣٦</sup>.

٦٠- ثم ينطلق إلى منى فيصلى فيها الظهر ويبيت فيها حتى يصلي سائر الصلوات الخمس قصراً دون جمع<sup>١٣٧</sup>.

## الوقوف في عرفة.

٦١- فإذا طلعت شمس يوم عرفة انطلق إلى عرفة وهو يلبي أو يكبر كل ذلك فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم معه في حجته يلبي الملبى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه<sup>١٣٨</sup>.

---

ويدل على ذلك أيضاً أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان منشغلاً بالتكبير عند رمي الجمار، فناسب أن يقطع التلبية قبل ذلك.

وقد روى مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: (( حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها )).

١٣٥- قال مقبده أبو بكر الحمادي: لما رواه مسلم (١٢١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (( أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحر إذا توجهنا إلى منى قال فأهللنا من الأبطح )).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٣ / ٤٨٥): (( وأما حديث جابر فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالإحرام إذا توجهوا إلى منى ولم يعين مكاناً في أمره؛ لأنَّ بقاع مكة والحرم مستوية في جواز الإحرام منها فأحرم من شاء من الأبطح كما أحرم خلق من أصحابه من ذي الحليفة ولم يدخلوا المسجد )).

قلت: وهكذا من أحرم من خارج الحرم ومر بالحرم جاز له ذلك، والأحسن أن يكون إحرامه في الحرم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦ / ٣٤٦): (( فصل: فإن أحرم من الحل؛ نظرت، فإن أحرم من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم؛ لأنَّه أحرم من دون الميقات.

وإن أحرم من الجانب الآخر، ثم سلك الحرم، فلا شيء عليه نص عليه أحمد، في رجل أحرم للحج من التنعيم، فقال: ليس عليه شيء. وذلك لأنَّه أحرم قبل ميقاته، فكان كالحرم قبل بقية المواقيت.

ولو أحرم من الحل، ولم يسلك الحرم، فعليه دم؛ لأنَّه لم يجمع بين الحل والحرم )).

١٣٦- قال مقبده أبو بكر الحمادي: لما رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) عن ابن عباس قال: (( إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللمن هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة )).

١٣٧- قال مقبده أبو بكر الحمادي: لما رواه (١٢١٨) عن جابر قال: (( فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر )).

قلت: والقصر سنة السفر كما دلت عليه الأدلة، وأما الجمع فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه جمع في منى، ولو جمع لنقل، كما نقل ذلك في عرفة، والمزدلفة.

١٣٨- أخرجه الشيخان.

٦٢- ثم ينزل في نمرة<sup>١٣٩</sup> وهو مكان قريب من عرفات وليس منها ويظل بها إلى ما قبل الزوال.

٦٣- فإذا زالت الشمس رحل إلى عرنة ونزل فيها.<sup>١٤٠</sup> وهي قبيل عرفة وفيها يخطب الإمام الناس خطبة تناسب المقام.

٦٤- ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الظهر.

٦٥- ويؤذن لهما أذانًا واحدًا وإقامتين.<sup>١٤١</sup>

٦٦- ولا يصلي بينهما شيئًا.<sup>١٤٢</sup>

٦٧- ومن لم يتيسر له صلاتهما مع الإمام فليصلهما كذلك وحده أو مع من حوله من أمثاله.<sup>١٤٣</sup>

---

قال مقبده أبو بكر الحمادي: وهو ما رواه البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥) عن محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنسًا ونحن غاديان من منى إلى عرفات، عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه )).

١٣٩- قال مقبده أبو بكر الحمادي: قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٨ / ١٠٩): (( واعلم أنَّ عرنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما )).

١٤٠- وهذا النزول والذي بعده يتعذر اليوم تحقيقه لشدة الزحام فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (٢٦ / ١٦٨):

(( وأما ما تضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المقام بمنى يوم التروية والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ثم المقام بـ "عرنة" - التي بين المشعر الحرام وعرنة - إلى الزوال والذهاب منها إلى عرفة والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق بطن عرنة فهذا كالجتمع عليه بين الفقهاء وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثه )).

١٤١- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل لما سبق ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: (( ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: "إِنَّ دِمَاؤَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذَا وَلِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلَ رِبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطئنَ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بِهِ إِنَّ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟" قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدِيتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ لِلَّهِمَّ اشْهَدْ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا )).

١٤٢- قلت: وكذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه تطوع قبل الظهر وبعد العصر هنا وفي سائر أسفاره ولم يثبت أنه صلى شيئاً من الرواتب فيها إلاَّ سنتي الفجر والوتر.

قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل لهذه الفقرة حديث جابر الماضي.

٦٨- ثم ينطلق إلى عرفة<sup>١٤٤</sup> فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة<sup>١٤٥</sup> إن تيسر له ذلك وإلا فعرفة كلها موقف.<sup>١٤٦</sup>

٦٩- ويقف مستقبلاً القبلة<sup>١٤٧</sup> رافعاً يديه<sup>١٤٨</sup> يدعو ويلى<sup>١٤٩</sup>.

٧٠- ويكثر من التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم:

(( أفضل ما قلت أنا والنبيون عشيّة عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ))<sup>١٥٠</sup>.

---

١٤٣- البخاري عن ابن عمر تعليقاً. انظر "مختصر البخاري" (٢٥ / ٨٩ / ٣).

قال مقبده أبو بكر الحمادي: ولفظ البخاري معلقاً: (( وكان ابن عمر، رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما )).

وقد بين الحافظ ابن حجر رحمه الله وصله في [تغليق التعليق] (٣ / ٨٤).

١٤٤- قال مقبده أبو بكر الحمادي: قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٧ / ١٤٦): (( وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى

الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر.

وليس وادي عرنة من الموقف، ولا يجزئه الوقوف فيه.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه )).

١٤٥- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم (١٢١٨)، وفيه: (( ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة )).

١٤٦- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم (١٢١٨)، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(( ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف )).

١٤٧- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم (١٢١٨)، وفيه: (( ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة )).

١٤٨- قال مقبده أبو بكر الحمادي: وذلك لما رواه ابن أبي شيبة في [المصنف] (١٥٩٩٢) حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: (( ترفع الأيدي في سبعة مواطن، إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار )).

قلت: لكن فيه عطاء بن السائب مختلط.

١٤٩- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه النسائي (٣٠٠٦) أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي قال حدثنا خالد بن مخلد

قال حدثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: (( كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: ما لي لا أسمع

الناس يلبون. قلت: يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي )).

قلت: إسناده حسن.

١٥٠- حديث حسن أو صحيح له طرق خرجتها في "الصحيح" (١٥٠٣).

٧١- وإن زاد في التلبية أحياناً (( إنما الخير خير الآخرة )) . جاز. ١٥١

٧٢- والسنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم. ١٥٢

٧٣- ولا يزال هكذا ذاكراً ملبياً داعياً بما شاء راجياً من الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما

في الحديث: (( ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم

الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء ؟ )) . ١٥٣

وفي حديث آخر: (( إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً

(( . ١٥٤ ولا يزال هكذا حتى تغرب الشمس .

### الإفاضة من عرفات.

٧٤- فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى مزدلفة وعليه السكينة والهدوء لا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو

سيارته فإذا وجد خلوة أسرع. ١٥٥

---

١٥١- لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما هو مبين في الأصل.

١٥٢- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣) عن أم الفضل بنت الحارث: (( أن ناساً اختلفوا

عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره

فشربه )) .

١٥٣- رواه مسلم وغيره. انظر "الترغيب" (٢ / ١٢٩) .

١٥٤- رواه أحمد وغيره وصححه جماعة كما بينته في "تخريج الترغيب" .

١٥٥- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل لما سبق ما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفي حديثه: (( ... فلم يزل

واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شقق للقصواء الزمام

حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: "أيها الناس السكينة، السكينة". كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى

أتى المزدلفة )) .

وروى البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال: (( كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص )) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣ / ٥١٨): (( قوله: "العنق" بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع. قال: في

المشارك هو سير سهل في سرعة. وقال القزاز: العنق سير سريع. وقيل: المشي الذي يتحرك به عنق الدابة. وفي "الفائق": العنق الخطو الفسيح.

وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل.

٧٥- فإذا وصلها أذن وأقام وصلى المغرب ثلاثاً ثم أقام<sup>١٥٦</sup> وصلى العشاء قصراً وجمع بينهما<sup>١٥٧</sup>.

٧٦- وإن فصل بينهما لحاجة لم يضره ذلك.<sup>١٥٨</sup>

٧٧- ولا يصلي بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما شيئاً.<sup>١٥٩</sup>

٧٨- ثم ينام حتى الفجر.<sup>١٦٠</sup>

٧٩- فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته<sup>١٦١</sup> بأذان وإقامة.<sup>١٦٢</sup>

---

قوله: "نَصٌّ": أي أسرع. قال أبو عبيد: النصُّ تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب سريع من السير ((.

وروى البخاري (١٦٧١)، ومسلم (١٢٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (( أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للابل فأشار بسوطه إليهم وقال: "أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع" )).

١٥٦- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: (( حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين )).

١٥٧- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢٨٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (( جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين )).

١٥٨- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في البخاري (٢٥ / ٩٤ / ٨٠١). من "مختصر البخاري".

قال شيخ الإسلام: (( فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ثم إذا بركوها صلوا العشاء وإن أخر العشاء لم يضره ذلك )).

١٥٩- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل لما سبق ما رواه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠) عن أسامة بن زيد قال: (( دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما )).

ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر الآتي.

١٦٠- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: (( حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر )).

١٦١- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه البخاري (١٦٨٣) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (( خرجنا مع عبد الله، رضي الله عنه، إلى مكة ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتيهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة" )).

١٦٢- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: (( وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة )).

## صلاة الفجر في المزدلفة.

٨٠- ولا بد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج<sup>١٦٣</sup> إلا للضعفة والنساء فإنه يجوز لهم أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل<sup>١٦٤</sup> خشية حطمة الناس.

٨١- ثم يأتي المشعر الحرام<sup>١٦٥</sup> ( وهو جبل في المزدلفة ) فيرقى عليه ويستقبل القبلة فيحمد الله ويكبره ويهله ويوحده ويدعو ولا يزال كذلك حتى يسفر جداً.<sup>١٦٦</sup>

١٦٣- قال مقبده أبو بكر الحمادي: لما رواه أحمد (١٦٢٥٣، ١٦٢٥٤، ١٨٣٢٧، ١٨٣٣٠)، وأبو داود (١٩٥٢)، والنسائي (٣٠٣٩، ٣٠٤١، ٣٠٤٢)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦) من طريق الشعبي عن عروة بن مضر الطائي قال: (( أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالموقف - يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبل طيئ أكلت مطيئ وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (( من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته ))

**قلت:** هذا حديث صحيح.

وأكثر العلماء يستحبون ذلك ولا يوجبونه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للضعفاء أن يفيضوا إلى منى من الليل، ولو كان إدراك صلاة الفجر في مزدلفة واجباً من الواجبات لما أذن لهم بتركه.

١٦٤- قال مقبده أبو بكر الحمادي: التعبير بمغيب القمر أجود لما رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) عن عبد الله مولى أسماء: (( عن أسماء نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر قلت: لا فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر. قلت: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ))

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٢ / ٢٥٢): (( والذي دلت عليه السنة، إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل. والله أعلم ))

١٦٥- قال مقبده أبو بكر الحمادي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٣ / ٥١٨): (( اعلم أن المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها وهو المراد لأن عرفة هي المشعر الحلال وتسمى جمعاً لأن الصلاتين تجمع بها ))

إلى أن قال رحمه الله (٣ / ٥١٩-٥٢٠): (( ويبين ذلك أن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام فلا بد من أن يشرع امتثال هذا الأمر وإنما شرع من الذكر صلاة المغرب والعشاء والفجر والوقوف للدعاء غداة النحر وهذا الذكر كله يجوز في مزدلفة كلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف". فعلم أنها جميعاً تدخل في مسمى المشعر الحرام ثم إنه خص بهذا الاسم قرح لأنه أخص تلك البقعة بالوقوف عنده والذكر وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم إلا نفس قرح وإياه عنى جابر بقوله في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس رواه مسلم.

وكثيراً ما يجيء في الحديث المشعر الحرام يعني به نفس قرح.

٨٢- ومزدلفة كلها موقف فحيثما وقف فيها جاز. ١٦٧

٨٣- ثم ينطلق قبل طلوع الشمس ١٦٨ إلى منى وعليه السكينة وهو يلي. ١٦٩

٨٤- فإذا أتى بطن محسر أسرع السير إذا أمكنه ١٧٠ وهو من منى. ١٧١

٨٥- ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى. ١٧٢

## الرمي.

٨٦- ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في منى ١٧٣ وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة.

---

وأما في عرف الفقهاء فهو غالب عليه ونسبة هذا الجبل إلى مزدلفة كنسبة جبل الرحمة إلى عرفة ((.

١٦٦- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: (( ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهللته ووحدته فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ((.

١٦٧- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( نحرنا هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف ((.

١٦٨- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: (( فدفع قبل أن تطلع الشمس ((.

وروى البخاري (٣٨٣٨) عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر، رضي الله عنه: (( إنَّ المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل أن تطلع الشمس ((.

١٦٩- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢٨٢) عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: "عليكم بالسكينة" وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى قال: "عليكم بحصى الخذف" الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي حتى رمى الجمرة ((.

١٧٠- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: (( حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ((.

قلت: وذلك مقدار رمية بحجر لما رواه مالك في [الموطأ] (٨٧٩) عن نافع: (( أنَّ عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر ((.

قلت: إسناده صحيح.

١٧١- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢٨٢) عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وفيه: (( حتى دخل محسراً وهو من منى قال: "عليكم بحصى الخذف" ((.

قلت: وهذا خلاف ما تتابع عليه العلماء من كون محسر ليس من منى.

١٧٢- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: (( حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ((.



٨٧- ويستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه. ١٧٤

٨٨- ويرميها بسبع حصيات ١٧٥ مثل حصى الخذف ١٧٦ وهو أكبر من الحمصة قليلاً.

٨٩- ويكبر ١٧٧ مع كل حصاة. ١٧٨

٩٠- ويقطع التلبية مع آخر حصاة. ١٧٩

١٧٣- قال مقبده أبو بكر الحمادي: حجة المؤلف ما رواه أحمد (١٨٥١) ثنا هشيم أنا عون عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال: (( قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع هلم القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال: "نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين" )) .  
ورواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩) من طريق عوف به؛ لكن وقع في حديثهم: (( غداة العقبة )) .

قلت: هذا حديث صحيح، وليس بصريح على أن ذلك كان في منى؛ فإن غداة العقبة، وغداة جمع مبدأهما من المزدلفة، ومنتهاهما في منى.  
وأصرح منه ما رواه مسلم (١٢٨٢) عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: "عليكم بالسكينة" وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى قال: "عليكم بحصى الخذف" الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة )) .

١٧٤- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦) عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، (( أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم )) .

١٧٥- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: (( حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها )) .

١٧٦- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢٨٢) عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: "عليكم بالسكينة" وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى قال: "عليكم بحصى الخذف" الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة )) .

١٧٧- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: (( حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها )) .

١٧٨- وأما زيادة "اللهم اجعله حجاً مبروراً..." التي يذكرها بعض المصنفين فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما بينته في "الضعيفة" (١١٠٧).

١٧٩- رواه ابن خزيمة في "صحيحه" وقال: هذا حديث صحيح مفسر لما أتهم في الروايات الأخرى وأن المراد بقوله: (( حتى رمي جمرة العقبة )) . أي أتم رميها "فتح الباري" (٣ / ٤٢٦).

قال مقبده أبو بكر الحمادي: قلت: هذه لفظة شاذة، مخالفة لسائر من روى الحديث عن ابن عباس.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٩٣٨٦) بعد روايته لهذا الحديث: (( وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنها غريبة أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس فالحمد لله أعلم )) .

٩١- ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل فهذا شيء والرمي شيء آخر. ١٨٠

٩٢- وله أن يرميها بعد الزوال ١٨١ ولو إلى الليل ١٨٢ إذا وجد حرجاً في رميها قبل الزوال كما ثبت في الحديث. ١٨٣

---

وقد مضى في حديث جابر السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصى، فهذا يدل على أنه لم يكن يلبي حينئذ، فيترجح قول من قال بانتهاء التلبية عند الشروع في الرجم.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٧ / ١٧٩):** (( واستحب قطع التلبية عند أول حصاة؛ للخبر، وفي بعض ألفاظه: حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة.

رواه حنبل، في "المناسك" وهذا بيان يتعين الأخذ به.

وفي رواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصاة دليل على أنه لم يكن يلبي، ولأنه يتحلل بالرمي، فإذا شرع فيه قطع التلبية، كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف ((.

١٨٠- وهذا مما فصلت القول في "الأصل" فراجع إن شئت أن تكون على بينة من الأمر (ص ٨٠).

**قال مقبده أبو بكر الحمادي:** الذي يظهر لي هو أنه يجوز لهم الرمي عند وصولهم ولو لم تطلع الشمس لما رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥)

عن ابن شهاب قال سالم: (( وكان عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فممنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر، رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ((.

**قلت:** بل يجوز لهم أن يرموا ليلاً لحديث أسماء الماضي وهو ما رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) عن عبد الله مولى أسماء: (( عن أسماء نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر قلت: لا فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر. قلت: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظن ((.

وما جاء من النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس في شأن الضعفاء فهو محمول على الكراهة.

١٨١- **قال مقبده أبو بكر الحمادي:** ويدل عليه ما رواه البخاري (١٧٣٥) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول: "لا حرج". فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال: "اذبح، ولا حرج". وقال: رميت بعد ما أمسيت فقال: "لا حرج" ((.

١٨٢- **قال مقبده أبو بكر الحمادي:** ليس في حديث ابن عباس ذكر الليل، وغاية ما فيه الإذن بالرمي في المساء، والمساء آخر النهار.

**قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٧ / ١٧٧):** (( فإن أخرها إلى الليل، لم يرميها حتى تزول الشمس من الغد.

وبهذا قال أبو حنيفة، وإسحاق وقال الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب: يرمي ليلاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ارم، ولا حرج".

ولنا، أن ابن عمر، قال: "من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد".

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ارم، ولا حرج". إنما كان في النهار؛ لأنه سأل في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس.

وقال مالك: يرمي ليلاً وعليه دم. ومرة قال: لا دم عليه ((.

٩٣- فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم ينحر أو يخلق فيلبس ثيابه ويتطيب. ١٨٤

قلت: أثر ابن عمر رواه البيهقي في [الكبرى] (٩٤٥٤) عن ابن عمر قال: (( من نسي أيام الجمار أو قال رمي الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد )).

قلت: إسناده صحيح.

١٨٣- واعلم أنَّ رمي الجمرة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ولهذا استحَبَّ أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى ولهذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الجمرة كما كان يخطب في المدينة بعد صلاة العيد فاستجاب بعضهم صلاة العيد في منى أخذاً بالعمومات اللفظية أو القياسية غلط وغفلة عن السنة فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لم يصلوا بمنى عيداً قط كما في فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ١٨٠). قلت: وفي هذا الأمر توسعة للحجاج وقضاء على القسم الأكبر من مشكلة تكديس الذبائح في المنحر واضطرار أولي الأمر هناك إلى دفنها في الأرض ومن شاء البسط فليراجع الأصل (ص ٨٧-٨٨).

١٨٤- قال مقيله أبو بكر الحمادي: لما رواه أحمد (٢٠٩٠)، ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة عن الحسن العربي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( "إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" . فقال رجل: والطيب فقال ابن عباس أمّا أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك رأسه بالمسك أفطيب ذاك أم لا )).

ورواه أحمد (٣٢٠٤)، وابن ماجه (٣٠٤١) من طريق وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي. وزاد ابن ماجه: يحيى بن سعيد القطان جميعهم عن سفيان عن سلمة بن كهيل به موقوفاً على ابن عباس.

ورواه النسائي (٣٠٨٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن سلمة بن كهيل به موقوفاً على ابن عباس.

ورواه أحمد (٣٤٩١) من طريق يزيد بن هارون عن سفيان الثوري به موقوفاً.

ورواه الطبراني في [المعجم الكبير] (١٢٥٣٧) من طريق محمد بن كثير العدي عن سفيان وهو الثوري به موقوفاً.

ورواه أبو يعلى في [المعجم] (٣٢٧) من طريق خالد بن الحارث بن عبيد عن سفيان الثوري به موقوفاً.

ورواه الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٤٠٣٩) من طريق أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري به موقوفاً.

والبيهقي في [الكبرى] (٩٣٧٨) من طريق ابن وهب عن سفيان الثوري به موقوفاً.

قلت: هذا هو المحفوظ في حديث ابن عباس.

ومع هذا فالموقوف لا يصح للانقطاع بين الحسن العربي وابن عباس. فإنه لم يسمع من ابن عباس كما قال ذلك الإمام أحمد، وقال أبو حاتم: لم يدركه.

والحجة الأخرى في ذلك: ما رواه أحمد (٢٦١٢٠) ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت: (( طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذرية لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت )).

قلت: وأصل الحديث رواه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) من طريق ابن جريج، أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة سمع عروة والقاسم يخبران، عن عائشة، قالت: (( طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذرية في حجة الوداع للحل والإحرام )).

٩٤- لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرماً كما كان قبل الرمي فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام لقوله صلى الله عليه وسلم:

رواية البخاري من طريق عثمان بن الهيثم عن ابن جريج.

ورواية مسلم من طريق محمد بن بكر بن عثمان البرساني عن ابن جريج.

وليس في حديثهما كما ترى ذكر جمره العقبة.

وتابعهما محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وحديثه رواه أحمد (٢٥٦٨٢)، والبيهقي في [الكبرى] (٩٣٧٦).

هشام بن سليمان المخزومي عند أبي عوانة في [مستخرجه] (٢٦٥١).

وسعيد بن سالم عند أبي عوانة في [مستخرجه] (٢٦٥١).

قلت: فهؤلاء خمسة من أصحاب ابن جريج خالفوا روح بن عباد في ذكره لجرمة العقبة، وحديثهم هو المحفوظ، ولعله من أجل ذلك اقتصر الشيخان على أصل الحديث دون الزيادة، والله أعلم.

على أن هذه الزيادة فيها: (( وحين رمى جمره العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت )) . وقبل الطواف بالبيت يكون الحلق أو التقصير، فيحمل التطيب في هذا الحديث على ما بعد الحلق أو التقصير، إذ لو كان قبل ذلك لقاتل: قبل أن يحلق. والله أعلم.

وقد ذهب إلى ذلك القول: الإمام أحمد في رواية ورجحه العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٧ / ١٩٥) حيث قال: (( وعن أحمد: إذا رمى الجمره، فقد حل، وإذا وطئ بعد جمره العقبة، فعليه دم. ولم يذكر الحلق. وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق. وهذا قول عطاء، ومالك، وأبي ثور. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى )) .

وذهب جمهور العلماء إلى أن التحلل الأول الذي يبيح كل شيء إلا النساء ما كان بعد الرمي والحلق أو التقصير لما رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (( كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت )) .

ورواه مسلم أيضاً (١١٨٩) من طريق محمد بن عباد أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

قلت: وظاهر هذا الحديث أن التطيب كان بعد الحلق.

وروى الحميدي في [مسنده] (٢٢٣)، ومن طريقه الخطيب في [الفتاوى والمتفقه] (٣٧٢)، ورواه الشافعي في [المسند] (٧٧٩)، و[اختلاف الحديث]

(١٧٢)، ومن طريقه البيهقي في [المعرفة] (٢٧٨٧) من طريق سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال، قال عمر بن

الخطاب: (( إذا رميت الجمره وذبحت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب )) .

قلت: إسناداه صحيح.

وهذا الذي يظهر لي رجحانه، وأما ما ذهب إليه عمر من المنع من التطيب بعد الرمي، والذبح، والحلق، فإنه محجوج بحديث عائشة. والله أعلم.

(( إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رَخِصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ أَنْ تَحْلُوا مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ

أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صَرْتُمْ حَرَمًا لِهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجُمُرَةَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهِ ))<sup>١٨٥</sup>.

١٨٥ - وهو حديث صحيح وقد قواه جمع منهم الإمام ابن القيم كما بينته في "صحيح أبي داود" (١٧٤٥)

ولما اطلع على هذا الحديث بعض الأفاضل أهل العلم قبل ذبوع الرسالة استغروه وبعضهم بادر إلى تضعيفه - كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض مؤلفاتي - بناء على الطريق التي عند أبي داود وهذه مع أنّها قوّاها الإمام ابن القيم في "التهذيب" والحافظ في "التلخيص" بسكوته عليه فقد وجدت له طرقاً أخرى يقطع الواقف عليها بانتفاء الضعف عنه وارتقائه إلى مرتبة الصحة ولكنها في مصدر غير متداول عند الجماهير وهو "شرح معاني الآثار" للإمام الطحاوي خفيت عليه كما خفيت علي من قبل فلذلك بادروا إلى الاستغراب أو التضعيف. وشجعهم إلى ذلك أنّهم وجدوا من قال من العلماء فيه: "لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به". وهذا نفي وهو ليس علماً فإنّ من المعلوم عند أهل العلم أنّ عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه فإذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صريح الدلالة كهذا وجبت المبادرة إلى العمل به ولا يتوقف ذلك على معرفة موقف أهل العلم منه كما قال الإمام الشافعي: "يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا إنّ حديث رسول الله يثبت بنفسه لا يعمل غيره بعده".

قلت: فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل من أن يستشهد عليه بعمل الفقهاء به فإنّه أصل مستقل حاكم غير محكوم. ومع ذلك فقد

عمل بالحديث جماعة من أهل العلم منهم عروة بن الزبير التابعي الجليل فهل بعد هذا لأحد عذر في ترك العمل به؟ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ

كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾. وتفصيل هذا الإجمال في المصنف الآنف الذكر.

قال مقبده أبو بكر الحمادي: وقد أخذ به ابن خزيمة رحمه الله فقد رواه في [صحيحه] (٢٩٥٨)، ويؤب عليه بقوله: (( باب النهي عن الطيب

واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر )).

والحديث الذي ذكره المؤلف رواه أحمد (٢٦٥٧٣)، ومن طريقه أبو دود (١٩٩٩) ثنا محمد بن أبي عدى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به.

قلت: إسناده حسن؛ لكن لا تطمئن النفس على الاحتجاج بحديث ابن إسحاق فيما تفرد به السنن الغريبة.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [الميزان] (٣ / ٤٧٥): (( فالذي يظهر لي أنّ ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه

نكارة، فإن في حفظه شيئاً )).

وقال في [العلو] (٤٤-٤٥): (( وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند وله مناكير وعجائب )).

وقال أحمد بعد سياقه للحديث: قال محمد قال أبو عبيدة وحدثني أم قيس ابنة محسن وكانت جارة لهم قالت: (( خرج من عندي عكاشة بن محسن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا إليّ عشاء قمصهم على أيديهم يحملونها قالت فقلت أي عكاشة مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتكم وقمصكم على أيديكم تحملونها فقال أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً قد رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرّمنا منه إلّا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرماً كهيتتنا قبل أن نرمي الجمرة حتى نطوف به ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين )).

قلت: رواه محمد بن أبي عدي عن ابن إسحاق، هكذا هو عند الطبراني في [الكبير] (١٤٤٦٨)، والبيهقي في [الكبرى] (٩٣٨٣)، وابن قانع في [معرفة الصحابة] (٧٦٧).

ورواه أحمد (٢٦٦٣٠) ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن يزيد بن رومان عن خالد مولى الزبير بن نوفل قال حدثني زينب ابنة أبي سلمة عن أمها أم سلمة به.

قلت: خالد مولى الزبير بن نوفل مجهول. وقد مضى القول في ابن إسحاق.

ورواه الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٤٠٢٥) حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا عبد الله بن لهيعة قال: ثنا أبو الأسود، عن عروة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب (( أنَّ عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وإخاله آخر، جاءها حين - غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصيهما فقالت: مالكما؟ فقالا: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يكن أفاض من هنا فليلق ثيابه". وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب )).

ورواه أيضاً (٤٠٢٦) حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محصن، قالت: (( دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما وتركنا الطيب. فقلت: مالكما؟ فقالا: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: "من لم يفيض إلى البيت من عشية هذه، فليدع الثياب والطيب" )).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الإصابة] (٤ / ٥٣٤): (( وكأنَّ هذا أصح )).

وقد عارض الطحاوي رحمه الله هذا الحديث بحديث عائشة الذي رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) ولفظه:

(( كنت أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت )).

فقال رحمه الله في [شرح معاني الآثار] (٢ / ٢٢٩): (( هذه عائشة رضي الله عنها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطيب بعد الرمي والحلق، قبل طواف الزيارة، بما قد ذكرناه. فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب فهذه أولى لأنَّ معها من التواتر وصحة الجيء، ما ليس مع غيرها مثله )).

وقال العلامة البيهقي رحمه الله في [السنن الكبرى] (٥ / ١٣٦) - بعد روايته لحديث عائشة -: (( وقد رويت تلك اللفظة في حديث أم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك )) ثم ذكره.

قلت: حديث عائشة الماضي يدل على أنَّ التحلل الأول يكون بعد الرمي، والحلق أو التقصير، وإن لم يطف طواف الإفاضة، ولم تقيد ذلك بقبل غروب الشمس.

وقال العيني رحمه الله في [عمدة القاري] (١٥ / ٢٩١): (( قلت: حديث أم سلمة هذا شاذ أجمعوا على ترك العمل به. وقال المحب الطبري: وهذا حكم لا أعلم أحداً قال به وإذا كان كذلك فهو منسوخ والإجماع وإن كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر والله أعلم )).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (٧ / ٣٤١-٣٤٢) - عند كلامه على حديث أم سلمة -: (( ولكنه لا يعول عليه لشذوذه، وعدم عمل الأمة به وقد قيل: إن أول من عمل به عروة بن الزبير أحد فقهاء المدينة السبعة، فحكم شرعي لم يعمل به إلا واحد من التابعين، لا يمكن

## الذبح والنحر.

- ٩٥- ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه وهذا هو السنة<sup>١٨٦</sup>.
- ٩٦- لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى وكذلك في مكة لقوله صلى الله عليه وسلم:
- (( قد نحرنا هاهنا ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر فانحروا في رحالكم ))<sup>١٨٧</sup>.
- ٩٧- والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له وإلا أناب عنه غيره.<sup>١٨٨</sup>
- ٩٨- ويذبحها مستقبلاً بها القبلة<sup>١٨٩</sup> فيضعها على جانبها الأيسر ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن<sup>١٩٠</sup>.

---

أن يقال: إنَّه حديث صحيح؛ وذلك أنَّ الأُمَّة لا يمكن أن تخالف مثل هذا الحديث الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله والعمل به، لأنَّه من المعلوم أنَّه ليس كل الحجيج يطوفون طواف الإفاضة في يوم العيد.

ثم إنَّه إذا انتهى من إحرامه فقد حل، ولا يعود لكونه محرماً إلا إذا عقد إحراماً جديداً، أما مجرد عدم المبادرة بطواف الإفاضة، فإنَّه لا يمكن أن يكون سبباً لعود التحريم بلا نية؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" ((.

قلت: مذهب عروة بن الزبير شيء آخر، وهو أنَّه كان يرى أنَّ التحلل الأول والآخر لا يكون إلا بعد طواف الإفاضة، وأنَّ من آخر طواف الإفاضة ما زال على إحرامه حتى يطوف للإفاضة، وهذا الرأي لا تعلق له بحديث أم سلمة أصلاً.

قال في [طرح الشرب] (٥ / ٣٥٤): (( قال ابن المنذر في "الإشراف" لما حكى الخلاف فيما أبيض للحاج بعد الرمي وقبل الطواف: وفيه قول خامس وهو: أنَّ الحرم إذا رمى الجمرة يكون في ثوبه حتى يطوف بالبيت.

كذلك قال أبو قلابة. وقال عروة بن الزبير من آخر الطواف بالبيت يوم النحر إلى يوم النفر فإنَّه لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب وقد اختلف فيه عن الحسن البصري وعطاء والثوري انتهى ((.

قلت: وخلاصة القول: أنَّ الحديث جاء من طريق ابن إسحاق، وابن لهيعة، ومثلهما لا يعتمد عليهما في إثبات مثل هذه السنة الغريبة التي كاد العلماء أن يتفقوا على خلافها.

١٨٦- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه قال: ((... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه ... )).

١٨٧- قال مقبده أبو بكر الحمادي: رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

١٨٨- قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه قال: ((... ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه ... )).

١٨٩- فيه حديث مرفوع عن جابر عند أبي داود وغيره مخرج في (الإرواء) (١١٣٨)، وآخر عند البيهقي (٩ / ٢٨٥). وروي عن ابن عمر أنَّه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح. وروى عبد الرزاق (٨٥٨٥) بإسناد صحيح عنه أنَّه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة.

٩٩- وأما الإبل فالسنة أن ينحرها وهي قائمة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها<sup>١٩١</sup> ووجهها قبل

القبلة<sup>١٩٢</sup>

١٠٠- ويقول عند الذبح أو النحر: بسم الله والله أكبر<sup>١٩٣</sup> اللهم إنَّ هذا منك ولك<sup>١٩٤</sup> اللهم تقبل مني<sup>١٩٥</sup>

قال مقبده أبو بكر الحمادي: حديث جابر لفظه: (( ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين، فلما وجههما قال: "إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته باسم الله، والله أكبر" ثم ذبح )) . قلت: وفي إسناده أبو عيَّاش وهو المعافري مجهول.

وأما الذي عند البيهقي فلم يسق إسناده بأكمله بل علقه، فقد قال في [الكبرى] (٩/ ٢٨٥): (( وروي فيه حديث مرفوع عن غالب الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وإسناده ضعيف )) .

قلت: وغالب الجزري هذا متروك الحديث، فقد قال ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٧/ ٤٨): (( سألت أبي عن غالب الجزري قال: متروك الحديث منكر الحديث )) .

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٨/ ٤٠٨): (( الثالثة) استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها وهذا مستحب في كل ذبيحة لكنه في الهدى والأضحية اشد استحباباً لأنَّ الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه حكاهما الرافعي: (أصحها) يوجه مذبحتها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليمنه هو أيضاً الاستقبال. (والثاني) يوجهها بجميع بدنها (والثالث) يوجه قوائمها )) .

١٩٠- قال الحافظ (١٠/ ١٦): (( ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار )) .

قلت: وإضجاعها ووضع القدم على صفحتها مما أخرجه الشيخان.

١٩١- صحيح أبي داود (١٥٥٠) وفيه بعده شاهد من حديث ابن عمر نحوه أخرجه الشيخان.

قال مقبده أبو بكر الحمادي: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) عن زياد بن جبير قال: (( رأيت ابن عمر، رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم )) .

١٩٢- رواه مالك بسند صحيح عن ابن عمر موقوفاً وعلقه البخاري بصيغة الجزم رقم (٣٣٠) من "مختصري للبخاري".

قال مقبده أبو بكر الحمادي: وهو ما رواه مالك في [الموطأ] (٨٤٨) عن نافع عن عبد الله بن عمر: (( أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذئ الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم )) .

ورواه البخاري في (( باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم )) . برقم (١٠٧) فقال: (( وقال نافع كان ابن عمر، رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذئ الحليفة يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة )) .



١٠١ - ووقت الذبح أربعة أيام العيد يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر<sup>١٩٦</sup> وثلاثة أيام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل أيام التشريق ذبح".<sup>١٩٧</sup>

١٩٣ - قال مقيده أبو بكر الحمادي: لما رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) عن أنس قال: ((ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكيشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده)).

١٩٤ - أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو يعلى كما في (الجمع) (٢٢/٤) وهو مخرج في (الإرواء) (١١٨).

قال مقيده أبو بكر الحمادي: حديث جابر رواه أحمد (١٥٠٦٤)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١) وفي إسناده أبو عياش المعافري مجهول.

وله شاهد من حديث أنس رواه أبو يعلى في [مسنده] (٣١١٨)، وأبو عوانة في [مستخرجه] (٢٥٩١، ٦٢٨٢)، والطبراني في [الأوسط] (٣٢٧٨) وفي إسناده الحجاج بن أرطاه ضعيف مدلس، وقد عنع.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وعائشة رواه البيهقي في [الكبرى] (١٨٩٦٧)، و[المعرفة] (٥٨٦٨)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث.

وله شاهد موقوف عن ابن عباس رواه الطبراني في [الدعاء] (٩٥١)، والحاكم في [المستدرک] (٣٤٦٦)، والبيهقي في [الكبرى] (٩٩٩٧)، (١٨٩٥٠، ١٨٩٦٨)، و[الصغرى] (١٧٦٧)، وهو أثر صحيح.

وله شاهد موقوف عن علي بن أبي طالب رواه الطبراني في [الدعاء] (٩٥٠)، والبيهقي في [شعب الإيمان] (٦٩٥٨) وفي إسناده حنش بن المعتمر وفيه ضعف، وله طريق أخرى عند البيهقي في [الكبرى] (١٨٩٦٩)، وفيه بعض الجاهيل.

قلت: فالحديث حسن يمثل هذه الشواهد.

وأما حديث أبي سعيد فلم أقف عليه.

١٩٥ - رواه مسلم وغيره عن عائشة وهو مخرج في المصدر السابق وزاد شيخ الإسلام في "منسكه": ((كما تقبلت من إبراهيم خليلك)). ولم أقف عليها في شيء من كتب السنة التي في متناول يدي.

١٩٦ - علقه البخاري ووصله أبو داود وغيره. "صحيح أبي داود" (١٧٠٠ و ١٧٠١).

١٩٧ - أخرجه أحمد وصححه ابن حبان وهو قوي عندي بمجموع طرقه ولذلك خرجته في "الصحيحة" (٢٤٧٦).

قال مقيده أبو بكر الحمادي: رواه أحمد (١٦٧٩٧) ثنا أبو المغيرة قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح)).

**قلت:** إسناده منقطع بين سليمان بن موسى، وجبير بن مطعم. وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج، وقد تابعه في روايته هذه أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني، وحديثه عند أحمد (١٦٧٩٨)، وخالفهما أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز فذكر في روايته عن سعيد بن عبد العزيز واسطة بين سليمان وجبير بن مطعم وهو عبد الرحمن بن أبي حسين، وحديثه عند البزار في [مسنده] (٣٤٤٤)، وابن عدي في [الكامل] (٢٦٩/٣)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (١٩٠٢٣)، ورواه في [الصغرى] (١٨٠٥) ابن حبان في [صحيحه] (٣٨٥٤)، وابن أخي ميمي الدقاق في [الفوائد] (١٣٢) من طريق أبي نصر التمار حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم.

**قلت:** عبد الرحمن بن أبي حسين لم يوثقه معتبر، وقد ذكره ابن حبان في [الثقات] (٤٠٨٩).

وذكر سويد بن عبد العزيز في روايته سليمان الواسطة بينه وبين جبير نافعاً ابن جبير؛ لكن سويد ضعيف الحديث، وحديثه أخرجه البزار في [مسنده] (٣٤٤٣)، والطبراني في [الكبير] (١٥٦٢)، والدارقطني في [سننه] (٤٧٥٦)، والبيهقي في [الكبرى] (١٠٠٠٧، ١٩٠٢٤).

وقال البزار بعد روايته للحديثين: (( وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد بن عبد العزيز، وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتاج به إذا انفرد بحديث.

وحديث ابن أبي حسين هذا هو الصواب وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأننا لم نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في كل أيام التشريق ذبح". إلا في هذا الحديث فمن أجل ذلك ذكرناه وبيننا العلة فيه )).

**قلت:** وقد رجح الإرسال الإمام أحمد والحافظ ابن عبد البر، فقال رحمه الله في [التمهيد] (٢٣ / ١٩٧): (( وإنما هو مرسل، وقال أحمد بن حنبل: الصحيح فيه مرسل )).

ومن رجح الإرسال الحافظ البيهقي فقال رحمه الله في [الكبرى] (٩ / ٢٩٥): (( هذا هو الصحيح وهو مرسل ))، وهذا هو الصحيح فإن أبا المغيرة، وأبا اليمان أوثق من روى الحديث عن سليمان. والله أعلم.

وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٢٣ / ١٩٧) متابعا لسويد وهو إسماعيل بن عياش.

ورواه أبو معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم به. رواه الدارقطني في [سننه] (٤٧٥٨)،

والبيهقي في [الكبرى] (١٩٠٢٥)؛ لكن في الطريق إليه أحمد بن عيسى الخشاب، قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في [الضعفاء والمتروكين]

(١ / ٨٣): (( أحمد بن عيسى بن زيد التنيسي الخشاب يروي عن أبي حفص التنيسي وعبد الله بن يوسف قال الدارقطني ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يحدث بها غيره وقال ابن حبان يروي عن المجاهيل الأشياء المناكير وعن المشاهير الأشياء المقلوبة.

وقال محمد بن طاهر أحمد بن عيسى: كذاب يضع الحديث )).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [اللسان] (١ / ٢٤٠): (( وقال مسلمة: كذاب حدث بأحاديث موضوعة )).

ورواه الطبراني في [مسند الشاميين] (١٥٥٦) حدثنا إبراهيم بن دحيم، حدثنا أبي، حدثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( عرفات موقف وادفعوا من عرنة والمزدلفة موقف وادفعوا عن محسر )) وهذا هو الصحيح في حديث أبي معيد.

وللحديث شاهد لا يعتمد عليه وهو ما رواه ابن عدي في [الكامل] (٦ / ٤٠٠): ثنا جعفر ثنا دحيم ثنا محمد بن شعيب عن الصديقي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيام التشريق ذبح ثناه عبد الله بن محمد بن سلم ثنا دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا معاوية بن يحيى عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( أيام التشريق كلها ذبح )) قال الشيخ: وهذا سواء قال عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وسواء قال الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري جميعاً غير محفوظين لا يرويهما غير الصديقي اهـ.

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١ / ٢٨٦): (( وسألت أبي عن حديث؛ رواه محمد بن شعيب بن شابور، عن معاوية بن يحيى الصديقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أيام التشريق كلها ذبح". قال أبي: هذا حديث كذب بهذا الإسناد )).

وقال أيضاً (٢ / ٣٨): (( وسمعت أبي، وذكر حديثاً حدثنا به، عن دحيم، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرني معاوية بن يحيى الصديقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أيام التشريق كلها ذبح". وسمعت أبي يقول: هذا حديث موضوع عندي، ولم يقرأ علينا )).

وقال الحافظ ابن عدي في [الكامل] (٦ / ٤٠٠): (( وهذا سواء قال عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وسواء قال الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري جميعاً غير محفوظين لا يرويهما غير الصديقي )).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص الحبير] (٤ / ٣٥٢): (( وهذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ: "منى كلها منحر"، يعني: البقعة )).

قلت: فلا يظهر لي ثبوت الحديث. والله أعلم.

لكن قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزايا المعاد] (٢ / ٣١٩): (( وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيام النحر: يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده، وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه الله، واختاره ابن المنذر، ولأنَّ الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمي، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع )).

وقال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (٤٦٨): (( وآخر وقت ذبح الأضحية آخر أيام التشريق وهو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد )).

١٠٢- وله أن يأكل من هديه وأن يتزود منه إلى بلده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم<sup>١٩٨</sup>.

١٠٣- وعليه أن يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ

فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾<sup>١٩٩</sup>

١٠٤- ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة.<sup>٢٠٠</sup>

قلت: أثر علي هذا لم أقف عليه، ووقفت على ما يخالفه بإسناد لا يثبت وهو ما رواه ابن عبد البر في [التمهيد] (٢٣ / ١٩٧)، وابن حزم في [المحلى] (٧ / ٣٧٧) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي رضي الله عنه قال: ((الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها)).

قلت: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف الحديث.

ورواه الإمام مالك في [الموطأ] (١٠٣٦)، والبيهقي في [الكبرى] (١٩٧٣١) بلاغاً. ولفظه: ((الأضحى يومان بعد يوم الأضحى)).

قلت: والذي عليه أكثر العلماء هو أن النحر ثلاثة أيام، وهي يوم النحر ويومان بعده.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١١ / ١١٣): ((الثاني: آخر الوقت وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده وهذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس قال أحمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أنساً وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة)).

قلت: قول الإمام الشافعي رحمه الله أقوى في النظر والتعليل، وقول الجمهور أقوى من حيث الأثر، ونفسي إلى قول الشافعي أميل؛ لكن مذهب الجمهور أحوط. والله أعلم.

١٩٨- قال مقيله أبو بكر الحمادي: ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨]، وقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦].

وروى البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢) عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما قال: ((كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ بَدَنَّا فَوْقَ ثَلَاثٍ مَنِي فَرُخَصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "كُلُوا وَتَزُودُوا". فَأَكَلْنَا وَتَزُودْنَا)).

وروى مسلم (١٢١٨) عن جابر في صفته لحجة الوداع قال فيه: ((ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها)).

وروى مسلم (١٩٧٥) عن ثوبان قال: ((ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال: "يا ثوبان أصلح لحم هذه". فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة)).

١٩٩- "القانع": السائل و"المعتر": الذي يعتر بالبدن يطيف بها معترضاً لها من غني أو فقير.

٢٠٠- قال مقيله أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٣١٨) عن جابر بن عبد الله قال: ((حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة)).

١٠٥ - فمن لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ٢٠١

١٠٦ - ويجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: (( لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي )) ٢٠٢

١٠٧ - ثم يخلق رأسه كله أو يقصره والأول أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: (( "اللهم ارحم المحلقين" . قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: "اللهم ارحم المحلقين" . قالوا: والمقصرين يا رسول الله - فلما كانت الرابعة قال - : "والمقصرين" )) ٢٠٣

١٠٨ - والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المخلوق كما في حديث أنس رضي الله عنه. ٢٠٤

٢٠١ - قال مقيده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة : ١٩٦].

قلت: والتمتع في هذه الآية يشمل القران ومعنى التمتع بالعمرة إلى الحج أي ضم العمرة إلى الحج بسفرة واحدة. قال العلامة ابن العربي المالكي رحمه الله في [أحكام القرآن] (١ / ٢٤٧): (( وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾ يعني: من انتفع بضم العمرة إلى الحج )) .  
ومما يدل على أنَّ القران داخل في مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج ما رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (( تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة ... )) .  
قلت: و تمتع النبي صلى الله عليه وسلم كان قرناً كما تدل على ذلك الأدلة المتكاثرة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٦ / ٨٢): (( ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدي بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . وذلك أنَّ مقصود حقيقة التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ويحج من عامه فيترفه بسقوط أحد السفريين )) .

قلت: وإنما نبهت على ذلك لأنَّ هناك من حمل التمتع في الآية على التمتع الخاص الذي يتحلل فيه المتمتع من عمرته؛ لأنَّ "إلى" تدل على الغاية، والغاية لها انتهاء، وانتهائها في الموضوع قبل الحج.

٢٠٢ - رواه البخاري وغيره وهو مخرج في "إرواء الغليل" (٩٦٤) وأما قول شيخ الإسلام (ص ٣٨٨): (( فلا بد للمتمتع من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج يوم التروية )) فلا أعلم وجهه بل هو بظاهره مخالف للآية والحديث والله أعلم.

قال مقيده أبو بكر الحمادي: عبارة شيخ الإسلام في منسكه كما في [مجموع الفتاوى] (٢٦ / ١٤٣): (( فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء. وفيه ثلاث روايات عن أحمد: قيل إنَّه يصومها قبل الإحرام بالعمرة وقيل لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمرة وهو الأرجح. وقد قيل إنَّه يصومها بعد التحلل من العمرة فإنَّه حينئذ شرع في الحج ولكن دخلت العمرة في الحج كما دخل الوضوء في الغسل قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" )) .

أما العبارة التي ذكرها المؤلف عن شيخ الإسلام لم أقف عليها.

٢٠٣ - رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره وهو مخرج في المصدر السابق (١٠٨٤).

١٠٩ - والحلق خاص بالرجال دون النساء وإنما عليهن التقصير لقوله صلى الله عليه وسلم: (( ليس على النساء

حلق إنما على النساء التقصير ))<sup>٢٠٥</sup>.

فتجمع شعرها فتقص منه قدر الأئمة.<sup>٢٠٦</sup>

١١٠ - ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى<sup>٢٠٧</sup> بين الجمرات<sup>٢٠٨</sup> حين ارتفاع الضحى<sup>٢٠٩</sup> يعلم الناس مناسكهم.<sup>٢١٠</sup>

٢٠٤ - رواه مسلم وغيره وهو مخرج في (الإرواء) (١٠٨٥) و(صحيح أبي داود) (١٧٣٠). وهذه المسألة مما اعترف العلامة ابن همام الحنفي أن الحنفية خالفوا فيها السنة فماذا يقول المقلدة في اعتراف هذا الإمام الهمام؟.

قال مقيده أبو بكر الحمادي: الحديث رواه مسلم (١٣٠٥) عن أنس بن مالك: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: "خذ" وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس )).

٢٠٥ - وهو حديث صحيح مخرج في "الأحاديث الصحيحة" (٦٠٥) وأوردته في "صحيح أبي داود" (١٧٣٢).

قال مقيده أبو بكر الحمادي: وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

٢٠٦ - قال شيخ الإسلام: (( وإذا قصره جميع الشعر وقص منه بقدر الأئمة أو أقل أو أكثر والمرأة لا تقص أكثر من ذلك وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء )).

٢٠٧ - رواه البخاري وأبو داود عن جمع من الصحابة انظر "صحيح أبي داود" (١٧٠٥ و ١٧٠٧ و ١٧٠٩ و ١٧١٠) و"مختصر البخاري" (٨٤٧).

٢٠٨ - رواه البخاري تعليقا ووصله أبو داود انظر "صحيح أبي داود" (١٧٠٠) و"إرواء الغليل" (١٠٦٤).

قال مقيده أبو بكر الحمادي: رواه البخاري (١٧٤٢) فقال: وقال هشام بن الغاز، أخبرني نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما: (( وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال: "هذا يوم الحج الأكبر". فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم اشهد". وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع )).

ووصله أبو داود (١٩٤٥) فقال: حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا هشام يعني ابن الغاز، حدثنا نافع، عن ابن عمر فذكره.

قلت: إسناده صحيح، والوليد هو ابن مسلم.

٢٠٩ - رواه أبو داود وغيره انظر "صحيح أبي داود" (١٧٠٩).

قال مقيده أبو بكر الحمادي: رواه أبو داود (١٩٥٦) من حديث رافع بن عمرو المزني، قال: (( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه، يعبر عنه والناس بين قاعد وقائم )).

قلت: وقد جاء من طرق أخرى غير طريق أبي داود عند البخاري في [التاريخ الكبير] (١٠٢٦)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٩٤٠١)،

ورواه أبو نعيم في [المعرفة] (٢٣٧٠)، والخطيب في [الجامع] (١٢٠٢)، و[المتفق والمفترق] (٥٦٣) وهو حديث صحيح.

٢١٠ - رواه أبو داود وغيره انظر "صحيح أبي داود" (١٧١٠).

قال مقيده أبو بكر الحمادي: رواه أبو داود (١٩٥٧) عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، قال: (( خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن بمنى ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول: ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع إصبعيه السبابتين، ثم قال: بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك )).

قلت: وهو حديث صحيح.

## طواف الإفاضة.

١١١- ثم يفيض من يومه إلى البيت فيطوف به سبعاً كما تقدم في طواف القدوم إلا أنه لا يضطبع ولا يرمل.

١١٢- ومن السنة أن يصلي ركعتين عند المقام كما قال الزهري<sup>٢١١</sup> وفعله ابن عمر<sup>٢١٢</sup> وقال: على كل سبع

ركعتان.<sup>٢١٣</sup>

---

٢١١- علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة وغيره راجع "مختصر البخاري" رقم (٣١٩ ج ١ ص ٣٨٦).

قال مقيده أبو بكر الحمادي: رواه البخاري في باب برقم (٦٩) فقال: وقال إسماعيل بن أمية قلت للزهري: إنَّ عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال: (( السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً قط إلا صلى ركعتين )).

ووصله ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٥٠٢٨) حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: (( مضت السنة أن مع كل سبع ركعتين )).

قلت: إسناده حسن إلى الزهري، وهو من جملة المراسيل.

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٨٩٩٤) عن معمر عن الزهري قال قيل له إنَّ الصلاة المكتوبة تجزئ من ركعتين على السبع فقال: (( ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً إلا صلى عليه ركعتين )).

قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد إلى الزهري.

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٤١٠٣) حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن، قال: (( مضت السنة أن مع كل سبع ركعتين، لا يجزئ منهما تطوع، ولا فريضة )).

قلت: إسناده صحيح إلى الحسن مع إمرسأله. وعمرو هو ابن ميمون الجزري.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٩٠٠٢) أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا مندل قال حدثنا ليث أن طاووساً وابن سابط كانا يصليان على كل أسبوع أربع ركعات قال مندل فحدثته ابن جريج فقال حدثني عطاء: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على كل سبع ركعتين )).

قلت: هذا مرسل ضعيف الإسناد فيه مندل وهو ابن علي الغنزي ضعيف الحديث. وهذه مراسيل يقوي بعضها بعضاً.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار] (٤ / ١٧٥): (( قال ابن وهب عن مالك: السنة التي لا اختلاف فيها ولا شك والذي اجتمع عليه المسلمون أن مع كل أسبوع ركعتين )).

٢١٢- علقه البخاري ووصله عبد الرزاق راجع المصدر المذكور رقم (٣١٨).

قال مقيده أبو بكر الحمادي: رواه البخاري معلقاً في باب برقم (٦٩) فقال: (( باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين. وقال نافع كان ابن عمر، رضي الله عنهما يصلي لكل سبع ركعتين )).

ووصله عبد الرزاق في [مصنفه] (٩٠٠٠، ٩٠٠١) بإسنادين أحدهما صحيح، والآخر ضعيف.

٢١٣- رواه عبد الرزاق (٩٠١٢) بسند صحيح عنه.

١١٣ - ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة كما تقدم أيضاً خلافاً للقارن والمفرد فيكفيهما السعي الأول. ٢١٤

١١٤ - وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى نساؤه. ٢١٥

قال مقبده أبو بكر الحمادي: رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٩٠١٢) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع: (( أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول: على كل سبع ركعتان وكان هو لا يقرن بين سبعين )) .

قلت: إسناده صحيح.

٢١٤ - قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنه قالت: (( فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً )) .  
والمراد بالطواف هنا السعي بين الصفا والمروة.

وروى البخاري (١٥٧٢) عن ابن عباس، رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: (( أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى". فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: "من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله". ثم أمرنا عشية التروية أن نحل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى )) .

قلت: وقد عورض بما رواه أحمد (١٤٩٤٣)، وأبو داود (١٧٨٨) من طريق حماد أنا قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: (( قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى". فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طافوا ولم يطوفوا بين الصفا والمروة )) .

قلت: هذا حديث صحيح.

وقد أخذ بعض العلماء من قول جابر: (( ولم يطوفوا بين الصفا والمروة )) . على أن المتمتع يكتفي بسعيه لعمرة عن سعيه لحجه بعد طواف الإفاضة، وقد أجاز ذلك الإمام أحمد في رواية، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال كما في [مجموع الفتاوى] (٢٦ / ١٣٨):

(( فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أحزاه ذلك كما يجزئ المفرد والقارن وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قيل لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال: إن طاف طوافين يعني بالبيت وبين الصفا والمروة فهو أجود وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي )) .

قلت: الصحيح حمل حديث جابر على القارنين حتى لا يعارض حديث عائشة، وابن عباس. فلا بد للمتمتع من سعيين سعي لعمرة وسعي لحجه وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء. والله أعلم.

٢١٥ - قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل عليه ما رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (( تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الخليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: "من كان منكم أهدى فإنه لا يحل شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف



فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أهدى وساق الهدى من الناس)).

٢١٦- قال مقبده أبو بكر الحمادي: لما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: (( ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر)).

٢١٧- قلت: والله أعلم أيهما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه صلى بهم مرتين مرة في مكة ومرة في منى الأولى فريضة والثانية نافلة وكما وقع له في بعض حروبه صلى الله عليه وآله وسلم.

قال مقبده أبو بكر الحمادي: حديث ابن عمر رواه مسلم (١٣٠٨) حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى)). قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلح الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

قلت: وأما البخاري فرواه (١٧٣٢) ولم يسق لفظه فقال: (( ورفع عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزار المعاد] (٢ / ٢٨٠-٢٨٣): (( ثم رجع إلى منى، واختلف أين صلى الظهر يومئذ، ففي "الصحيحين": عن ابن عمر، أنه - صلى الله عليه وسلم - أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى.

وفي "صحيح مسلم": عن جابر، أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر بمكة وكذلك قالت عائشة.

واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد بن حزم: قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة، ورجحوا هذا القول بوجوه.

أحدها: أنه رواية اثنين، وهما أولى من الواحد.

الثاني: أن عائشة أخص الناس به صلى الله عليه وسلم، ولها من القرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها.

الثالث: أن سياق جابر لحجة النبي صلى الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها، أتم سياق، وقد حفظ القصة وضبطها، حتى ضبط جزئياتها، حتى ضبط منها أمراً لا يتعلق بالمناسك، وهو نزول النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع في الطريق، فقضى حاجته عند الشعب، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فمن ضبط هذا القدر، فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى.

الرابع: أن حجة الوداع كانت في آذار، وهو تساوى الليل والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بدنأً عظيمة، وقسمها، وطبخ له من لحمها، وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه، وتطيب، ثم أفاض، فطاف وشرب من ماء زمزم، ومن نبذ السقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى، بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار.

الخامس: أن هذين الحديثين، جاريان مجرى الناقل والمبقي، فقد كانت عادته - صلى الله عليه وسلم - في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة رضي الله عنهما الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر، لوجوه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة، لم تصل الصحابة بمنى وحداناً وزرافات، بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف إمام يكون نائباً عنه، ولم ينقل هذا أحد قط، ولا يقول أحد: إنه استتاب من يصلى بهم، ولولا علمه أنه يرجع إليهم فيصلح بهم، لقال: إن حضرت الصلاة ولست عندكم، فليصل بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلى الصحابة هناك وحداناً قطعاً، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلوا عزين، علم أنهم صلوا معه على عادتهم.

**الثاني:** أنه لو صلى بمكة، لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم، ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم ينقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً، علم أنه لم يصل حينئذ بمكة، وما ينقله بعض من لا علم عنده، أنه قال: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر"، فإنما قاله عام الفتح، لا في حجته.

**الثالث:** أنه من المعلوم، أنه لما طاف، ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدون به، ظن الظان أنها صلاة الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله، بخلاف صلاته بمنى، فإنها لا تحتل غير الفرض.

**الرابع:** أنه لا يحفظ عنه في حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه كان يصلي بهم أين نزلوا لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام.

**الخامس:** أن حديث ابن عمر، متفق عليه، وحديث جابر، من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر، أصح منه، وكذلك هو في إسناده، فإن رواه أحفظ، وأشهر، وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله بن عمر العمري، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟

**السادس:** أن حديث عائشة، قد اضطرب في وقت طوافه، فروى عنها على ثلاثة أوجه، أحدها: أنه طاف نهاراً، الثاني: أنه آخر الطواف إلى الليل، الثالث: أنه أفاض من آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

**السابع:** أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع، بل نعتنه، فكيف يقدم على قول عبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر.

**الثامن:** أن حديث عائشة، ليس بالبين أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات"، فأين دلالة هذا الحديث الصريحة، على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: "أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى"، يعني راجعاً. وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديث اختلف في الاحتجاج به. والله أعلم ((.

**وقال رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٥ / ٣٣٣-٣٣٤):** ((وقالت طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره الذي يرجح أنه إنما صلى الظهر بمنى لوجوه:

**أحدها:** أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إماماً يصلي بهم الظهر ولم ينقل ذلك أحد ومحال أن يصلي بالمسلمين الظهر بمنى نائب له ولا ينقله أحد، فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف لما صلى بهم الفجر في السفر ونيابة الصديق لما خرج صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف ونيابته في مرضه ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة لأن إمامهم الراتب الذي كان مستمراً على الصلاة قبل ذلك وبعده هو الذي كان يصلي بهم.

**الثاني:** أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين فكان يتعين عليهم الإتمام ولم يقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر كما قاله في غزاة الفتح.

**الثالث:** أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف ولا سيما والناس يصلونها معه ويقتدون به فيهما فظنهما الرائي الظهر وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلاً لا سيما وهو صلى الله عليه وسلم كان إمام الحج الذي لا يصلي لهم سواه فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً ولا يقيم لهم من يصلي بهم هذا في غاية البعد.

وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعة منهم الحب الطبري وغيره أنه صلى الظهر بمنى ثم أفاض إلى البيت بعد ما صلى الظهر لأنها قالت: "أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى".

قالوا: ولعله صلى الظهر بأصحابه ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمنى لم يصل كما قال جابر، ثم رجع إلى منى فرأى قوماً لم يصلوا فصلى بهم ثالثة كما قال ابن عمر وهذه حرفشة في العلم وطريقة يسلكها القاصرون فيه وأما فحول أهل العلم فيقطعون بطلان ذلك ويحيلون الاختلاف على الوهم

١١٦- ويأتي زمزم فيشرب منها. ٢١٨

١١٧- ثم يرجع إلى منى فيمكث بها أيام التشريق ليلاليها. ٢١٩

١١٨- ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال ٢٢٠ بسبع حصيات لكل جمرة ٢٢١ كما تقدم في الرمي يوم النحر.

والنسيان الذي هو عرض البشر ومن له الإمام بالسنة ومعرفة بحجته صلى الله عليه وسلم يقطع بأنه لم يصل الظهر في ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات بل ولا مرتين، وإنما صلاحها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده صلى الله عليه وسلم. وفهم منه آخرون منهم ابن حزم وغيره أنه أفاض حين صلاحها بمكة.

وفي نسخة من نسخ السنن أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاحها بمكة كما قال جابر ورواية حين محتملة للأمرين والله أعلم ((.

٢١٨- قال مقبده أبو بكر الحمادي: يدل عليه ما رواه أبو داود (١٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤) عن جابر بن عبد الله وفيه: ((...)) ثم ركب ثم أفاض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى البيت فضلى بمكة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: "انزعوا بني عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم". فناولوه دلوا فشرب منه ((.

وما رواه عبد الله بن أحمد في [زروائده على المسند] (٥٦٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: (( ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ثم قال: "انزعوا يا بني عبد المطلب فلولاً أن تغلبوا عليها لنزعت" )).

قلت: وقد مضى القول فيهما في طواف القدوم.

٢١٩- قال مقبده أبو بكر الحمادي: يدل عليه ما رواه أحمد (٢٤٦٣٦)، وأبو داود (١٩٧٣) من طريق علي بن بحر حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: (( أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة، إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها )).

قلت: هذا حديث حسن، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند ابن حبان (٣٨٦٨).

وروى البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) عن ابن عمر: (( أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليلي منى من أجل سقايته فأذن له )).

قلت: قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٧ / ٢١٢): (( وتخصيص العباس بالرخصة لعذر دلي على أنه لا رخصة لغيره )).

٢٢٠- قال مقبده أبو بكر الحمادي: يدل عليه ما رواه مسلم (١٢٩٩) عن جابر قال: (( رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس )).

وما رواه البخاري (١٧٤٦) عن وبرة، قال: سألت ابن عمر، رضي الله عنهما متى أرمي الجمار قال: (( إذا رمى إمامك فارمه )) فاعدت عليه المسألة قال: (( كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا )).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٧ / ٢١٧): (( فصل: ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد.

١١٩ - ويبدأ بالجمرة الأولى وهي الأقرب إلى مسجد الخيف فإذا فرغ من رميها تقدم قليلاً عن يمينه فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ويدعو ويرفع يديه.

١٢٠ - ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها كذلك ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ويدعو ويرفع يديه.

نص عليه.

وروي ذلك عن ابن عمر. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وروي عن الحسن، وعطاء، إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي، رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال.

وعن أحمد مثله. ورخص عكرمة في ذلك أيضاً.

وقال طاووس: يرمي قبل الزوال، وينفر قبله ((.

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٤ / ٤١٥): (( وقال عطاء وطاووس: يجوز في الأيام الثلاثة قبل الزوال. وحديث جابر وابن

عمر يرد هذا القول، والحجة في السنة، فلا معنى لقول من خالفها، ولا لمن استحب غيرها ((.

٢٢١ - قال مقبده أبو بكر الحمادي: يدل عليه ما رواه البخاري (١٧٥٣) فقال: وقال محمد، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري:

(( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف

مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي

الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف، ولا يقف عندها

((.

قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ابن عمر يفعلُه اهـ.

ورواه أيضاً (١٧٥٢) من طريق سالم بن عبد الله: (( أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على إثر

كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم

مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يفعل ((.

وما رواه أحمد (٢٤٦٣٦)، وأبو داود (١٩٧٣) عن عائشة، قالت: (( أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم

رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة، إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى،

والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ((.

قلت: هذا حديث حسن، وقد مضى القول فيه.

وروى مسلم (١٣٠٠) عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( الاستجمار تَوَّ ورمي الجمار تَوَّ والسعي بين الصفا والمروة تَوَّ

والطواف تَوَّ وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوَّ ((.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٤ / ٤٢٥): (( التَوَّ بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر ((.

١٢١- ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها كذلك ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ولا يقف عندها. ٢٢٢

١٢٢- ثم يرمي اليوم الثاني واليوم الثالث كذلك. ٢٢٣

١٢٣- وإن انصرف بعد رميه في اليوم الثاني ولم يبت للرمي في اليوم الثالث جاز لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ لِمَنِ آتَى﴾ لكن التأخر للرمي أفضل لأنه السنة. ٢٢٤

١٢٤- والسنة الترتيب بين المناسك المتقدمة: الرمي فالذبح أو النحر فالحلق فطواف الإفاضة فالسعي للمتمتع لكن إن قدم شيئاً منها أو أخر جاز لقوله صلى الله عليه وسلم: (( لا حرج لا حرج )) ٢٢٥.

٢٢٢- ثبت ذلك كله في حديث ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما وما في بعض "المناسك" أنه يستقبل القبلة في رمي جمرة العقبة فهو خلاف هذا الحديث الصحيح وما خالفه شاذ بل منكر كما بينته في "الضعيفة" (٤٨٦٤).

قال مقبده أبو بكر الحمادي: ويدل على ذلك حديث ابن عمر الماضي في الحاشية التي قبل هذه.

وأما حديث ابن مسعود فهو ما رواه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦) عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، (( أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم )).

٢٢٣- قال مقبده أبو بكر الحمادي: يدل عليه ما رواه أحمد (٢٤٦٣٦)، وأبو داود (١٩٧٣) من طريق علي بن بحر حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: (( أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة، إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها )).

قلت: هذا حديث حسن، وقد مضى القول فيه.

٢٢٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (( فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث )).

قلت: وعليه جماهير العلماء خلافاً لما ذهب إليه ابن حزم في "المحلى" (٧ / ١٨٥) واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا

إِيَّامَ عَلَيْهِ﴾ فقال في "المجموع" (٨ / ٢٨٣): (( واليوم اسم للنهار دون الليل )) وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالوا: (( من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس )) ولفظ "الموطأ" عن ابن عمر: (( لا ينفرد حتى يرمي الجمار من الغد )) وأخرجه عن مالك الإمام محمد في "موطئه" ص ٢٣٣ التعليق الممجّد وقال: (( وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامّة )).

٢٢٥- قال مقبده أبو بكر الحمادي: يدل عليه ما رواه البخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧) عن ابن عباس، رضي الله عنهما: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقلسم والتأخير فقال: "لا حرج" )).

١٢٥- ويجوز للمعذور في الرمي ما يأتي:

أ- أن لا يبيت في منى لحديث ابن عمر: (( استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له ))<sup>٢٢٦</sup>.

ب- وأن يجمع رمي يومين في واحد لحديث عاصم بن عدي قال:

(( رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما ))<sup>٢٢٧</sup>.

---

وما رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: "اذبح، ولا حرج". فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: "ارم، ولا حرج". فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم، ولا أخر إلا قال: "افعل، ولا حرج" ))<sup>٢٢٦</sup>.  
٢٢٦- رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في "الإرواء" (١٠٧٩) وقد نبهت فيه على أن عزوه في الأصل لحديث ابن عباس وهم.  
٢٢٧- أخرجه أصحاب "السنن" وصححه جماعة وهو مخرج في المصدر السابق برقم (١٠٨٠).

قال مقيده أبو بكر الحمادي: قال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٢ / ٢١٢): (( وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه فكان مالك يقول: يرمون يوم النحر وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذاك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك أنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه. وقال الشافعي نحواً من قول مالك، وقال بعضهم هم بالخيار إن شاءوا قدموا وإن شاءوا أخرؤا ))<sup>٢٢٧</sup>.

قلت: والحديث باللفظ الذي ساقه المؤلف إنما يدل لهذا القول الأخير. وقد روى الحديث بهذا اللفظ أحمد (٢٣٨٢٧)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، من طريق عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه به.  
قلت: وقد تابع عبد الرزاق يحيى بن سعيد القطان وحديثه عند النسائي في [الكبرى] (٤٠٧٥).

ورواه وكيع عن مالك ولم يعين كيفية الجمع، فقال ابن خزيمة رحمه الله في [صحيحه] (٢٩٧٥) ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي بداح عن أبيه: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأن يجمعوا الرمي ))<sup>٢٢٨</sup>.

ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ولم يبين أيضاً كيفية الجمع، فروى الطبراني في [المعجم الكبير] (١٣٨٩١)، وأبو نعيم في [معرفه الصحابة] (٤٨٠١) من طريق القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر ))<sup>٢٢٩</sup>.

وقد ذكر ابن ماجه الحديث من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وساق حديثه مع حديث عبد الرزاق سياقاً واحداً، والصحيح أن رواية ابن مهدي بلفظ آخر، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١٧ / ٢٥٧-٢٥٨): (( وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فجود إسناده ولفظه.

## ج- وأن يرمى في الليل بقوله صلى الله عليه وسلم: (( الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار ))<sup>٢٢٨</sup>.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء في البيتوتة عن من يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد لليومين ثم يرمون يوم النفر" ((.

**قلت:** وحديث ابن مهدي هذا رواه أيضاً أحمد (٢٣٨٢٦)، والنسائي في [الكبرى] (٤١٦٤)، وأبو يعلى في [مسنده] (٦٨٣٦).

وقد تابع ابن مهدي على حديثه هذا عبد الله بن وهب، وحديثه عند ابن خزيمة في [صحيحه] (٢٩٧٩)، والبيهقي في [الكبرى] (٩٩٥٥)،

وعبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، وحديثه عند الحاكم في [المستدرک] (١٧٥٩).

**قلت:** هذا هو الصحيح في حديث مالك، ويؤيده ما رواه أحمد (٢٣٨٢٥)، وأبو داود (١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤)، وابن ماجه (٣٠٣٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه: (( أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً )).

**قلت:** لكن قول سفيان: عن أبي البداح بن عدي هو ابن عاصم وقد نسب سفيان لجدّه، ونسبه الإمام مالك إلى أبيه اصم. قال الترمذي رحمه الله بعد روايته للحديث: (( هكذا روى ابن عيينة وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه ورواية مالك أصح )).

وهكذا خطأً سفيان يحيى ابن معين فقال الحاكم في [المستدرک] (٥٧٧٣): (( فسمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي: (( يرويه مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً".

قال يحيى: وهذا خطأ إنما هو كما قال مالك. قال يحيى: وكان سفيان إذا حدثنا بهذا الحديث قال: ذهب علي في هذا الحديث شيء )).

**قلت:** جاء في رواية ابن ماجه من حديث سفيان عن أبي البداح بن عاصم على الصواب.

ورواه أحمد (٢٣٨٢٨) من طريق ابن جريج أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرموا الغد )).

ورواه أبو داود (١٩٧٦) من طريق ابن عيينة عن محمد بن أبي بكر به.

**قلت:** وبهذا يتبين صحة ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله. والله أعلم.

٢٢٨- حديث حسن أخرجه البزار والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس وحسن إسناده الحافظ وله شواهد خرجتها في "الصحيحه" (٢٤٧٧).

**قال مقبده أبو بكر الحمادي:** قال رحمه الله في "الصحيحه": (( أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٤١٥/١)، وابن عدي في "الكامل" (٨/٥)، والبيهقي في "السنن" (١٥١/٥) من طريق ابن وهب: أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... فذكره.

**قلت:** وهذا إسناد ضعيف جداً؛ عمر بن قيس هو المعروف بـ (سندل)؛ وهو متروك.

وقد رواه ابن وهب عن شيخين آخرين مرسلًا.

١- فقال: أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص لرعاء الإبل أن يرموا الجمار بالليل.

أخرجه البيهقي. وهذا إسناد صحيح مرسل إن كان ابن جريج سمعه من عطاء -كما هو الظن الراجح-.

٢- وقال أيضاً: أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله. أخرجه البيهقي أيضاً.

وهذا إسناد صحيح مرسل رجاله رجال "الصحيح".

ويشهد له مسند مسلم بن خالد: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر؛ مثل حديث ابن جريج.

أخرجه البزار في "مسنده" (١١٣٩/٣٢/٢)، والبيهقي أيضاً.

قلت: وهذا إسناد جيد عندي في الشواهد، رجاله كلهم رجال مسلم؛ غير مسلم بن خالد وهو الزنجي، وهو فقيه صدوق كثير الأوهام؛ كما قال الحافظ، ونحوه قول الذهبي:

"صدوق يهم".

وأما قول ابن الترمذاني في "الجوهر النقي" متعباً بالبيهقي بقوله:

"قلت: ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث وسكت عنها، ولا يحتج بشيء منها..."

ثم أعل المسندين بعمر ومسلم، والمرسلين بالإرسال، وهذا تعقب مخالف الأصول؛ فإن قوله: "ولا يحتج بشيء منها" يصدق على كل حديث قوي بمجموع طرقه؛ مفرداتها ضعيفة ضعفاً يسيراً كما هنا؛ باستثناء طريق عمر بن قيس، فالتضعيف والحالة هذه مخالف لما عليه العلماء قاطبة من تقوية الأحاديث بالمتابعات والشواهد، وهذا أمر واضح جداً عند كل من شم رائحة هذا العلم الشريف، وبخاصة على قواعد الحنفية الذين يرون الاحتجاج بالحديث المرسل مطلقاً؛ سواء جاء مسنداً من طريق أخرى أو لا؛ خلافاً لمذهب الشافعي الذي يحتج بالحديث المرسل إذا جاء موصولاً من طريق آخر كما هنا، فالحديث صحيح على المذهبين؛ لولا التعصب وحب التعقب!)).

قلت: وقد روى حديث ابن عباس الطبراني في [المعجم الكبير] (١١٢١٦)، و[الأوسط] (٧٨٨١) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عطاء، عن ابن عباس: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرءاء أن يرموا ليلاً)).

قلت: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك الحديث.

ولا يتقوى مرسل عطاء بمرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن لأنهما قد اتفقا في بعض المشايخ، فيحتمل أن يتحدا في المخرج؛ فيدور الحديث على راوٍ واحد.

وقد روى مالك في [الموطأ] (٩٢٠) مرسل عطاء عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر: (( أنه أُرخص للرءاء أن يرموا بالليل)).

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٤٣١٠) حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرءاء أن يرموا ليلاً)).

قلت: وحديث مسلم بن خالد الزنجي متكرر، والمعروف ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٤٣١٢) حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: (( أنه كان يجعل رمي الجمار نوائب بين رءاء الإبل، يأمر الذين عنده فيرمون إذا زالت الشمس، ثم يذهبون إلى الإبل، ويأتي الذين في الإبل فيرمون، ثم يمشون حتى يرموها من الغد إذا زالت الشمس)).

قلت: هذا إسناد صحيح.

وقد وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الدارقطني في [سننه] (٢٦٨٥) حدثنا أبو الأسود عبيد الله بن موسى بن إسحاق الأنصاري، حدثنا جعفر بن محمد الشيرازي، حدثنا بكر بن بكار، حدثنا إبراهيم بن يزيد، حدثنا سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرءاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاؤوا)).

قلت: وإسناده شديد الضعف لإبراهيم بن يزيد رجح ابن القطان في [بيان الوهم والإيهام] (٣ / ٤٦١)، أنه الخوزي المتروك.

وروى ابن خزيمة رحمه الله في [صحيحه] (٢٩٧٥) ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي بداح عن أبيه:

(( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرءاء أن يرموا بالليل وأن يجمعوا الرمي)).



١٢٦- ويشرع له أن يزور الكعبة ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.<sup>٢٢٩</sup>

١٢٧- ويجب على الحاج في أيام منى أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة والأفضل أن يصلي في مسجد

الخيف إن تيسر له لقوله صلى الله عليه وسلم: (( صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً ))<sup>٢٣٠</sup>.

١٢٨- فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق فقد انتهى من مناسك الحج فينفر إلى مكة

ويقيم فيها ما كتب الله له وليحرص على أداء الصلاة جماعة ولا سيما في المسجد الحرام لقوله عليه الصلاة والسلام:

(( صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل

من مائة ألف صلاة فيما سواه ))<sup>٢٣١</sup>.

١٢٩- ويكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار ولقوله صلى الله عليه وسلم في الركنين الأسود

واليماني: (( مسحهما يحط الخطايا ومن طاف بالبيت لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله له حسنة

وحط عنه خطيئة وكتب له درجة ومن أحصى أسبوعاً كان كعتق رقبة ))<sup>٢٣٢</sup>، وقوله:

---

قلت: هذه الزيادة: (( أن يرموا بالليل )) لم أقف عليها في غير رواية وكيع عن الإمام مالك، وقد روى الحديث جماعة من الثقات عن الإمام مالك ولم يذكروا هذه الزيادة منهم: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي.

وقد جاء الحديث أيضاً من طريق محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي وليس فيه هذه الزيادة، وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الحاشية الماضية. فلا يظهر لي ثبوت هذه الزيادة في حديث عاصم بن عدي. والله أعلم.

قلت: والخلاصة أن الذي يظهر لي عدم ثبوت هذا الحديث. والله أعلم.

٢٢٩- علقه البخاري "٢٨٧ مختصري للبخاري"، ووصله جمع ذكرتهم في "الصحيحة" (٨٠٤).

قال مقيله أبو بكر الحمادي: جاء من حديث ابن عباس عند الطحاوي في "مشكل الآثار"، والطبراني في "المعجم الكبير"، والبيهقي في "السنن الكبرى".

وله شاهد مرسل من مراسلات طاووس رواه ابن أبي شيبة في [المصنف] (١٤٤٩٢)، وأبو داود في [المراسيل] (١٤٩).

٢٣٠- أخرجه الطبراني والضياء المقدسي في "المختارة" وحسن إسناده المنذري وهو كما قال باعتبار أن له طريقاً أخرى كما حققته في "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" (ص ١٠٦ ١٠٧ الطبعة الثانية المكتب الإسلامي).

٢٣١- أخرجه أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعاً بإسناد صحيح وصححه جمع ذكرتهم في "الإرواء" (١١٢٩).

٢٣٢- أخرجه الترمذي وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وهو مخرج في "المشكاة" (٢٥٨) و"الترغيب" (١٢٠/ ٢ و ١٢٢).

قال مقيله أبو بكر الحمادي: رواه أحمد (٤٤٦٢) ثنا هشيم أنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير انه سمع أباه يقول لابن عمر فذكره.

قلت: وهشيم روى عن عطاء بعد الاختلاط.

(( يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ))<sup>٢٣٣</sup>.

## طواف الوداع.

١٣٠ - فإذا انتهى من قضاء حوائجه وعزم على الرحيل فعليه أن يودع البيت بالطواف لحديث ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ))<sup>٢٣٤</sup>.

١٣١ - وقد كانت المرأة الحائض أمرت أن تنتظر حتى تطهر لتطوف الوداع<sup>٢٣٥</sup>، ثم رخص لها أن تنفر ولا تنتظر لحديث ابن عباس أيضاً: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة ))<sup>٢٣٦</sup>.

---

ورواه أحمد (٥٦٢١) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثوري عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا خطأ ))  
قلت: ورواية الثوري عن عطاء قبل الاختلاط.

ورواه البيهقي في [الكبرى] (٩٠٤٢) من طريق شجاع بن الوليد ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه عن ابن عمر مثله.

ورواه عبد بن حميد في [المنتخب] (٨٣٢) من طريق أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن أبيه عن ابن عمر.

ورواه ابن خزيمة في [صحيحه] (٢٧٥٣) من طريق جرير وابن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر.

ورواه الطبراني في [المعجم الكبير] (٧٩٨)، و[الأوسط] (٥٠٤٤) من طريق المفضل بن صدقة، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر.

ورواه الفاكهي في [أخبار مكة] (١٢٣) من طريق فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه عن ابن عمر.

ورواه الفاكهي في [أخبار مكة] (١٤٦) من طريق عبيدة بن حميد الحذاء قال: حدثني عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ورواه الطيالسي في [المستند] (١٨٩٩) من طريق همام عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر.

قلت: فجميع هؤلاء الرواة مروا عن عطاء مقتصرين على ذكر كون مس الحجر الأسود يحط الله به الخطايا، وهذا هو المحفوظ من حديث عطاء والله أعلم.

٢٣٣ - رواد أصحاب السنن وغيرهم وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وهو مخرج في (الإرواء) (٤٨١).

٢٣٤ - رواد مسلم وغيره والبخاري بنحوه وهو مخرج في "الإرواء" (١٠٨٦) و"صحيح أبي داود" (١٧٤٧).

- ١٣٢- وله أن يحمل معه ماء زمزم ما تيسر له تبركاً به فقد: (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله معه في الأداوي والقرب وكان يصب على المرضى ويستقيهم ))<sup>٢٣٧</sup>، بل إنّه: (( كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فيبعث إليه بمزادتين ))<sup>٢٣٨</sup>.
- ١٣٣- فإذا انتهى من الطواف خرج كما يخرج الناس من المساجد فلا يمشي القهقري ويخرج مقدماً رجله اليسرى<sup>٢٣٩</sup> قائلاً: اللهم صل على محمد وسلم اللهم إني أسألك من فضلك.

---

٢٣٥- ثبت هذا في حديث الحارث بن عبد الله بن أوس عند أحمد وغيره وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (١٧٤٩).

٢٣٦- أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه بنحوه كما هو مبين في "الإرواء" (١٠٨٦) وله شاهد من حديث عائشة عندهما وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (١٧٤٨).

٢٣٧- أخرجه البخاري في "التاريخ"، والترمذي وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها وهو مخرج في "الأحاديث الصحيحة" (٨٨٣).

قال مقبده أبو بكر الحمادي: الحديث في إسناده خلاد بن يزيد الجعفي لم يوثقه معتبر، وقال البخاري: "لا يتابع عليه".

٢٣٨- أخرجه البيهقي بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه. وله شاهد مرسل صحيح في "مصنف عبد الرزاق" (٩١٢٧). وذكر ابن تيمية أنّ السلف كانوا يحملونه.

٢٣٩- انظر تخریج الفقرة المتقدمة (٢٤ ص ١٨).

## فهرست الموضوعات.

١.....	مقدمة صاحب الحاشية.....
٣.....	مقدمة المؤلف.....
٤.....	نصائح بين يدي الحج.....
٨.....	لا حرج لا حرج.....
١٦.....	بين يدي الإحرام.....
٢٢.....	الإحرام ونيته.....
٢٥.....	المواقيت.....
٢٦.....	أمره صلى الله عليه وسلم بالتمتع.....
٢٦.....	الاشتراط.....
٢٧.....	الصلاة بوادي العقيق.....
٢٧.....	التلبية ورفع الصوت بها.....
٣٢.....	الاغتسال لدخول مكة.....
٣٤.....	طواف القدوم.....
٤٢.....	التزام ما بين الركن والباب.....
٤٩.....	الإهلال بالحج يوم التروية.....
٥٠.....	الوقوف في عرفة.....
٥٣.....	الإفاضة من عرفات.....
٥٥.....	صلاة الفجر في المزدلفة.....
٥٦.....	الرمي.....

٦٣.....	الذبح والنحر.....
٧٠.....	طواف الإفاضة.....
٨٢.....	طواف الوداع.....
٨٤.....	فهرست الموضوعات.....